

القسم الثالث :

التفيز وإشكالاته

تبويب

- الباب الاول : التفيز بصفة عامة
- الباب الثاني : العرض والايذاع
- الباب الثالث : السند التفيزي
- الباب الرابع : الاموال التي يجوز ولا يجوز التفيز عليها
- الباب الخامس : حجز المنقول لدى المدين
- الباب السادس : حجز ما للمدين لدى الغير
- الباب السابع : التفيز على العقار
- الباب الثامن : توزيع حصيلة التفيز
- الباب التاسع : منازعات التفيز

الباب الاول :

التفويض بصفة عامة

- ١ - تعريف التفويض
- ٢ - الحق في التفويض
- ٣ - السلطة التي تباشر التفويض

أولاً : تعريف التنفيذ

المقصود بالتنفيذ :

● يقصد بالتنفيذ بصفة عامة الوفاء بالالتزام عيناً أو بما يقبله الدائن ، أو بما يعتبره القانون ميراثاً لذمة المدين .

نوعا التنفيذ :

● قد يتم التنفيذ بصفة إختيارية وطوعاً من جانب المدين اذ يوفى بالتزامه بمحض ارادته واختياره اجباره وقسره على ذلك بالاستعانة بالسلطة العامة ، وذلك هو التنفيذ الاختيارى .
... ويدخل فى نطاق التنفيذ الاختيارى - وايضاً - قيام المدين بعرض الدين على الدائن فى حالة رفض الاخير تسلمه وذلك عن طريق العرض الرسمى الذى غالباً ما يعقبه ايداع بخزينة المحكمة .

● والنوع الثانى هو التنفيذ الاجبارى والذى يتم بتدخل السلطة المنوط بها اجراؤه لصالح الدائن بعد تحقق هذه السلطة من توافر شروط معينة .

... ويلجأ الدائن الى سلوك طريق التنفيذ الاجبارى عندما يتمتع المدين عن الوفاء وعندئذ لا يكون امام الدائن سوى اختيار طريق التنفيذ الجبرى عيناً أو طريق التنفيذ بالحجز والبيع .
الحكمة من تقنين التنفيذ الجبرى :

● للدائنين ضمان عام على اموال مدينهم - يختلف عن الرهن الذى يحرم المدين من ادارة ماله والتصرف فيه - وهذا الضمان العام يتمثل فيما أجازته القانون للدائنين من سلوك طريق الدعوى البوليصية لا بطلال التصرفات الضارة بهم التى قد يباشرها مدينهم .

● ولكن ولأن هذا الضمان العام قد يكون غير كاف من ناحية ، وغير منتج من ناحية اخرى ومن ثم فقد اجاز القانون للدائن اتخاذ اجراءات تحفظية على اموال مدينه حتى اذا ما امتنع عن الوفاء اختياراً لجأ الدائن الى التنفيذ على امواله قسراً ، بمعنى ان القانون اجاز للدائن الانتفاع بطريق التحفظ وبطريق التنفيذ لا اقتضاء دينه .

نوعا التنفيذ الجبرى :

● (١) التنفيذ المباشر : عبارة عن قهر المدين على الوفاء بالتزامه عيناً او بعين الالتزام ، فاذا كان الالتزام المطلوب تنفيذه - مثلاً - تسليم عين - منقول أو عقار - فان التنفيذ المباشر يتم بتسليم هذه العين للدائن - بعد عمل محضر بذلك - أما اذا كان بالقيام بعمل كاخلاء عين

من شاعلها او ازالة جدار او فتح نافذة ، فيتم باخراج الساكن من العين وتخليتها من امتعته ولو بإلقائها بالطريق العام - عند امتناعه عن القيام بهذا العمل المفروض عليه - او بهدم الجدار او بفتح النافذة رغما عن ارادة المدين الملتزم بهذا العمل وعلى نفقته .

فالتنفيذ المباشر يعتبر صورة للتنفيذ الجبرى باكره المدين بالالتزام على التنفيذ العينى - اذا كان ممكنا - فهو وسيلة للتنفيذ العينى الذى قد يتم اختياراً او جبراً بالتنفيذ المباشر .

● (ب) التنفيذ بالحجز والبيع : التنفيذ بالحجز والبيع عبارة عن حبس أموال الملتزم - بمبلغ من النقود فى سند تنفيذى - ووضعها تحت يد القضاء ثم بيعها للوفاء من ثمنها للدائن المنفذ ، يستوى فى ذلك ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود اصلا او استحقال الى مبلغ نقدى كتعويض على عدم التنفيذ العينى ، لان امكان التنفيذ المباشر او جوازه - عند امتناع المدين عن التنفيذ العينى الاختيارى - مرهون بانتفاء المانع المادى أو المانع الادبى لا جرائه ، فمثلا هلاك العين المطلوب تسليمها يعد من الموانع المادية التى تؤدى الى استحالة التنفيذ العينى ، والاعتداء على حرمة المدين وشخصه لا كراهه على اجراء التنفيذ المباشر يعد مانعا أدبيا يحول دون اجرائه أيضا كما سنرى .

... وقد نظم القانون لهذه الصورة من صور التنفيذ - وهى الصورة الغالبة فى العمل - وسائل تختلف باختلاف طبيعة المال المراد توقيع الحجز عليه وباختلاف الشخص الذى يحوزه ويسيطر عليه وتسمى هذه الوسائل بطرق التنفيذ .

ثانيا : الحق في التنفيذ

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الحق في التنفيذ :

● الحق في التنفيذ هو القدرة في الزام المدين بتنفيذ ما التزم به ، اى قيامه بالوفاء وسببه هو يعينه سبب أصل حقه ، فان كان سبب اصل الحق هو عقد ما فان سبب حق الدائن في التنفيذ الجبرى هو ايضا ذات العقد ، اما السند التنفيذى فهو اداة التنفيذ وليس سببه ، اى هو الشكل المطلوب لاجراء التنفيذ .

... واما ذات اجراءات التنفيذ - أى الحالة القانونية الناشئة عن اقتضاء الحق بالقوة الجبرية - فان سببها هو امتناع المدين عن الوفاء الواجب .

الدائن او من حل قانونا او اتفاقا محله - هو صاحب الحق في مباشرة اجراءات التنفيذ :

● مما لا شك فيه ان الدائن الذى بيده سند تنفيذى هو صاحب الحق في مباشرة اجراءات التنفيذ ، غير انه وفي ظل قانون المرافعات القديم (مجموعة ١٩٤٩) لم يكن هناك نص يخول من حل قانونا او اتفاقا محل الدائن في مباشرة اجراءات التنفيذ ، ومع ذلك قد أكد القضاء حق من حل محل الدائن في مباشرة هذه الاجراءات اعمالا للقواعد العامة .

● واذ صدر قانون المرافعات الحالى (رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) نص في المادة ٢٨٣ منه على احقية من حل محل الدائن في مباشرة اجراءات التنفيذ .

● وورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ٢٨٣ سائلة الذكر ما يلى .

حرص القانون الجديد في المادة ٢٨٣ منه على ان يخول من حل محل الدائن الحاجز سواء كان هذا الحلول قانونيا أو اتفاقيا الحق في الحلول محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ وذلك سواء كان الدائن الحاجز هو الدائن مباشر الاجراءات او احد الدائنين الحاجزين الاخرين سواء أكان التنفيذ بطريق حجز المنقول لدى المدين او حجز ما للمدين لدى الغير او بطريق التنفيذ العقار وسواء أكان الحجز تحفظيا ام تنفيذيا وحكمة هذا النص هى تفادى اعادة اجراءات التنفيذ مرة اخرى ممن حل محل الدائن واقتصادا في المصروفات التى يتحملها فى النهاية المدين المحجوز عليه فضلا عن ان هذا النص يتمشى مع ما تقضى به المادة ٣٢٩ من المجموعة المدنية من حلول المحال محل الدائن فى خصائص حقه وفى ضماناته وتوابعه وجدير بالذكر انه اذا حدث الحلول محل دائن غير الدائن مباشر الاجراءات فان المحال يحل محل هذا الدائن ويستفيد بالتالى من الاجراءات التى اتخذها الدائن مباشر الاجراءات .

(١٠٢) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة السادسة ص ١١)

ثالثا : السلطة التي تبشر التنفيذ

المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٧٤ : يجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع امامه الاجراءات المقررة امام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٧٥ : يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية ايا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ .
وفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقائية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة .

مادة ٢٧٩ : يجرى التنفيذ بواسطة المحضرين وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب ذى الشأن متى سلمهم السند التنفيذى .

فاذا امتنع المحضر عن القيام بأى اجراء من اجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن ان يرفع الامر بعريضة الى قاضى التنفيذ .

فاذا وقعت مقاومة او تعد على المحضر وجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة والسلطة المحلية .

المذكرة الايضاحية :

١ - ورد بالمذكرة الايضاحية بشأن الاخذ بنظام قاضى التنفيذ ما يلى :

رأى المشروع تأكيد لاشراف القضاء على اجراءات التنفيذ فى كل مرحلة من مراحلها ، وجما لشتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ ان يستحدث نظام قاضى للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية (مادة ٢٧٤ من المشروع) ، وجعله دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ايا كانت قيمتها وسواء كانت بين الخصوم ام من الغير ، وسواء كانت منازعات موضوعية أو وقتية ، فى صورة دعاوى أو اعتراضات او اشكالات ، وجعل له سلطة قاضى الامور المستعجلة فى المنازعات الوقائية ، كما جعل له سلطة اصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ (مادة ٢٧٥ من المشروع) وتمكين لا شرافه على اجراءات التنفيذ ومتابعتها نص المشروع على إنشاء ملف لكل طلب تنفيذ ولو لم تثر بشأنه منازعة ترفق به كل الاوراق المتعلقة بالتنفيذ ، وأوجب عرضه على قاضى التنفيذ عقب كل اجراء ليأمر بما يراه فى شأنه (المادة ٢٧٨ من المشروع) .

٢ - وورد بالمذكرة الايضاحية بشأن ذلك ايضا :

(١) استحدث المشروع نظاما خاصا لقاضى التنفيذ يلائم البيئة المصرية ونظامها القضائى تفادى فيه ما يمكن ان يوجه للنظم التى استعرضها فى كثير من التشريعات كالعراق والبنان والايطالى من عيب ومما يمكن ان تثيره صعوبات فى العمل ، ويهدف نظام قاضى التنفيذ الذى استحدثه المشروع الى توفير اشراف فعال متواصل للقاضى على اجراءات التنفيذ فى كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به فى كل تصرف يتخذ منهم ، كما يهدف الى جمع شتات المسائل المتعلقة به فى ملف واحد فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتقاء اليه ، ومن اجل ذلك خول المشروع هذا القاضى اختصاصات وسلطات واسعة فى كل ما يتعلق بالتنفيذ ، فجعله مختصا دون غيره باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى كل المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية ام واقعية . سواء أكانت من الخصم أم من الغير كما حوله سلطة قاضى الامور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الواقعية وهى المنازعات التى يكون المطلوب فيها اجراءا وقتيا .

ونص المشروع على أن تتبع امام قاضى التنفيذ الاجراءات المتبعة امام المحكمة الجزائية ما لم ينص القانون على خلافها .

(ب) وتحقيقا لذلك نص المشروع فى المادة ٢٧٨ منه على اعداد جدول خاص بمحكمة التنفيذ تقيد فيه الطلبات المتعلقة به كما نص على ان ينشأ لكل طلب من طلبات التنفيذ ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بالتنفيذ بما فى ذلك الاحكام التى يصدرها قاضى التنفيذ وكذلك قراراته واوامره واوجب على المحضران عرض الملف على القاضى عقب كل اجراء يقوم به ليأمر بما يرى اتخاذه ، وبذلك يكون القاضى متابعا لاجراءات التنفيذ ورقبيا عليها .

وغنى عن البيان ان افراد ملف لكل تنفيذ لا يتوقف على قيام نزاع ، بمعنى انه اذا سار التنفيذ سيره الطبيعى دون ان يتعرض نزاع بين الخصوم او مع الغير يتخذ شكل خصومة قضائية فان الملف يجب ان ينشأ ويجب على المحضر ان يعرضه على القاضى عقب كل اجراء يتخذه ويقتصر مهمة القاضى فى هذه الحالة على اصدار ما يراه من قرارات واوامر لتذليل الصعوبات التى تعترض التنفيذ ، كما انه اذا قام نزاع متعلق بالتنفيذ بين الخصوم او من الغير اتخذ شكل خصومة فان ملف التنفيذ ذاته يجب ان يشتمل ايضا فى هذه الحالة على اوراق الدعوى والاوامر والاحكام الصادرة فيها .

(ج) حددت المادة ٢٧٦ من المشروع الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ فنصت على أن يكون الاختصاص عند التنفيذ للمحكمة التى تقع الاموال محل التنفيذ فى دائرتها على اساس انها اقرب المحاكم الى محل التنفيذ .

وقد رأى المشروع ان يفصل هذه القاعدة فى فقرتين ، خصص الاولى للتنفيذ على المنقول

مبرزا ان محل المال المحجوز عندما يكون مالا في ذمة الغير هو موطن المحجوز لديه وأفرد الثانية للتنفيذ على العقار مضيفا إلى القاعدة الأساسية قاعدة أخرى مقتضاها انه اذا تعددت العقارات محل التنفيذ وكانت تتبع محاكم مختلفة انعقد الاختصاص لاحداها وذلك بصرف النظر عن قيمة كل عقار ، وقد أخذ المشروع هذا النص عن القانون القائم (مادة ٦١٢ مرافعات) ولم ير الاخذ بما تنص عليه بعض القوانين الاجنبية من جعل الاختصاص لمحكمة اكثر العقارات قيمة حتى لا تنور منازعات فرعية حول قيمة العقارات .

(د) جعل المشروع قاضى التنفيذ احد قضاة المحكمة الابتدائية في مقر كل محكمة جزئية على ان يكون اختياره بطريق النذب (مادة ٢٧٤ مشروع) واسند اليه اختصاصا شاملا في جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ ابا كانت قيمتها وجعل استئناف حكمه في المنازعات الموضوعية الى المحكمة الابتدائية اذا زادت قيمة النزاع على مائة وخمسين جنبا ولم تتجاوز خمسمائة جنبة والى محكمة الاستئناف اذا زادت على ذلك كما تستأنف احكامه في المنازعات الوقتية الى المحكمة الابتدائية (مادة ٢٧٧ مشروع)

وبديهي ان التظلم من الاوامر التى يصدرها قاضى التنفيذ يكون بالطريق المعتاد الذى رسمه قانون المرافعات للتظلم من الاوامر على العرائض .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الاخذ بنظام قاضى التنفيذ يعنى اسناد التنفيذ الى جهة قضائية تعد فرعا من السلطة القضائية وتوجه بدور المحضرين فى التنفيذ يعنى مشاركة السلطة التنفيذية فى اجراءات التنفيذ :

● ان دور السلطة العامة أى سلطة الدولة فى التنفيذ قد يتخذ أحد شكلين فى هذا المجال فقد يؤخذ بنظام قاضى التنفيذ وقد يؤخذ بنظام المحضرين .

● ولا يعنى الاخذ بنظام قاضى التنفيذ قيام القضاة بأنفسهم بالتنفيذ ، كما لا يعنى الاخذ بنظام المحضرين استبعاد كل دور للقضاء فى التنفيذ .

● وهناك من الدول العربية التى تأخذ بنظام قاضى التنفيذ ولا تعرف نظام المحضرين حيث تسند الاعمال التى يكلفون بها عادة الى مأمورى الاجراء كما هو الحال فى العراق ولبنان ، وهناك بعض الدول التى تأخذ بنظام قاضى التنفيذ ونظام المحضرين فى ان واحد غير انها تقصر اعمالهم على الامور المتعلقة بالاعلانات وتسند الى مامورى التنفيذ القيام باعمال التنفيذ كما هو الشأن فى القانون السورى .

● وقد اخذ المشرع المصرى - فى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قاضى التنفيذ واستبقى المحضرين دون ان يغير من اختصاصهم فى مجال التنفيذ .

● والابقاء على نظام المحضرين ، مع الاخذ بنظام قاضى التنفيذ ، يقتضى تقدم طالب التنفيذ بطلبه الى المحضرين الذين يقومون بالتنفيذ دون ان يتوقف ذلك على اذن من قاضى التنفيذ ابتداء ،

ثم يأتي بعد ذلك دور قاضي التنفيذ عندما يعرض عليه المحضر اية عقبة قد تصادفه اثناء مباشرة اجراءات التنفيذ ، او عندما ترفع امامه اية منازعة موضوعية او وقتية تتعلق بالتنفيذ او عندما يطلب منه اصدار أى أمر أو قرار يتعلق بالتنفيذ او حالة امتناع المحضر عن مباشرة اجراءات التنفيذ .

اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره - نوعيا - بجميع منازعات التنفيذ الوقية والموضوعية ايا كانت قيمتها فيما عدا ما استثنى بنص خاص :

● ● وحيث أن هذا النعى صحيح ذلك ان المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات اذ تنص على انه : يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقية ايا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والاورام المتعلقة بالتنفيذ ، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ بصفته قاضيا للامور المستعجلة ، وكان مفاد هذا النص وعلى ما افصحته عنه المذكرة الايضاحية هو ان المشرع استحدث نظام قاضي التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره باصدار القرارات والاورام المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به سواء اكانت منازعات موضوعية ام وقتية وسواء اكانت من الخصوم ام من الغير كما خوله سلطة قاضي الامور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقية ، مما مقتضاه ان قاضي التنفيذ اصبح دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقية والموضوعية ايا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تنص على ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة لا نفاذ ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوى فان مؤدى ذلك ان الاختصاص بسبب نوع الدعوى او قيمتها من النظام العام ، ولذا فان مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في شان الاختصاص ، ولما كان الثابت ان المطعون عليه اقام دعواه امام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من اجله وبالتعويض اعمالا لنص المادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ من قانون المرافعات فان الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضي التنفيذ دون غيره بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي مما كان يتعين معه ان تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع احد اطراف الخصومة امامها بعدم الاختصاص وان تحيل الدعوى الى قاضي التنفيذ اتباعا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما تنص عليه من أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تامر بحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية واذا هي قضت في موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وايدھا الحكم المطعون فيه فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

وحيث انه لما سلف يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى واحالتها الى قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الابتدائية .^(١٠٣)

يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتيه بوصفه قاضيا للامور المستعجلة :

● ● يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة اعمالا لما تنص عليه المادة ٢/٢٧٥ من قانون المرافعات ولما كان قاضى الامور المستعجلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتناول بصفة وقتية وفى نطاق الاشكال المطروح عليه ، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة ، ولكن ليتحسس منه وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه فيقضى على هداه بوقف التنفيذ المستشكل فيه او باستمراره وتقدير هذا وقتى طبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه اذ يبقى محفوظا سليما يناضل فيه دور الشأن امام الجهة المختصة .^(١٠٤)

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة اذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون ان يرجع الى حكم القانون للتحقق مما اذا كان هذا الحجز قد وقع وفقا له مستوفيا لاركانه الجوهرية او وقع مخالفا له فاقتدا لهذه الاركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون فى بحثه مساس باصل الحق ، ولما كان المطعون عليه قد طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز فان استناده الى براءه ذمته من الدين المحجوز من اجله وادعاء الطاعنين قيام هذه المديونية لا يكون له اثر على وصف المنازعة طالما ان المطلوب فيها اجراء وليس فصلا فى اصل الحق واذا كان على المحكمة ان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وبما له من سلطة فى هذا الشأن ان دعوى المطعون عليه هى منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة وقضى فى الدعوى على اساس هذا التكييف القانونى الصحيح ، فان النعى عليه يكون على غير اساس .^(١٠٥)

● ● يشترط لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (اولا) ان يكون التنفيذ جبريا (ثانيا) ان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ او مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته ، اما المنازعات التى لا تمس اجراء من اجراءات التنفيذ او سير التنفيذ وجريانه ، فلا تعتبر منازعة فى التنفيذ وبالتالي لا تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ .^(١٠٦)

● ● وحيث ان مما ينعاها الطاعنان على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨

(١٠٣) (نقض ١٩٧٦/٢/١٠ طعن ٢٠٦ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ع ١٤ ص ٤٢٥)

(١٠٤) (نقض ١٩٨٤/٥/٣٠ طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ قضائية)

(١٠٥) (نقض ١٩٧٨/٣/٤ طعن ٤١١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٦٧٩)

(١٠٦) (نقض ١٩٧٩/٤/١٠ طعن ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ٢٤ ص ٩١)

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقولان ان هذا الحكم اعتمد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك رغم صدوره في التظلم من امر الحجز التحفظي برفضه وتأيد الامر وهو حكم وقفي لا يجوز الحجية امام محكمة الموضوع بالإضافة الى انه لم يفصل في صحة المحرر المدعى عن تزويره ، بما يعيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان من المقرر عملاً بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ان قاضى التنفيذ يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للامور المستعجلة ومن ثم فان اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الاجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة او صيانة مركز قانوني قائم وذلك دون المساس باصل الحق ، وليس له ان يعرض في اسباب حكمه الى الفصل في موضوع النزاع ، او ان يؤسس قضاءه في الطلب الوقفي على اسباب تمس اصل الحق او ان يتعرض الى المستندات المقدمة من احد الطرفين ليقضى فيها بالصحة او البطلان ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - ان الحكم الصادر في التظلم من امر الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير برفضه وتأيد امر الحجز حكم وقفي غير ملزم لمحكمة الموضوع ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ ان الحكم في الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ تنفيذ محرم بك صدر برفض التظلم من امر الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ، ولم يفصل في صحة اقرار التنازل المنسوب الى الطاعة الثانية ، وما كان من اختصاصه هذا الفصل - على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - لان التعرض للموضوع غير جائز عند التظلم من امر الحجز التحفظي ، ومن ثم فانه لا يجوز الحجية فيما افرغه باسبابه من عدم جدية الادعاء بالتزوير ، ولا يحول دون الطاعة الثانية والطعن بالتزوير امام محكمة الموضوع - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ سالف البيان في هذا الشأن وقضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير فانه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقي اسباب الطعن^(١٠٧).

الباب الثانى :

العرض والايبداع

الصيغة رقم (١٦٧)

اعلان عرض حقيقي

(سداداً لقيمة إيجارية)

المادتان ٤٨٧ مرافعات و ٣٣٩ مدني

نصوص القانون :

مادة ٤٨٧ : مرافعات : يحصل العرض الحقيقي باعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشرط العرض وقبول المعروض او رفضه .
ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الاعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلمه .

مادة ٣٣٩ مدني : يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع يتم وفقاً لاحكام قانون المرافعات ، او تلاه اى اجراء مماثل ، وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائى بصحته .

النصوص العرية المقابلة :

القانون الليبي : المادة ٧٠٩ مرافعات و ٣٢٧ مدني .
القانون السوري : مادة ٤٧٦ من قانون اصول المحاكمات و ٣٣٨ مدني .
القانون اللبناني : مادة ٢٩٧ .
القانون الكويتي : مادة ٢٩٩ مرافعات ومادة ٤٠٢ مدني .
القانون العراقي : مادة ٣٨٩ .

الصيغة

واعلنته بالاتي

- ١ - بموجب عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر المعلن من المعلن اليه الشقة رقم ... الكائنة بالمقار رقم ... بشارع ... بمحافظة ... بقيمة ايجارية شهرية مقدارها قرش جنيه
- ٢ - وحيث اذ تقدم المعلن الى المعلن اليه للوفاء باجرة شهر ... امتنع عن تسليم القيمة الاجبارية واعطاء الابصال الدال على السداد دون سبب أو سند من القانون .
- ٣ - وحيث انه لما كان ذلك فلا يسع المعلن الا ان يعرض على المعلن اليه عرضاً حقيقياً القيمة الاجبارية للشقة المبينة بهذا الاعلان عن شهر .. سنة .. وذلك على يد محضر وبحيث ان رفض

العرض يودع المبلغ المعروض خزينة محكمة ... ليصرف له في أى وقت يشاء ودون أى قيد أو شرط وبدون اية اجراءات .

لذلك

آراء الشراح وأحكام القضاء :

مرحلتى العرض والايداع :

● الاصل ان يوفى المدين للدائن مباشرة ، غير انه قد يمتنع المدين عن قبول دينه دون مبرر أو تذرعا وتمسكا بأمر معتقد انه على جانب الصواب بشأنها ، غير ان ذلك لا يحجب عن المدين حقه فى الوفاء بما يريد ان يوفى به ، ومن ثم نظم المشرع وسيلة هذا الوفاء الذى يتم رغما عن ارادة الدائن بقيام المدين بعرض ما هو مدين به عرضا قانونيا على يد محضر فان قبل الدائن العرض ذكر المحضر ذلك فى محضره وقبض الدائن الدين من يد المحضر وبذلك يتم الوفاء له بالدين .

... وان لم يقبل الدائن العرض ، ذكر المحضر ذلك فى محضر ، وبذلك تنتقل الى مرحلة الايداع .

● تكفل قانون المرافعات برسم اجراءات مرحلة الايداع ، كما تناول القانون المدنى تناول نفس المرحلة من الناحية الموضوعية وذلك على النحو التالى :

المعروض اما ان يكون نقوداً او غير نقود .

فان كان من النقود ، ورفض الدائن العرض ، قام المحضر بايداع هذه النقود خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ محضر العرض على الاكثر ، وعلى المدين اعلان الدائن بصورة من محضر الايداع فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخه . (٤٨٨ مرافعات) .

وان كان المعروض من غير النقود ، ورفض الدائن العرض ، جاز للمدين ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة تعيين حارس لحفظة فى المكان الذى يعينه (م ٤٨٨ مرافعات) .

وقد ورد فى التفنين المدنى فى هذا الخصوص نصان يكملان نصوص تقنين المرافعات ، فنصت المادة ٢٣٦ مدنى على انه « اذا كان محل الوفاء شيئا معيناً بالذات ، وكان الواجب أن يسلم فى المكان الذى يوجد فيه ، جاز للمدين ، بعد أن ينذر الدائن بتسلمه ، أن يحصل على ترخيص من القضاء فى ايداعه ، فاذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة ، وهذا النص ، للتوفيق بينه وبين المادة ٤٨٨ مرافعات يجب

أن يجعل مفصلاً لا أحكام هذه المادة ، ويجب اذن ان نميز في غير النقود بين ما يمكن نقله وأيداعه كمجوهرات وعروض سيرة النقل ، وبين ما هو معد للبقاء حيث وجد كالعقارات وبعض المنقولات العسيرة النقل التي هي معدة لتبقى حيث هي كآلات الزراعة والسيارات والمؤن وادوات العمارة ونحو ذلك ، فاذا كان المعروض مما يتيسر نقله ، جاز للمدين ان يطلب بعرضه من قاضى الامور الوقتية وفقاً للمادة ٣٣٦ مدنى ، امراً بتعيين حارس لحفظ الشيء فى المكان الذى يعينه القاضى ، وقد يكون هذا المكان هو خزانة المحكمة واذا تيسر ذلك كما هو الامر ايداع المجوهرات والاوراق المالية ونحوها ، اما ان كان المعروض مما لا يتيسر نقله بل كان معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين ، بالطريقة نفسها ان يطلب تعيين حارس لحراسته حيث يوجد دون ان ينقل ، وفى جميع هذه الاحوال تقوم الحراسة ، فى المكان الذى يعين او فى المكان الذى يوجد فيه المعروض ، مقام الايداع .

● على ان الاشياء المعروضة قد تكون مما يسرع اليه التلف كالسمن والزيت والدقيق ونحو ذلك ، ان تكون مما يكلف نفقات باهظة فى ايداعه او حراسته كالمواشى وبعض المحصولات الزراعية فهذه وتلك عرضت لها المادة ٣٣٧ من التقنين المدنى فنصت على ما ياتى :

١ - يجوز للمدين ، بعد استئذان القضاء ان يبيع بالمراد العلنى الاشياء التى يسرع اليها التلف ، او التى تكلف نفقات باهظة فى ايداعها او حراستها وان يودع الثمن خزانة المحكمة .

٢ - فاذا كان الشيء له سعر معروف فى الاسواق ، او كان التعامل فيه متداولاً فى البورصات فلا يجوز بيعه بالمراد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

فاذا ما اودع الشيء - بعد عرضه عرضاً حقيقياً على الدائن - على النحو السابق ، كان للعرض والايداع اثار قانونية تنتقل الان الى بيانها .

يتعين لا براء ذمة المدين حصول عرض حقيقى يتبعه ايداع وفق ما رسمه القانون :

● يتعين لا براء الذمة وقوع عرض حقيقى يتبعه ايداع ولا يغنى عن ذلك أى اجراء آخر وعلى ذلك فيمجرد ارسال خطاب موصى عليه من المدين للدائن يقول عنه المدين انه كان به حوالة يريد مبلغ الدين ، وحتى مع صحة قول المدين فانه ذلك لا يعتبر طريق وفاء قانونى خاصة اذا لم يثبت ان الدائن كان يعلم باحتواء هذا الخطاب على هذا المبلغ ، ولقد كان من الواجب على المدين لكى تبرأ ذمته ان يعرض الدين عرضاً حقيقياً .

● من المقرر انه لكى ينتج العرض والايداع اثرهما كسبيل للوفاء ان يتا وفقاً لاحكام قانون المرافعات وان محضر الايداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو اجراء يقوم به المحضر ويلزم فيه بشرط العرض التى اشترطها المعارض بانذاره ، واذا كان الثابت بمحضر

(١٠٨) - سيطر للسنهورى الجزء الثالث ص ٧٣٩ وما بعده

(١٠٩) (نقض ١٩٤٤/١/١٦ من الجزء الاول ص ٢٧٩)

الايداع المؤرخ ... والذي تم بناء على اذار العرض الموجه من المطعون ضده الخامس الى المطعون ضدهم الاربعة الاول في ... ان المحضر احوال فيه الى ما ورد بانذار العرض المذكور ومفاده شترط العارض لصرف المبلغ المودع للمعروض عليهم ان يحكم له وحده دون الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع مما مؤداه ان هذا العرض والايداع لا ينتج اثره الا في الوفاء لحساب العارض فقط دون ان يفيد منه المشتري الثاني وبالتالي فلا يعتبر ذلك العرض والايداع ميراثا لذمته بقيمة الباقي من الثمن (١١٠)

ويجوز أن يتم العرض بجلسة مرافعة شريطه أن يوجه لمن يملك قبول العرض :

● ● العرض الحقيقي الذي يتبع الايداع - سواء اكان هذا العرض على يد محضر او امام المحكمة وقت المرافعة - هو الوسيلة القانونية لبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين ان تتوافر فيه الشروط المقررة في الوفاء المبرى للذمة ومنها ان يتم العرض على صاحب الصفة في استيفاء الحق ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن عرض المبلغ المذكور في الجلسة على محامى المطعون ضده في غياب موكله ، واذ كان قبول هذا العرض يعتبر من التصرفات القانونية التي لا يجوز للمحامى مباشرتها الا اذا كان مفوضا فيها في عقد الوكالة ، وكان الثابت من سند الوكالة محامى المطعون ضده انه غير مفوض في قبول العرض ، فان هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة في استيفاء الحق ويكون الايداع المشار اليه بسبب النعى غير مسبوق باجراءات العرض التي يتطلبها القانون مما لا يعتبر وفاء ميراثا للذمة (١١١)

(١١٠) (نقض ١٩٨٣/٥/٢٤ الطعون ارقام ٩٢٣ و ١٠٤٩ و ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية)

(١١١) (نقض ١٩٨٣/٣/١ طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ قضائية)

الصيغة رقم (١٦٨)

دعوى بصحة عرض وبراءة ذمة

المواد ٤٩٠ مرافعات و ٣٣٩ و ٣٤٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٩٠ مرافعات : لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه ايداع الا اذا تم ايداع المعروض مع فوائده التى استحققت لغاية يوم الايداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

مادة ٣٣٩ مدنى : يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع يتم وفقاً لاحكام قانون المرافعات ، او تلاه اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائى بصحته .

مادة ٣٤٠ مدنى : ١ - اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع او بأجراء مماثل جاز له ان يرجع فى هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ، او ما دام لم يصدر حكم نهائى بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه فى الدين ولا ذمة الضامين .

٢ - فاذا رجع المدين فى العرض بعد ان قبله الدائن ، او بعد ان حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمه الشركاء فى الدين وذمه الضامين :

القانون الليبى : المادة ٧٠٩ مرافعات والمادة ٣٢٦ مدنى .

القانون السورى : المادة ٤٧٦ من قانون أصول المحاكمات .

القانون الكويتى : المادتان ٣٠١ ، ٣٠٢ مرافعات .

الصيغة

انه فى يوم بناء على طلب السيد / ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم والمتخذ له محلا مختاراً مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة قسم

انا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامه ومهنته والمقيم

واعلنته بالانسى

يعلن المعلن اليه الطالب بمبلغ عبارة عن اصل الدين و فوائد من

الى مصروفات واتعاب بموجب حكم صادر من محكمة بتاريخ في القضية
المنقيدة بجدولها تحت رقم سنة ... بتاريخ (او بموجب)

وحيث انه بتاريخ قام الطالب بعرض كامل المبلغ المذكور على المعلن اليه ورفض هذا
العرض وتم ايداع المبلغ المعروض خزينة محكمة بموجب محضر ايداع رقم بتاريخ
وتبعه اعلان محضر الايداع هذا بموجب اعلان تم على يد محضر بتاريخ

وحيث ان الطالب يهيم الحصول على حكم ببراءة ذمته من هذا الدين وملحقاته فضلا عن
القضاء بصحة العرض ..

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا ونهته الى الحضور امام
محكمة ... الكائنة بـ ... بجلستها المدنية التي ستعقد ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ...
لسماعه الحكم بصحة العرض المبين بهذه الصحيفة وببراءة ذمة الطالب من الدين المبين بصدر
هذه العريضة وملحقاته مع التزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاد المعجل
وبدون كفالة ، مع حفظ الحقوق الاخرى .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يشترط لقيام العرض الحقيقي والذي يتبعه ايداع الا يكون مقتربا بشرط يتنافى مع احكام
الوفاء بالالتزام :

● ● اذا كان المستأجر لما عرض على المؤجر مبلغا معيناً شفعة بأنه عرض مبرىء لذمته
من التزامه كاملاً بالاجرة ولما رفض هذا العرض اودعه خزينة المحكمة ولم يقدم ما يدل على
ان المستأجر طلب امام محكمة الموضوع خصم هذا المبلغ من الاجرة بل ذكر في مذكرته التي
قدمها لمحكمة الموضوع انه عرض هذا المبلغ واودعه براءة لذمته من كامل الالتزام بالاجرة لا يكون
ملزماً بقبول هذا العرض الناقص .^(١١٢)

اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود فلا يغني عن عرضه عرض شيك (غير مقبول الدفع)
بقيمته :

● ● اذا كان الدين الثابت في ذمة المشتري مبلغاً من المال واراد ان يبرىء ذمته من هذا
الدين يعرضه على دائته حال المرافعة فانه يجب ان يكون هذا العرض نقوداً دون غيرها فاذا كان
المشتري قد اودع حال المرافعة شيكاً لا مر البائع واعتبر الحكم هذا الايداع وفاء بالثمن ميراثاً
لذمة المشتري من الدين فانه يكون قد خالف القانون ، ذلك ان الشيك وأن كان يعتبر اداة

(١١٢) (نقض ١٩٥٧/٢/٢٨ مج س ٨ ص ١٧٦)

وفاء الا ان الالتزام المترتب في ذمة الساحب لا ينقض بمجرد سحب الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد. (١١٣)

ايداع المشتري باقى الثمن واشترائه عدم صرفه الا بعد التوقيع على العقد النهائى لا أثر له على صحة العرض والايداع واعتباره مبرئاً للذمة :

● ● الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرئ للذمة هو ما لا يكون للمدين حق في فرضه ومن ثم فان ايداع المطعون ضدهما (المشتريين) باقى الثمن مع اشتراط عدم صرفه للطاعنة (البائعة) الا بعد التوقيع على العقد النهائى طبقاً لنصوص عقد البيع لا يؤثر على صحة العرض والايداع ويبرئ ذمتها من باقى الثمن ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ان الشرط الصريح الفاسخ لم يتحقق لعدم الاعذار فان امر الفسخ في هذه الحالة يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع ، يشترط للقضاء به ان يظل المدين متخلفاً عن الوفاء حتى صدر الحكم في الدعوى ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض طلب فسخ عقد البيع على ان المطعون ضدهما قاما بالوفاء بباقى الثمن في الوقت المناسب اذ عرضاه على الطاعنة عرضاً حقيقياً وأودعاه وذلك قبل الجلسة الاولى المحددة لنظر دعوى الفسخ ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (١١٤)

اذا تم اعذار الدائن تحمل تبعة هلاك الشئ او تلفه واصبح للمدين الحق في ايداع الشئ على نفقه الدائن :

● ويترتب على الاعذار اربعة اثار اولها ان يتحمل الدائن تبعة الهلاك او التلف التى كان يتحملها المدين كالأشأن في تحمل تبعة هلاك المبيع او تلفه (المادة ٤٣٧) وثانيها ان يوقف سريان الفوائد سواء كانت قانونية او اتفاقية وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المدين من الفوائد المستحقة بعد الاعذار دون حاجة الى اجراءات العرض والايداع ، وثالثها انه يجوز للمدين القيام بالوفاء الجبرى عن طريق العرض الحقيقى اى القانونى ثم الايداع ، ويلاحظ انه وان كانت المادة اقتصرت على الاشارة الى الايداع الا ان المادتين ٣٣٩ و ٣٤٠ اشارتا اليه وقد نظمته تقنين المرافعات في المادة ٤٨٧ منه كما اوجبت المواد ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ منه ان يعقب العرض الايداع ، ورابعها ان يكون للمدين مطالبة الدائن بتعويض ما يكون قد اصابه من ضرر من جزاء امتناعه عن قبول الوفاء الاختيارى .

غير انه لا يترتب على الاعذار براءة ذمة المدين :

● لا يترتب على الاعذار براءة ذمة المدين اذ تقتصر آثاره على النتائج التى يرتبها نص المادة ٣٣٥ مدنى وكما تبرأ ذمة المدين يتعين عليه اتباع اجراءات العرض والايداع ويقوم محضر العرض مقام الاعذار في ترتيب كافة آثاره من تاريخ اعلانه .

(١١٣) (نقض ١٩٥٧/٦١٣ مج س ص ٥٧٦)

(١١٤) (نقض ١٩٧٩/١/٢٥ طعن ٥٤٤ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١٦ ص ٣٨٥)

الصيغة رقم (١٦٩) دعوى بطلان عرض مبلغ مادة ٣٣٩ مدني

نصوص القانون :

مادة ٣٣٩ مدني : يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع يتم وفقا لاحكام قانون المرافعات او تلاه اى اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائى بصحته .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون الليبي : مادة ٣٢٦ مدني .
- القانون السوري : مادة ٣٣٧ .
- القانون العراقي : مادة ٣٢٦ .
- القانون اللبناني : مادة ٢٩٦ .

الصيغة

واعلته بالالى

بتاريخ ائثر المعلن اليه الطالب وعرض عليه مبلغ ادعى انه قيمة مطلوبة من اصل وفوائد وملحقات بموجب حكم صادر لصالحه من محكمة بتاريخ في القضية المقيمة بجلولها رقم (او بموجب) في مقابل ابراء ذمته من الدين المذكور فرفض الطالب ذلك لان المبلغ المعروض يقل عن مطلوبه وقد ترتب على هذا الرفض ايداع المبلغ المعروض خزانه محكمة بتاريخ تحت رقم كما اعلن محضر الايداع للطالب بتاريخ

وحيث ان المبلغ المعروض لا يفي بمطلوب الطالب اذ ان حقيقة قيمة الدين هو عبارة عن

وعلى ذلك يكون رفض الطالب تسلمه المبلغ في محله وبحق له طلب الحكم ببطلان العرض والايداع .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلنت بصورة هذا الاعلان ونهته بالحضور امام محكمة الكاتبة بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لسماعه الحكم ببطلان العرض الحاصل من المعلن له للطالب بتاريخ

// / ١٩ وما ترتب عليه من ابداعه بتاريخ يومية بمحكمة وعدم الاعتداد به قبل الطالب وبدون كفالة مع حفظ كافة الحقوق الاخرى الخاصة بالمطالبة والتنفيذ بمجموع مصلوبه قبل المعلن اليه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

● ● عرض البائع على المشتري امام المحكمة البضاعة المبيعة هو عرض حقيقي وفقا للمادة ٦٩٧ من قانون المرافعات القديم - متى كان العقد يحدد ميعادا للتسليم واذن فمتى كان الحكم اذ قضى باعتبار المشتري هو المتخلف عن الوفاء قد اثبت ان البائع ما زال يعرض البضاعة على المشتري امام المحكمة وان هذا الاخير هو الذى كان يابى تنفيذ الاتفاق وان هذا الذى جرى امام المحكمة هو ما كان عليه موقف المتعاقدين قبل طرح خصومتها امام القضاء فان العطن فيه بالقصور وفسخ الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون في غير محله .^(١١٥)

● ● واذا عرض المدين الادوات والمهمات المحكوم عليه بتسليمها الى الدائن وشفع عرضه بان يدفعوا له المبلغ الذى حكم له به نهائيا قبلهم بمقتضى نفس الحكم الذى الزمه بتسليم الاشياء المعروضة فهذا العرض صحيح ومثل هذا الشرط لا يطله لان للمدين ان يشترط ما يكفل له حق المحكوم له به .^(١١٦)

● ● واذا كان الثابت من بيانات الحكم ان عرض للطعون عليه باقى الثمن على الطاعنين حصل بعد رفع الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى وظلا متمسكين بهذا العرض في مواجعتهم رغم رفضهم قبوله فان ذلك بمثابة عرض ابدى امام المحكمة حال للرافعة ، ولا يلزم لصحة اتخاذ اجراءات اخرى كأعلان هذا العرض عملا بنص للمادة ٧٩٢ من قانون المرافعات القديم .^(١١٧)

(١١٥) (نقض ١٩٥١/٢٨، ١ من ١ ص ٣٥٣)

(١١٦) (نقض ١٩٣٦/١١/٥ من ١ ص ٢٧٩)

(١١٧) (نقض ١٩٦٣/٢/٢٨ من ١٤ ص ٣٩٨)

الصيغة رقم (١٧٠)

دعوى مستعجلة بتعيين حارس في حالة رفض العرض

المواد ٤٤٨ و ٤٨٩ مرافعات و ٣٣٩ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٨٨ مرافعات : اذا رفض العرض وكان المعروض نقود قام المحضر بايداعها خزينة المحكمة في اليوم التالى لتاريخ المحضر على الاكثر ، وعلى المحضر ان يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة ايام من تاريخه .

واذا كان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذى رفض عرضه ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة الترخيص فى ايداعه بالمكان الذى يعينه القاضى اذا كان الشئ مما يمكن نقله اما اذا كان الشئ معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة ..

مادة ٤٨٩ مرافعات : يجوز العرض الحقيقى فى الجلسة امام المحكمة بدون اجراءات اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا .

وتسلم النقود المعروفة عند رفضها لكاتب الجلسة لا ايداعها خزانه المحكمة ويثبت فى محضر الايداع ما ثبت فى محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه .

واذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود تعين على العارض ان يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس .

وللعارض ان يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مادة ٣٣٩ مدنى : يقوم العرض الحقيقى بالنسبة الى المدين مقام الوفاء ، اذا تلاه ايداع يتم لاحكام قانون المرافعات ، او تلاه اى اجراء مماثل ، وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائى بصحته .

الصيغة

واعلنته بالائى

بمقتضى عقد تاريخه باع (او اجر) الطالب الى المعلن اليه (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ يدفع بالكيفية الآتية

وحيث ان المعلن له امتنع بدون مسوغ قانونى عن تسليم ال المتعاقد عليه نظير دفع المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مرارا بذلك باعلان على يد محضر اعلن اليه بتاريخ بوضعه

تحت تصرفه في موقعه الكائن بـ بدون اية منازعة من الطالب نظير دفعه هذا الاخير مبلغ ... المشروط بالعقد المذكور محملا النذر اليه مسؤولية الامتناع عن تسلمه .

وحيث ان المعلن له امتنع عن الاستلام ويخشى من ترك الـ بدون حراسة حتى يفصل في النزاع القائم بين الطرفين .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه ونهته الى الحضور امام محكمة للامور المستعجلة الكائنة بـ بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائي تكون مأموريته تسلم المبين المعالم بصدر هذه الصحيفة واستغلاله فيما اعد له وايداع صافي ريعه بعد استئزال الضرائب والمصروفات الضرورية لا استغلاله خزانة محكمة لحساب الطرفين مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الاصلية مع حفظ كافة حقوق الطالب وخاصة في المطالبة بالمبلغ الباقي له من أصل . ملحقات فضلا عن التضمنينات قبل المعلن اليه .

اراء الشراح وأحكام القضاء :

كيف يم الايداع :

● نظم المشروع في المادتين ٤٨٨ و ٤٨٩ مرافعات وفي المادة ٣٣٩ مدني كيفية الايداع حيث فرق بين ما اذا كان المعروض نقودا او ما اذا كان منقولات عسيرة النقل ، وبين ما اذا كان منقولات عسيرة النقل كألات الزراعة والسيارات والمؤن وادوات العمارة او عقارات ، ففي الحالة الاولى يكون الايداع في خزينة المحكمة ، وفي الثانية يطلب المدين من قاضي الامور الوقفية وفقا للمادة ٣٣٦ مدني او من قاضي الامور المستعجلة وفقا للمادة ٤٨٨ مرافعات تعيين حارس لحفظ الشيء في المكان الذي يعينه القاضي وقد يكون خزينة المحكمة ، اما في الحالة الثالثة فيكون للمدين ان يطلب بالطريقة نفسها تعيين حارس على الشيء حيث يوجد ، وفي جميع الاحوال تقوم الحراسة مقام الايداع .^(١١٨)

● متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاؤه بفسخ عقد البيع على اساس ان البائع لم يوف التزاماته المترتبة على العقد حتى وقت الحكم النهائي وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على ان يوقع المشتري على عقد البيع النهائي لا يعد عرضا يقوم مقام الوفاء بالتزام لان البائع لم يتبع استعداده للتسليم لطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة وفقا لما توجبه المادتان ٢٣٩ من القانون المدني ، ٧٩٣ من قانون المرافعات فان الحكم يكون قد خالف القانون .^(١١٩)

(١١٨) (التقنين المدني للاستاذ محمد كمال عبد العزيز الجزء الأول ص ١٠٣٧)

(١١٩) (نقض ١٩٦٢/١١/١٨ من الجزء الاول ص ٩٩٢)

الصيغة رقم (١٧١)

انذار بعرض اشياء لا يمكن تسليمها على يد محضر

المادة ٤٨٧ مرافعات

موص القانون :

مادة ٤٨٧ : يحصل العرض الحقيقي باعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض او رفضه .
ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الاعيان في مواطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلمه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٧٠٩ مرافعات .
القانون السوري : مادة ٤٧٦ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

وانذرت بالاتي

بمقتضى عقد تاريخه باع (او اجر) الطالب الى المنذر اليه (يذكر موضوع التعاقد) نظير مبلغ يدفع بالكيفية الاتية

وحيث ان المنذر اليه امتنع بدون مسوغ قانوني عن تسليم التعاقد عليه نظير دفع مبلغ المستحق للطالب رغم التنبيه عليه مراراً بذلك .

وحيث انه يهم الطالب عرض ال التعاقد عليه على المنذر اليه عرضاً قانونياً على يد محضر يوضعه تحت تصرفه لتسلمه في موقعه الكائن ب ابتداء من اليوم بدون اية منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه بمبلغ المشروط بالعقد المذكور محملاً المنذر اليه مسؤولية الامتناع عن تسليمه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر اليه بصورة من هذا ونبهته الى أن ال قد وضع تحت تصرفه وانه تسلمه من تاريخ اليوم بدون اية منازعة من الطالب وذلك نظير دفعه بمبلغ للطالب عند الاستلام ويحتر هذا العرض ميراثاً لئمة الطالب من التزامه بالتسليم مع التزام المنذر اليه بدفع مبلغ المتفق عليه والفوائد من تاريخ العرض حتى السداد واحتفاظ

الطالب بمخفه في رفع دعوى مستعجلة بتعين حارس قضائي على الـ بمصرفات على عاتق المنذر اليه الذي يكون من جهة اخرى مسؤولا وحده عن هلاكه لاي سبب من الاسباب .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شروط العرض بصفة عامة :

● العرض الحقيقي هو الوسيلة القانونية لبراء ذمه المدين ، ومن ثم يتعين ان تتوافر بصلده الشروط المقررة في الوفاء المبريء للذمة ، وفقا للشروط الآتية المقررة في القانون المدني :

١ - ان يتم العرض من صاحب الصفة في الوفاء على صاحب الصفة في استيفاء الحق ، فلا يتم الا من جانب المدين او من يقوم مقامه في مواجهة الدائن او من يقوم مقامه ، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون المدني والتي من مقتضاها جواز القيام بالوفاء من غير المدين .

٢ - ان يتم العرض من ذي أهلية على ذي أهلية - مع مراعاة حكم المادة ٣٢٥ من القانون المدني .

٣ - الا يتطلب الوفاء تدخلا شخصيا من جانب المدين على النحو المقرر في المادة ٢٠٨ من القانون المدني .

٤ - ان يكون المروض مملوكا للمدين ، اذ القاعدة انه يشترط لصحة الوفاء ان يكون الموفى مالكا للشيء الذي وفي به .

٥ - ان يشمل العرض كل المطلوب من المدين ، لان الدائن لا يجبر في الاصل على الوفاء الجزئي .

٦ - الا يكون الوفاء مؤجلا لمصلحة الدائن .

٧ - الا يكون العرض مقترنا بأى شرط مفسد له وعخالفا لطبيعته ومرامه ، ما لم تكن طبيعة الالتزام تقتضى ذلك

يعين توافر شرائط صحة العرض بالنسبة للاشياء التي يمكن تسليمها على يد محضر :

● ● إذا تعذر نقل الاشياء المروضة الى مكان الدائن وعرضها عليه ، فانه طالما توافرت شروط صحة العرض فعرضها يكون صحيحا رغم عدم نقلها اليه^(١٢١)

(١٢٠) (التعليق على قانون المرافعات للدكتور احمد ابو الوفا ص ١٢٤٧ وما بعدها) .

(١٢١) (نقض ١٩٣٦/١١/٥ طعن رقم ٢٢ لسنة ٦ قضائية) .

الصيغة رقم (١٧٢)

انذار بعرض مبلغ من النقود

مادة ٤٨٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٨٧ : يحصل العرض الحقيقي باعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض او رفضه .
ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الاعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسلمه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٧٠٩ مرافعات .

القانون السوري : مادة ٤٧٦ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

وانذرت بالاتي

يدان المنذر اليه الطالب بمبلغ عبارة عن مبلغ اصل ومبلغ مصروفات واتعاب بموجب حكم صادر من محكمة بتاريخ سنة في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم سنة (او بموجب) .

وحيث ان الطالب يهيمه ابراء ذمته من هذا الدين وقد عرضه وديا على المنذر اليه في مقابل تسليمه سند الدين مؤشرا عليه بالسداد او اخذ ايصال به ولكنه رفض بدون مبرر قانوني مما اضطر الطالب الى عرضه عليه قانونا بموجب هذا على ان يعتبر هذا العرض ميرثا لذمته من هذا الدين محملا المنذر اليه المسئولية في حالة رفضه او اتخاذ اى اجراء بسبب ذلك .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر اليه بصورة من هذا وعرضت عليه مبلغ فقط جنيتها مصريا قيمة الدين المذكور بصدد هذا الانذار على ان يكون هذا العرض ميرثا لذمة الطالب منه وفي حالة رفضه سيودع المبلغ المذكور خزانة محكمة في اليوم التالي لعرضه بعد خصم مصروفات الابداع على ذمة المنذر اليه ويصرف له بدون قيد ولا شرط ولا اتخاذ اجراءات ولا تقديم مستندات (أو في مقابل تقديمه مستندات الدين مؤشرا عليها منه بالسداد) .

الصيغة رقم (١٧٣)

اعلان بالرجوع عن عرض واسترداد المبلغ المودع

المادتان ٤٩٢ مرافعات و ٣٤٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٩٢ مرافعات : يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائته وان يسترد من خزانة المحكمة ما اودعه متى اثبت انه اخبر دائته على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة ايام .

مادة ٣٤٠ مدنى : ١ - اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع او باجراء مماثل ، جاز له ان يرجع في هذا العرض مادام الدائن لم يقبله ، او مادام لم يصدر حكم نهائى بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامين .

٢ - فاذا رجع المدين في العرض بعد ان قبله الدائن ، او بعد ان حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرا ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامين .

النصوص العريية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٧١٨ مرافعات .

القانون السوري : مادة ٤٨٤ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

وانذرت بالائى

بموجب انذار على يد محضر تاريخه عرض الطالب على المنذر اليه مبلغ قيمة ونظرا لرفض المنذر اليه تسلمه اودعه الطالب خزانة محكمة بتاريخ تحت رقم يومية

وحيث ان الطالب قرر بتاريخ بقلم كتاب محكمة سحب عرضه وعزمه على تسلم المبلغ المذكور .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنذر اليه بصورة من هذا منبها عليه بأن الطالب سيجرى صرف المبلغ المذكور بصدر هذا الانذار بعد مرور ثلاثة ايام من تاريخ هذا الاعلان .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

مضى يجوز للمدين الرجوع في العرض :

● للمدين بعد العرض والابتداع ان يرجع في العرض اذا توافر شرطان :

(الشرط الاول) الا يكون قد صدر قبول من الدائن للعرض ووصل هذا القبول الى علم المدين ، والا يكون في الوقت ذاته قد صدر حكم نهائي بصحة العرض .

(الشرط الثاني) ان يكون قد مضى ثلاثة ايام من وقت ابلاغ المدين الدائن على يد محضر برجوعه في العرض ، فاذا اقتصر المدين على مجرد اعلان ارادته في الرجوع ، ولو ابلف الدائن ذلك بكتاب مسجل أو بأية طريقة أخرى غير الاعلان الرسمي على يد المحضر ، جاز للدائن الا يحد بهذا الرجوع ، وأن يقبل العرض على الوجه المبين في المادة ٤٩١ مرافعات فعندئذ يصبح العرض نهائيا ، ولا يمكن للمدين بعد ذلك ان يرجع فيه ولو أبلف الرجوع للدائن على يد محضر ، كذلك اذا رجع المدين في العرض ، وابلف الدائن رجوعه على يد محضر ، فإن للدائن في خلال ثلاثة ايام من يوم ابلاغه برجوع المدين ان يقبل العرض بعد تهيئة الطريق لهذا القبول وفقا للمادة ٤٩١ مرافعات ، وعندئذ لا يكون لرجوع المدين عن العرض أثر ، ويصبح العرض نهائيا بقبول الدائن له ، ولا يعود بعد ذلك للمدين حق في الرجوع ، الا بقبول الدائن لهذا الرجوع على الوجه المبين في الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ مدني^(١٢٢) .

● هنا ويكفي المدين ان يوجه انذارا على يد محضر الى الدائن يعلنه فيه بعزمه على سحب المبلغ المعروض دون ان يسبق ذلك بتقرير في قلم الكتاب .

الامر الذي يحترق على رجوع المدين في العرض :

● اذا رجع المدين في العرض بعد توافر الشرطين المتقدمي الذكر على الوجه المبين آنفا ، فان العرض يحترق كأن لم يكن ، وتكون مصروفات العرض والابتداع على المدين لانه هو الذي رجع فيما عرض .

وتبقى ذمة المدين مشغولة بالدين ومعلقاته ، وكذلك تبقى مشغولة بالدين ذمة المدينين المتضامنين الآخرين والشركاء في الدين والكفلاء ، كما تبقى التأمينات العينية التي تكفل الدين وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الاولى من المادة ٣٤٠ مدني فيما قدمنا ، اما اذا كان رجوع المدين في العرض بعد قبول الدائن له او بعد الحكم بصحته ، وكان الرجوع بموافقة الدائن ، فإن المدينين المتضامنين والشركاء في الدين والكفلاء تبرأ ذمتهم ، وأن التأمينات العينية التي كانت تكفل الدين تزول .

ويجوز بعد رجوع المدين في العرض وقبل استرداده للشيء المروض من خزانة المحكمة لو من تحت يد الحارس ، ان يوقع دائئوه - ومنهم نفس الدائن الذي كان الدين معروضاً عليه - الحجز على هذا الشيء اما قبل رجوع المدين في العرض ، فلا يجوز للدائنين الآخرين غير الدائن المروض عليه الدين ان يوقعوا الحجز على الشيء المروض لو أن يشاركوا فيه هذا الدائن الآخر مشاركة الغرماء ، حتى لو كان ذلك قبل قبول العرض وقبل صدور حكم بصحة^(١٢٣).

(١٢٣) (المرجع السابق ص ٧٥٠) .

الصيغة رقم (١٧٤)

تقرير بقلم الكتاب بالرجوع عن عرض مبلغ

المادة ٤٩٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٩٢ : يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائئه وان يسترد من خزانة المحكمة ما اودعه متى اثبت انه اخبر دائئه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة ايام .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٧١٨ مرافعات .

القانون السوري : مادة ٤٨٤ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

محكمة ...

محضر بالرجوع عن عرض مبلغ

انه فى يوم الموافق امامى انا نائب رئيس قلم الودائع .

قد حضر (١) ومهنته ومن رعايا الدولة ومقيم وقرر بأنه قد رجع فى محضر العرض عن المبلغ السابق اعلانه بتاريخ والذى اودع خزانة هذه المحكمة بتاريخ تحت رقم يومية نظرا لرفض الدائن تسلمه وان يعتبر هذا العرض ملغى وكأن لم يكن وطلب عدم صرف المبلغ المودع لاي شخص خلافه .

واثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

المقر

امضاء

رئيس قلم الودائع

امضاء

الصيغة رقم (١٧٥)

انذار بقبول عرض بعد رفضه وبسحب المبلغ المودع

مادة ٤٩١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٩١ : اذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمته ، متى اثبت للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه .

النصوص العرية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٧١٧ مرافعات :

القانون السوري : مادة ٤٨٣ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

وانذرت بالاتي

بموجب انذار على يد محضر بتاريخ عرض المنذر اليه على الطالب مبلغ قيمة
ثم اودعه خزانة محكمة بتاريخ يومية واعلن محضر الايداع للطالب بتاريخ
وحيث ان الطالب قبل تسلم هذا المبلغ واعطاء المخالصة اللازمة عنه (أو قبول ما اشترطه
المنذر اليه بمحضر عرضه) .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المنذر اليه بصورة من هذا ونبهته الى اعتزام الطالب صرف
المبلغ المذكور بصدر هذا الانذار بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ اعلانه بهذا .

آراء الشراح :

قبول الدائن للعرض بعد سابقة رفضه له :

● قد يقبل الدائن العرض بعد سابقة رفضه له وبعد ان يكون الايداع قد تم بناء على هذا
الرفض ، على انه يجب على الدائن ان يعلن قبوله هذا للمدين حتى ينتج القبول اثره ، واللاحق
للمدين قبل اعلانه بالقبول ان يرجع في العرض .

الصيغة رقم (١٧٦)

محضر ايداع مبلغ

قلم الودائع

محضر ايداع

انه في يوم الموافق سنة

امامنا نحن رئيس قلم الودائع

قد حضر ورغب في ايداع مبلغ قيمة صافي مبلغ بعد خصم رسم

الايداع وقدره وهو عبارة عن المبلغ المدين به بموجب وتفصيل هذا المبلغ كالآتي :

قرش جنيه

..... أصل .

..... فوائده من تاريخ الى يوم الايداع بواقع

..... رسوم .

..... رسوم .

على ان يصرف هذا المبلغ لـ الدائن بدون قيد ولا شرط ولا اتخاذ اجراءات ولا

تقديم مستندات .

أو

ويشترط لصرف هذا المبلغ واثباتا لذلك حرر هذا المحضر بما ذكر .

المودع

امضاء

رئيس الودائع

امضاء

الصيغة رقم (١٧٧) اعلان محضر الايداع للدائن .

مادة ٤٨٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٨٨ : اذا رفض العرض وكان المروض نقودا قام المحضر بايداعها خزينة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الاكثر ، وعلى المحضر ان يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة ايام من تاريخه .

واذا كان المروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذى رفض عرضه ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة الترخيص فى ايداعه بالمكان الذى يعينه القاضى اذا كان الشئ مما يمكن نقله اما اذا كان الشئ معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٧١٢ مرافعات .

القانون السورى : مادة ٤٧٨ من قانون اصول المحاكمات .

ملاحظات :

ترفق صورة طبق الاصل من محضر الايداع مع هذا الاعلان .

الصيغة

واعلنته بصور طبق الاصل من محضر الايداع للنسخة صورته والمحرر بتاريخ بقلم
الودائع بمحكمة والخاص بايداع مبلغ يومية رقم قيمة المبلغ المدين به الطالب
المعلن اليه بموجب والسابق عرضه عليه عرضا قانونيا على يد محضر بتاريخ

آراء الشراح وأحكام القضاء :

مخالفة مواعيد الايداع و اعلان محضر الايداع - من جانب المحضر - أمر لا يرتب

البطلان :

● اذا خالف المحضر الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات سواء فى ذلك الميعاد المحدد للايداع أو الميعاد الذى حددته المادة المذكورة لأعلان الدائن بصورة من محضر الايداع فان ذلك لا يرتب البطلان الا انه يعرض المحضر للمساءلة الادارية .

● ● اذا كان قيام الملتزم ايداع ما التزم به خزانة المحكمة بعد عرضه على صاحب الحق انما هو وسيلة قررها القانون للوفاء بالالتزام ، وكان الوفاء بالالتزام تصرفه فانونيا وليس اجراء من اجراءات الخصومة التي تزول بأثر رجعى نتيجة الحكم فى الدعوى بعدم القبول فانه يبقى قائما منتجا لاثاره ما لم يكن الحكم قد قضى صراحة او ضمنا بعدم صحته .

خصم رسم الايداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض والايداع :

● ● متى كان المشتري قد رفض قبول عرض الثمن والملحقات بغير مسوغ قانونى فان قيام ورثة البائع بخصم رسم الايداع من المبلغ المعروض لا يؤثر على صحة العرض ^(١٢٤) .

الباب الثالث :

السند التنفيذي

أولاً : السند التنفيذي

ثانياً : اعلان السند التنفيذي

ثالثاً : النفاذ المعجل

أولاً : السند التنفيذي

مادة ٢٨٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٨٠ : لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء .

والسندات التنفيذية هي الاحكام والاورام والمحركات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم او مجالس الصلح والاوراق الاخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة .

ولا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون الا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية :

« على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٣٦٩

القانون الكويتي : مادة ١٩٠

المذكرة الايضاحية

١ - رأى المشروع في تحديد السندات التنفيذية ان يستبدل في المادة ٢٨٠ منه عبارة « المحركات الموثقة » بعبارة « العقود الرسمية » التي وردت في القانون القائم اذ المسلم فقها وقضاء ان المقصود بالعقود الرسمية ليس كل المحركات الرسمية وانما طائفة منها هي تلك التي تم اتمام الموثق ، هذا فضلا عن ان لفظ العقد اضيق من ان يتسع لكافة الاعمال القانونية التي توثق فيها مما لا يصدق عليها وصف العقد .

٢ - كما رأى المشروع ان يضمن نص المادة ٢٨٠ منه صيغة التنفيذ التي تنيل بها الصورة التنفيذية المشار اليها فيها .

الصيغة رقم (١٧٨)

صيغة تنفيذية

« على الجهة التي يباط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية السند التنفيذي :

● السند التنفيذي هو السبب المنشئ للحق في اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى ، وهو الذى يؤكد الحق الثابت به ويبين صاحبه الذى له الحق في طلب اجرائه وعلى من يتم اجراؤه .

السندات التنفيذية هى الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح والاوراق الاخرى التى تعد سندات تنفيذية بحكم القانون واحكام المحكمين .

١ - الاحكام

الاحكام التى تقبل التنفيذ الجبرى - وتعد بالتالى سندات تنفيذية :

● لا تعتبر جميع الاحكام من قبيل السندات التنفيذية وانما الذى يصدق عليه هذا الوصف منها نوع معين من الاحكام وهى الاحكام التى تقبل للتنفيذ الجبرى ، والقابلية للتنفيذ الجبرى لا تتصور من الناحية الواقعية الا بالنسبة لاحكام الاداء ، كما انها غير جائزة من الناحية القانونية الا لاحكام الاداء التى تتصف بوصف معين يجعلها أهلاً أو سبباً لاجراء التنفيذ ، وهذا الوصف عبارة عن درجة خاصة من الحجية أو قوة معينة للحكم^(١٢٥).

● وعلى ذلك فالتنفيذ الجبرى مقصور على احكام الالزام النهائية او المشمولة بالنفاذ المعجل ، دون الاحكام المقرره للحق ، ومن ثم يخرج عن محيط هذه الاحكام الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والاحكام المتعلقة بالاجراءات والاحكام المتعلقة باجراءات الاثبات .

● والاحكام الحاجزة لقوة الشيء المحكوم به تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن فيها بالتماس اعادة النظر او النقض ولا الطعن فيها بأحد هذه الطريقين والاحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم به هى الاحكام التى لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف سواء اكانت صادرة من محاكم الدرجة الثانية ثم من محاكم الدرجة الاولى فى حدود نصابها الانتهاى ام من محاكم الدرجة الاولى وسقط حق استئنافها بانقضاء الميعاد أو بسقوط الخصومة فى الاستئناف .

(١٢٥) (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى لندكتور عبد العزيز بديوى ص ٢٩ وما بعدها) .

● وإذا كان الحكم الصادر من محكمة ثانية درجة ملغيا أو معدلا لحكم أول درجة كان هو المعتبر سنداً تنفيذياً أما إن كان مؤيداً لحكم أول درجة فقد جرى العمل في المحاكم على اعتبار حكم أول درجة سنداً تنفيذياً بعد التأشير عليه بما يفيد الحكم بتأييده .

● وفي حالة ما إذا كان حكم ثاني درجة قد أيد الحكم الابتدائي في جزء منه فقط ، فإن المحكمين يلزمان معا لتكوين السند التنفيذي بالنسبة لما يقضيان به ، مثال ذلك أن يصدر حكم محكمة أول درجة بالزام البائع بتسليم المبيع والتعويض عن تأخير التسليم فإذا طعن البائع في الحكم فيما يتعلق بالتعويض فقط وتأيد الحكم في الاستئناف فإن حكم أول درجة يعتبر سنداً تنفيذياً بالنسبة للتسليم وحكم ثاني درجة يعتبر سنداً تنفيذياً بالنسبة للتعويض ، كما أنه يلزم المحكمان معا لتكوين السند التنفيذي إذا كان حكم ثاني درجة قد أحال في منطوقه على حكم أول درجة ، وفي حالة ما إذا حكم بعدم قبول الاستئناف فإن السند التنفيذي هو حكم أول درجة الذي يعتبر بالحكم بعدم قبول الاستئناف حائزاً لقوة الأمر المقضي^(١٢٧)

حكم محكمة النقض القاضي بنقض حكم يعتبر سنداً تنفيذياً دون ما حاجة الى التقاضي من جديد - شرط ذلك :

● ● لئن كان نقض الحكم المطعون فيه يبنى عليه زواله واعتباره كأن لم يكن وعودة الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض وعودة الخصوم الى مراكزهم الأولى كذلك ، وبالتالي الغاء كل ما تم نفاذ للحكم المنقوض من اجراءات واعمال فيصبح من ثم استرداد ما كان الخصم قد قبضه او تسلمه من اموال عن طريق تنفيذ ذلك الحكم دون ما حاجة الى تقاض جديد ، فإن ذلك كله مشروط بما هو مقرر من ان حكم النقض - كغيره من الاحكام القضائية في المسائل المدنية - لا يكون حجة الا على من كان طرفاً في الخصومة حقيقة او حكماً^(١٢٧).

● ● اذ كان المحكوم له بالتعويض قد حول الى بنك مصر الحكم الذي صدر لمصلحته في القضية رقم جنح مستأنفة القاهرة قاضياً بالزام (الطاعن) بأن يدفع له مبلغ ثلاثة الاف جنيه ، فقد انتقل الحق المقضى به الى البنك المحال اليه وانتقل اليه أيضاً الحق في تنفيذ الحكم المحال ، وقد قام البنك فعلاً - بصفته خلفاً خاصاً للمحكوم له - وعلى ما هو ثابت بالاوراق باقتضاء مبلغ التعويض من المحكوم عليه (.....) ولما كان هذا الاخير قد طعن بالنقض في حكم التعويض سالف الذكر في مواجهة خصمه المحكوم له بالتعويض ، ولم يختصم - وما كان له ان يختصم - بنك مصر في هذا الطعن ، وكانت حوالة حكم التعويض واقتضاء قيمته لا تجعل البنك ممثلاً في الخصومة التي قامت امام محكمة النقض ، فإن الحكم الصادر فيها

(١٢٧) ، التعليق على قانون المرافعات للمستشار عز الدين الدناصورى والاستاد حامد عكازى ٨٤٦ وما

بعدها .)

(١٢٧) (نقض ١٩٧٥/٥/٤ مج ٢٦ ص ١٩١٣) .

ينقض الحكم بالتعويض لا يكون حجة عليه لانه لم يكن طرفا في الطعن المشار اليه لا حقيقة ولا حكما ، ومن ثم فلا يصح التنفيذ ضده بحكم النقض لاسترداد ما كان قد قبضه - باعتباره محالا اليه - نفاذا لحكم التعويض المنقوض ، واذا اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ، وكان النزاع في هذه الدعوى لا يثور حول حق الطاعن في استرداد ما دفعه لبنك مصر (المطعون عليه) نفاذا لحكم التعويض ، وانما يثور حول ما اذا كان الحكم بنقض حكم التعويض يصلح اداة للتنفيذ به قبل ذلك البنك ، فان استناد الطاعن الى قواعد حوالة الحق والى أحقية الطاعن في استرداد ما دفعه يكون على غير اساس .

تنفيذ الاحكام والاورام الاجنبية :

● للاحكام والاورام الاجنبية قوة تنفيذية على اقليم الدولة حتى ولو كان التنظيم القضائي مختلفا في الدولتين طالما كان الحكم او الامر الاجنبى غير متعارض مع النظام العام والاداب العامة في الدولة المراد تنفيذ الحكم او الامر على ارضها .

● غير أن هذه القوة التنفيذية مشروطة بتوافر شروط نص عليها - في مصر - قانون المرافعات فيما نص عليه في المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ من قانون المرافعات .

● وهذه الشروط هي :

١ - ان تكون محاكم مصر غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم او الامر طبقا لقواعد الاختصاص الدولى ، ولا يشترط في هذه الحالة ان يكون اختصاصها اختصاصا قاصراً عليها وانما العبرة بدخول القضية التى صدر فيها الحكم الذى يراد تنفيذه في اختصاصها حتى ولو كان الاختصاص مشتركاً بين محاكم الجمهورية ومحاكم الدولة الاجنبية التى صدر منها الحكم طبقا لقواعد القانون الدولى الخاص بكل منها ، لان قواعد الاختصاص مفردة الجانب .

٢ - ان تكون المحكمة الاجنبية التى أصدرت الحكم او الامر مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم او الامر طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولى المقرر في قانونها دون قواعد الاختصاص النوعى أو المحلى .

٣ - ان يكون الخصوم في الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور او مثلوا تمثيلا صحيحا ، وهذه القاعدة يقتضيها وجوب احترام حقوق الدفاع للخصم الاخر الذى صدر الحكم عليه منعا للتحايل باستصدار احكام على اشخاص في بلاد أجنبية أخرى دون ان يسمح ويحقق دفاعهم ثم تنفيذها عليهم بالرغم من ذلك في الجمهورية ، الا انه يكفى ان يكون هذا الاعلان بالحضور قد تم طبقا للقانون المحلى لانه القانون الواجب التطبيق على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات التى تباشر في هذه الدولة .

٤ - يجب ان يكون هذا الحكم او الامر قد حاز قوة الامر المقضى به طبقا لقانون المحكمة التى اصدرته حتى لا ينفذ حكم فى مصر ثم يلغى بعد ذلك فى البلد الذى صدر فيه ، أما اذا كان الحكم نهائيا فان احتمال الغائه - اذا كان قابلا للطعن بطريق غير عادى - يكون بعيد الوقوع وبناء عليه لا يجوز الامر بتنفيذ الحكم الاجنبى اذا كان يقبل الطعن بطريق عادى حتى ولو كان مشمولا بالنفاذ المعجل لان هذا النفاذ على خلاف الاصل بالاضافة الى انه لا يعطى الحكم الوصف الذى يتطلبه القانون للامر بتنفيذه وهو أن يكون حائزا لقوة الامر المقضى به .

٥ - الا يكون هذا الحكم أو الأمر متعارضا مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكمنا لانه اذا كان هناك حكم وطنى صادراً فى ذات النزاع الذى حسمه الحكم الاجنبى ، فان الحكم الوطنى يكون هو الواجب التنفيذ دون الحكم الاجنبى تغليا لدواعى المصلحة الوطنية .

٦ - الا يكون هذا الحكم او الامر قد تضمن ما يخالف النظام العام او الاداب العامة فى مصر اى عندما يتضمن ما يجرح الشعور العام فى البلاد حتى ولو توافرت فيه جميع الشروط الاخرى المطلوبة لهذا التنفيذ ، كأن يصدر حكم بالميراث بين المسلمين وينص على اعطاء الذكر مثل حظ الانثى ففى هذه الحالة لا يجوز الامر بتنفيذ هذا الحكم على ما يكون للمورث من اموال فى مصر لانه يصطدم مع قاعدة اساسية من قواعد الميراث - فى الشريعة الاسلامية الواجبة التطبيق فى البلاد^(١٢٩) .

● ● وحيث ان الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم بالرغم من تسليمه باختصاص المحاكم المصرية الى جانب المحاكم الاجنبية بنظر النزاع الذى صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه فانه لم يطبق نص الفقرة الاولى من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه لا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق من ان المحاكم المصرية غير مختصة بنظر ذلك النزاع وان المحاكم التى اصدرته مختصة به واقام قضاؤه على مجرد القول بأن دوافع المجاملة ومقتضيات الملائمة توجب تزييل ذلك الحكم بالصيغة التنفيذية دون ان يبين كيف تحقق من اختصاص المحكمة الاجنبية بنظر النزاع المشار اليه رغم ان القانون يوجب التحقق من ذلك وهو ما يعيه بمخالفة القانون والقصور فى التسيب .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الاحكام والاورام والسندات الاجنبية - تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل باحكام المعاهدات المعقودة او التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول ، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الاحكام التى اصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم ادعت .

(١٢٩) (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى هامش ص ٥٣) .

التصديق عليها لدى الامانة العامة للجامعة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ كما صادقت عليها جمهورية العراق في ١٩٥٧/١٠/٣ فان احكام هذه الاتفاقية تكون هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من تلك الاتفاقية التي بينت الاحوال التي يجوز فيها للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان ترفض تنفيذ الحكم لم تتضمن نصا مماثلا لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات يحول دون الامر بتنفيذ الحكم الاجنبى اذا كانت محكمة القاضى المطلوب منه الامر بالتنفيذ مختصة بنظر النزاع الذى صدر فيه ذلك الحكم ، فان الحكم الصادر من احدى الدول التى انضمت الى الاتفاقية المشار اليها يكون واجب التنفيذ في مصر اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها هذا الحكم ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فانه لا يعيبه ما اقام قضاءه عليه من ان دوافع المجاملة ومقتضيات الملائمة وحاجة المعاملات الدولية توجب اعتبار الحكم الصادر من محكمة بداءة تكرت بالعراق قد صدر في حدود اختصاصها دون ان يغير من ذلك - في ذات الوقت - انعقاد الاختصاص لنظر النزاع الذى صدر فيه ذلك الحكم للمحاكم المصرية اذ لمحكمة النقض تصحيح ما اشتمل عليه الحكم من قرارات قانونية خاطئة دون ان تنقضه ، لما كان ما تقدم وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة انه متى كان المدعى عليه مقيما في بلد المحكمة الاجنبية ولو لم تدم اقامته فيها الا زمنا يسيرا فانها تكون مختصة بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه التزم هذا النظر اذ انه بعد ان استخلص ان الطاعن كان يقيم بتكرت في العراق وقت استيلائه على المبلغ المحكوم به عليه ورتب على ذلك اختصاص محكمة بداءة تكرت بنظر النزاع طبقا لاحكام القانون الدولى الخاص فان هذا النعى برمته يكون على غير اساس^(١٣٠) .

● ● وحيث ان الطاعن ينعى بيباق اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب ، وفي بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بأن الخصومة في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه لم تنعقد بتكليفه بالحضور فيها تكليفا صحيحا يتحقق معه علمه باقامه تلك الدعوى لانه كان قد غادر الاراضى العراقية على النحو الثابت بجواز سفره في ١٩٨٢/٩/١٧ قبل اقامة الدعوى بنحو اربعة اشهر ، غير ان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع استنادا الى ان اجراءات اعلان الدعوى المشار اليها تدخل في نطاق الاجراءات التى ينطبق عليها قانون تلك المحكمة وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى وذلك دون ان يمحس ما اذا كان التكليف بالحضور تم صحيحا من عدمه طبقا لما نصت عليه المادة ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا النعى شديد ، ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن شرط اعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره في الحكم الاجنبى قبل ان يصدر الامر بتذييله

بالصيغة التنفيذية اذ نصت على تقريره الفقرة الثانية من المادة ٤٩٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للبند الثاني من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات الحالي ، والفقرة «ب» من المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وعلى أن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها وعلى ان اعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الاجراءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع ببطلان اعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع واجترا القول بأن اعلان الدعوى امام محكمة بداهه تكررت هو مما يدخل فى نطاق الاجراءات التى ينطق عليها قانون تلك المحكمة وفقا للقاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى دون ان يبين ان الطاعن قد اعلن اعلانا صحيحا وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه ذلك الحكم وهو القانون العراقى وان اجراءات الاعلان طبقا لهذا القانون لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر فانه يكون معيأ بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب بما يستوجب نقضه لهذا السبب (١٣١).

● ● وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطلوب الامر بتنفيذه فى مصر ومن محكمة مختصة بدولة الكويت أبان اقامتها مع زوجها مورث المطعون ضدهم وفى منازعة من منازعات الاحوال الشخصية ، ولما كانت مصر ودولة الكويت من دول الجامعة العربية التى وضعت بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٢ اتفاقية تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم احدى هذه الدول فى سائر دول الجامعة الموقعة عليها وكان الحكم المطلوب الامر بتنفيذه قد استوفى الشروط اللازمة للامر بهذا التنفيذ فان الحكم المطعون فيه اذ ايد حكم محكمة اول درجة فيما قضى به من رفض الامر بالتنفيذ على سند من اختصاص محاكم جمهورية مصر العربية بنظر المنازعة الصادر فيها ذلك الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى شديد ذلك ان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات انه اذا وجدت معاهد بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبية فان يتعين اعمال أحكام هذه المعاهدات ، لما كان ذلك وكانت حكومتا جمهورية مصر العربية ودولة الكويت قد انضمتا الى اتفاقية تنفيذ الاحكام الصادر من مجلس جامعة الدول العربية فى ٢٤/٩/١٩٥٢ صارت نافذة المفعول فى شهر اغسطس سنة ١٩٥٥ فان احكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ، وكانت المادة الاولى من هذه الاتفاقية قد بينت الاحكام القابلة للتنفيذ فى دول الجامعة العربية ومنها كل حكم نهائى متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى احدى دول الجامعة وكان مفاد المادة

١/٢٩٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يشترط ضمن ما يشترط تنفيذ الحكم او الامر الاجنبى أن تكون المحكمة التى اصدرته مختصة باصداره وان تحديد هذا الاختصاص انما يكون وفقاً لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم وان العبرة فى ذلك هى بقواعد الاختصاص القضائى الدولى دون تدخل من جانب المحكمة المطلوب منها اصدار الامر بتنفيذ الحكم الاجنبى فى قواعد الاختصاص الداخلى للتحقيق من أن المحكمة التى اصدرته كانت مختصة نوعياً او محلياً بنظر النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب الامر بتنفيذه فى جمهورية مصر العربية قد صدر من هيئة قضائية مختصة فى دولة الكويت فى نزاع متعلق بالاحوال الشخصية وحائز لقوة الامر المقتضى لاستنفاد مواعيد الطعن عليه طبقاً لقانون القاضى الذى اصدره ، فانه بذلك يكون قد استوفى الشروط التى تجعله قابلاً للتنفيذ فى جمهورية مصر العربية بالتطبيق لاحكام الاتفاقية سالفه الذكر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى على سند من أن النزاع الصادر فيه الحكم المطلوب الامر بتنفيذه يدخل فى اختصاص القضاء المصرى اعمالاً لحكم المادتين ٢٨ ، ٢/٢٩٨ من قانون المرافعات ودون ان تطبق الاتفاقية المذكورة فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (١٣٢)

٢ - المحررات الموثقة

ما هية المحررات الموثقة :

● المحررات الموثقة هى تلك المحررات التى تشتمل على التصرفات والعقود التى يحررها الموثقون المختصون بتحريرها وضبطها وتوثيقها ، وهى واجبة التنفيذ بذاتها بغير حاجة الى رفع دعوى بشأنها واستصدار حكم بالحق الثابت فيها .

اختلاف المحرر الموثق عن المحرر المسجل :

● يختلف المحرر الموثق عن المحرر المسجل لان التسجيل معناه الشهر ، والشهر - وان كان يستلزم التصديق على التوقيع - لا يشترط له توثيق العقد المراد شهره - فقد يكون بالنسبة للعقود الموثقة ، وعندئذ يكون العقد المسجل محرراً موثقاً ، أى سنداً تنفيذياً وقد يكون بالنسبة للعقود العرفية وعندئذ يكون العقد عرفياً وفى نفس الوقت مسجلاً ولا تكون له القوة التنفيذية المقررة للمحركات الموثقة بالرغم من التصديق على التوقيعات الثابتة به من الموظف المختص بمصلحة الشهر العقارى ، وقد يكون رسمياً (موثقاً) وفى نفس الوقت غير مسجل (مشهر) وعندئذ تثبت له القوة التنفيذية لكونه محرراً موثقاً (١٣٣)

(١٣٢) (نقض ١٩٩٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٨ قضائية)

(١٣٣) (الوجيز فى قواعد التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى ص ٩٩)

شروط قابلية المحرر الموثق للتنفيذ الجبرى :

- يشترط حتى يكون المحرر الموثق قابلاً للتنفيذ الجبرى أن يتضمن الزاماً بالاداء لأحد أطرافه ، ويشترط فضلاً عن ذلك ان يكون مذيلاً بالصيغة التنفيذية .
- المقصود بالعقود الرسمية المشار إليها في المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق الاعمال القانونية التي تتم امام مكاتب التوثيق للشهر العقارى والمتضمنة التزاماً بشيء يمكن اقتضاؤه جبراً مما يجعل لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تميز لصاحب الحق الثابت فيها ان ينفذ بها دون حاجة للالتجاء للقضاء .^(١٣٤)

٣ - محاضر الصلح

المقصود بمحاضر الصلح :

- يقصد بمحاضر الصلح تلك المحاضر الرسمية التي تصلىق عليها المحاكم او مجلس الصلح المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون المرافعات .
- ومحاضر الصلح المعنية في المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات غير تلك التي تتضمن اتفاقاً يثبت بمحضر الجلسة ويلحق به وان كانت الاخيرة لها وايضا قوة تنفيذية ولكن بمقتضى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات .
- ودور المحكمة سواء بالنسبة لهذه او تلك شبيه بدور الموثق ذلك أن المحكمة لا تصدر حكماً بالمعنى المتعارف عليه ، ولذلك يعتبر تصديق المحكمة من الاعمال الولاية وليس من قبيل الاحكام القضائية .

٤ - الأوراق الأخرى التي تعد سندات تنفيذية

الأوراق الأخرى التي تعد سندات تنفيذية لا تعبر كذلك الا بنص قانونى صريح :

- لوردت الفقرة الثانية من المادة ٢٨٠ مرافعات بياناً عن السندات التنفيذية وحددتها ثم اردفت ان من بين السندات التنفيذية وايضا لوراق اخرى يحطها القانون هذه الصفة .
- ... ومؤدى ذلك انه يتعين حتى تكون هذه الاوراق الاخرى سندات تنفيذية ان ينص عليها صراحة لانها استثناء من الاصل العام الذى يحصر السندات التنفيذية فى الاحكام والاوامر المجازة التنفيذ وفى المحررات الموثقة ومحاضر الصلح المصدق عليها من المحاكم او من مجلس الصلح .

امثلة من تلك الاوراق الاخرى :

● ما تقضى به المادة ١٠٣ مرافعات بشأن محاضر الجلسات التى تتضمن اتفاقات الخصوم التى تلحق بمحضر الجلسة .

● ما تقضى به المادة ٣٨٩ مرافعات من انه ان لم يدفع الراسى عليه المراتد الثمن فوراً وجب اعادة البيع على ذمته بأى ثمن ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة اليه .

● ما تقضى به المادة ٤٧٦ مرافعات من انه اذا حضر ذور الشأن فى الجلسة المحددة للتسوية الودية (فى توزيع حصيلة التنفيذ) وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية اثبت القاضى اتفاقهم فى محضر ووقعه وكتب الجلسة والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى .

٥ - أحكام المحكمين

الرقابة القضائية على تنفيذ احكام المحكمين :

● وضع المشرع رقابة تنفيذ احكام المحكمين ، وهذه الرقابة غير موجودة بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم لان احكام المحكمين تصدر من اشخاص لم يخصصوا لنظر الخصومات واصدار الاحكام بل من اشخاص قد لا يكونوا على دراية بأحكام القانون ونظام المرافعات ، فاشتراط القانون لتنفيذ هذه الاحكام ان يصدر أمر من قاضى التنفيذ بالمحكمة المختصة ، لتنفيذ الحكم ، ويجوز طلب هذا الامر فور صدور حكم المحكمين لان الحكم لا يقبل الطعن بالاستئناف ، اما الطعن فيه بالتماس اعادة النظر فلا يترتب عليه وقف التنفيذ طبقاً للقواعد العامة ، ولكن لا يجوز الامر بالتنفيذ اذا كان قد طعن فى حكم المحكمين بدعوى البطلان .

● وهذه الرقابة التى قررها المشرع لقاضى التنفيذ بتخويله سلطة الامر بتنفيذ أحكام المحكمين لا تعد من قبيل استئناف النظر بالموازنة والترجيح فيما قضى به المحكومين وانما تنصب رقبته فقط على الثبوت من انه لا يوجد خروج على عقد التحكيم او مشارطته ومن أن الحكم قد صدر من المحكمين المعينين بوثيقة أو شرط التحكيم ومن أن الاجراءات التى ينص عليها القانون قد اتبعت ، كالاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٥٠٧) مثلاً التى تنص على وجوب صدور حكم المحكمين بأغلبية الآراء عند تعددهم ، وجوب كتابته ، وجوب اشتاله بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين والاشارة الى رفض التوقيع - عند رفضه من بعض المحكمين - لان قاضى التنفيذ ليس سلطة استئنافية للمحكمين ومن ثم لا يجوز له أن يسلط رقبته على موضوع التحكيم ، فليس له مثلاً ان يمتنع عن اعطاء الامر بحجة انه قضى بالمدىونية فى حين انه كان يلزم القضاء بعدمها .^(١٣٥)

(١٣٥) (المرجع فى قواعد التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بدوى ص ١٠٤ وما بعدها)

● وكما يصبح حكم المحكمين سندا تنفيذيا يتعين على طالب التنفيذ ان يتقدم لقاضى التنفيذ بطلب استصدار امر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين .

● والامر الصادر من قاضى التنفيذ بالتنفيذ لا يضى عن وجوب تدليل حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية على الصورة التى يجرى التنفيذ بمقتضاها .

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية من الحكم الا لمن صدر الحكم لصالحه :

● لا يجوز تسليم صورة تنفيذية من الحكم الا لمن صدر الحكم لصالحه وتعود عليه منفعة من تنفيذ هذا الحكم اذا كان جائزا تنفيذه ، واذا كان المحكوم به يقبل التجزئة فإنه يكون لكل من المحكوم لصالحهم تسليم صورة تنفيذية من الحكم على ان ينفذ فى حدود حقه فحسب كما يجوز لهم جميعا التنفيذ بصورة تنفيذية واحدة .

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية لثانية من الحكم لذات المحكوم له الذى سبق وان حصل على صورة تنفيذية وفقدت منه الا برفع دعوى بطلبها :

● اذا فقدت من المحكوم له الصورة التنفيذية الاولى التى تسلمها فلا يجوز تسليمه صورة تنفيذية ثانية الا اذا اقام دعوى امام المحكمة التى اصدرت الحكم يحتصم فيها من صدر ضده الحكم وذلك عملا بنص المادة ١٨٢ من قانون المرافعات .

ثانيا : اعلان السند التنفيذي

مادة ٢٨١ مرافعات :

نصوص القانون :

مادة ٢٨١ : يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لشخص المدين او في موطنه الاصلى والا كان باطلا .

ويجب ان يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة .

ويجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضي يوم على الاقل من اعلان السند التنفيذي .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٣٧٣

القانون الكويتي : مادة ٢٠٤

المذكرة الايضاحية :

نقل القانون الجديد ما تضمنته المادة ٤٩٨ من القانون القديم في شأن ايجاب مضي يوم كامل على الاقل بين اعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء وبين توقيع الحجز من الباب الخاص بالحجز التنفيذي للمنفول لدى المدين الى موضعها المناسب في الفصل الخاص بالسند التنفيذي تعميما لحكمها .

الصيغة رقم (١٧٩)

اعلان حكم مزيل بالصيغة التنفيذية

الصيغة

انه في يوم / / ١٩

وبناء على طلب ومهنته وجنسيته ومقيم برقم بشارع وموطنه المختار مكتب الاستاذ المحامي بشارع بمدينة

أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة
ومهته وجنسيته ومقيم برقم بشارع محافظة

واعلته بالصورة التنفيذية من هذا الحكم الصادر من محكمة بتاريخ / / ١٩ في
الدعوى رقم لسنة للعلم لما جاء به ونفاذ مفعوله .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

اعلان السند التنفيذي هو بالدرجة الاولى ورقة من اوراق المحضرين :

● اعلان السند التنفيذي يعتبر ورقة من اوراق المحضرين ومن ثم يتعين أن تشتمل ورقة
الاعلان على البيانات التي يتطلبها القانون باعتبارها ورقة من اوراق المحضرين والا كانت باطلة
ويسرى عليها بشأن ذلك ما يسرى على اوراق المحضرين .

اعلان السند التنفيذي من مقدمات التنفيذ :

● اعلان السند التنفيذي عمل من الاعمال التي تعتبر من مقدمات التنفيذ وليس عملا
من اعمال التنفيذ ويترتب على اغفال هذا العمل بطلان اجراءات التنفيذ ، غير انه بطلان نسبي
مقرر لهـالح' المدين فلا يقضى به الا اذا تمسك به ويجوز له التنازل عنه ويصبح التنفيذ بغير
اتخاذ مقدماته صحيحا .

● ● لما كان من المقرر قانونا أن الذى يقطع التقادم هو اعلان السند التنفيذي المتضمن
التكليف بالوفاء ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفى اية عبارة بذاتها تدل
على تصميم صاحبا على هذا التكليف واذ استخلص الحكم المطعون فيه من اعلان السند التنفيذي
انه تضمن التكليف بالوفاء بقوله « وحيث أن ما ينهـا المستأنفون على الحكم المستأنف في محلة
ذلك لان المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على ان التقادم ينقطع بالتبـيه وبين من الرجوع
الى الحكم المنفذ به ان المستأنفين فيه نهـوا على مدينهم بنفاذ مفعوله ومن ثم ينقطع التقادم وتبدأ
مدة جديدة عملا بالمادة ٣٨٥ من القانون المدنى » واذ كان هذا الاستخلاص سائغا ويؤدى الى
معنى التكليف بالوفاء الذى تضمنته المادة ٢/٢٨١ من قانون المرافعات واعتمد الحكم هذا
الاعلان المتضمن التكليف بالوفاء فانه يكون قد التزم صحيح القانون .^(١٣٦)

● ● وحيث أن مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن اعلان السند
التنفيذى الحاصل بتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ تم صحيحا قاطعا للتقادم في حين ان الحكم الصادر في
الاشكال رقم ٢٤٩٢ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة قضى بوقف التنفيذ تأسيساً على بطلان
الاعلان ذاته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في النزاع على خلاف حكم سابق بما
يستوجب نقضه .

وحيث انه لما كان من المقرر أن مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن المبني على تناقض حكمين انتهائين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الامر المقضى في مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم أنفسهم واستقرت حقيقتها بينهم بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في اسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وأن الاصل في الاحكام المستعجلة أنها تقوم على تقدير وقى طبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه ومن ثم لا تحوز قوة الامر المقضى لان الفصل فيها لا يحسم الخصومة اذ يستند الى ما يبدو للقاضى من ظاهر الاوراق التى قدمت اليه ليتحسس منها وجه الصواب في الاجراء الوقتى المطلوب منه - الا ان هذه الاحكام تكون لها مع ذلك حجية موقوتة لا يجوز معها اثاره النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد امامه متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية التى طرحت عليه والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل او تغيير ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩ فى الاشكال السابق المقيّد برقم ٢٤٩٢ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة وقد أوقف التنفيذ تأسيسا على ان اعلان الطاعن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ سلمت صورته للادارة لعدم وجود المعلن اليه او من يتسلم عنه فى موطنه فى حين انه كان يجب تسليمها للنيابة لان البادى من محاولة سابقة لا اعلانه فى ذلك الموطن بتاريخ ١٩٧٣/٨/١١ أنه غادر البلاد بصفة نهائية ولا يعلم له محل اقامه منذ سنة ١٩٥٦ - مما مؤداه ان حجيه ذلك الحكم بما أقام قضاءه عليه تكون موقوتة ومرهونة ببقاء تلك الظروف التى صدر فى ظلها على حالها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الاشكال الجديد على ما ظهر له من اعلان الطاعن بالصورة التنفيذية للحكم بتاريخ التحريات الذى قدمه المطعون ضده - ويتضمن ان الطاعن يقيم فى ذلك الموطن ويملك الشركات التى تتخذ مقرها فيه ، وأن عقد ايجار هذا المكان باسمه - ومن صورة الاعلان الاخير المقدمة من الحاضر عن الطاعن نفسه والتى تسلمها فى الموطن ذاته ، وكانت هذه الوقائع الجديدة لم يسبق طرحها أثناء نظر الاشكال السابق ومن شأنها ان تؤدى الى ما استشفه منها الحكم المطعون فيه من تغير فى الظروف التى صدر فى ظلها الحكم السابق ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه فصل فى النزاع على خلاف الحكم السابق يكون فى غير محله ومن ثم يكون الطعن غير جائز .^(١٣٧)

ثالثا : ... في النفاذ المعجل

المواد من ٢٨٧ حتى ٢٩٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٨٧ : لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون او مأمورا به في الحكم .

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية .

مادة ٢٨٨ : النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أما كانت المحكمة التي اصدرتها ، وللأوامر الصادرة على المرائض ، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الامر على تقديم كفالة .

مادة ٢٨٩ : النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة في المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة .

مادة ٢٩٠ : يجوز الامر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الاحوال الآتية :

- ١ - الاحكام الصادرة باداء النفقات والاجور والمرتبات .
- ٢ - اذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضى او مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصمًا في الحكم السابق أو طرفًا في السند .
- ٣ - اذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام .
- ٤ - اذا كان الحكم مبنيا على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه .
- ٥ - اذا كان الحكم صادر لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به .
- ٦ - اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له .

مادة ٢٩١ : يجوز التظلم امام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة ايام .

ويجوز ابداء هذا التظلم في الجلسة اثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم .

ويحكم في التظلم مستقلا عن الموضوع .

مادة ٢٩٢ : يجوز في جميع الاحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب الطعن في الحكم او الامر يرجع معها الغاؤه

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانه حق المحكوم له .

مادة ٢٩٣ : ١ - في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الامر الا بكفالة يكون الملزم بها الخيار بين ان يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود او الاوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة او تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم او الامر الى حارس مقتدر .

مادة ٢٩٤ : يكون اعلان خيار الملزم بالكفالة اما على يد محضر بورقة مستقلة واما ضمن اعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء .

ويجب في جميع الاحوال ان يتضمن اعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن اليه فيه الاوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة .

مادة ٢٩٥ : لذى الشأن خلال ثلاثة الايام التالية لهذا الاعلان ان ينازع في اقتدار الكفيل او الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم أمام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمة في المنازعة انتهائيا .

واذا لم تقدم المنازعة في الميعاد او قدمت ورفضت اخذ على الكفيل في قلم الكتاب التعهد بالكفالة او على الحارس قبوله الحراسة ، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده .

المذكرة الايضاحية :

١ - راعى المشروع في تعداد حالات النفاذ المعجل البعيد عن التعقيد وكثرة التقسيمات التي يتميز بها القانون القائم مؤثرا تقسيم حالاته الى قسمين رئيسيين اولهما نفاذ معجل تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها ونفاذ معجل جوازى للمحكمة وأجاز لها في الحالتين الامر بالكفالة .

وتحقيقا للمرونة حول المشروع للقاضى سلطة الامر بالنفاذ المعجل جوازيا في كل حالة يرى انه يترتب على تأخير التنفيذ فيها ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له (المادتان ٢٨٨ و ٢٨٩ مشروع)

٢ - اضاف المشروع فقرة ثانية في المادة ٢٩١ منه المقابلة للمادة ٤٧٢ من القانون القائم تتضمن حكما مقتضاه ان للمحكمة المطعون او المتظلم امامها اذا ما قضت بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له وهو احتياط مبرره فضلا عن أن المحكمة التي تملك الحكم بوقف النفاذ المعجل او رفضه لها من باب اولى ان تحكم بوقف النفاذ مقيدا بما تراه ضروريا لحماية مصلحة المحكوم له .

٣ - عدل المشروع في المادة ٢٩٢ منه حكم المادة ٤٧٥ من القانون القائم بان حذف من صور الكفالة صورة تقديم كفيل مقتدر سد الباب المنازعات التي تثار في هذا الشأن .

٤ - وأوجب المشروع بالفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ منه أن يشتمل اعلان خيار الملزم بالكفالة على تعيين موطن لطالب التنفيذ يجرى فيه اعلانه بالاوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة لان هذه الدعوى قد قرر لرفعها ثلاثة ايام ، وقد أوجب المشروع أن يتم في هذا الميعاد القصير حصول التكليف بالحضور في الدعوى ، ولا يكفي مجرد تقديم الاوراق الى قلم الكتاب كما هي القاعدة بالنسبة لسائر الدعاوى .

٥ - أوجب المشروع في المادة ٢٩٤ منه ان يتم اعلان صحيفة دعوى المنازعة في الكفالة في خلال الميعاد المحدد لها حتى لا يجرى عليها الحكم العام المقرر بالنسبة للدعاوى عامة .
آراء الشراح وأحكام القضاء :
مؤدى النفاذ المعجل :

● مؤدى النفاذ المعجل الذى تشمل به بعض الاحكام هو امكانية تنفيذ الحكم قبل ان يصبح حائزا لقوة الشيء ، وهو تنفيذ يتوقف مصيره بمصير الحكم ذاته فاذا ما انقضى هذا الحكم او عدل وجب اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ بقدر ما يكون ذلك ممكنا .

● ● تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ، فاذا لم يترتب المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطرة اذا ما انقضى الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ باعادة الحال الى ما كانت عليه وهو يرضى بالضرر الذى ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل فانه يقع على عاتق من يادر بتنفيذه مسؤولية هذا التنفيذ اذا ما انقضى هذا الحكم في الاستئناف شأنه في ذلك شأن الاحكام الصادرة في الموضوع والمشمولة بالنفاذ المؤقت^(١٣٨)

● ● يجوز وفقا لنص المادة ٥/٢٩٠ مرافعات الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الاحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ واذ كانت دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، فانه يجوز فمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكما صادرا لمصلحة طالب التنفيذ ، ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضى في اجراءات البيع التى أوقفت بسبب رفع تلك الدعوى^(١٣٩) .

(١٣٨) (نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ ج س ١٨ ص ١٠٨٤)

(١٣٩) (نقض ١٩٧٥/٣/٢٦ ج س ٢٦ ص ٦٧٥)

الباب الرابع :

الاموال التي يجوز أو لا يجوز التفيذ عليها

أولا : الاموال التي يجوز التفيذ عليها

ثانيا : الاموال التي لا يجوز التفيذ عليها

أولا : الاموال التي يجوز التنفيذ عليها

المادة ٢٤٣ فقرة أولى مدني

نصوص القانون :

مادة ٢٣٤ فقرة أولى : اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

الاعمال التحضيرية :

(١) مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على هذا النص :

من المبادئ الاصلية فى القانون المدنى أن اموال المدين تعتبر ضماناً عاماً لدائتيه جميعاً ، على أن مجرد تقرير المبدأ فى ذاته ، لا يكفى لتحقيق نفعه ، فى الواقع من الامر ، ذلك أن هذا النفع معقود بالتماس الوسائل العملية التى تعين على استخلاص ذلك الضمان ، وقضاء الحقوق المتعلقة به ، وقد شرع القانون اجراءات تحفظيه وأجراءات تنفيذية (أنظر فى هذا المعنى المواد ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ التقنين اللبنانى) وكفل استعمالها للدائتين ، تحقيقاً لهذا الغرض ، بيد أن هذه الاجراءات تدخل بشقيها فى نظام قواعد المرافعات .

(ب) المذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقا على هذا النص :

عمد المشروع فى الفصل المعقود للاحكام الخاصة بهذه الوسائل بشقيها ، وهو فصل لا نظير له فى التقنين الراهن الى اسباغ طابع التشريع على فكرة اعتبار الذمة المالية ضماناً عاماً للدائتين ، بوصفها الاصل الجامع لقواعد القانون المدنى ، فجميع الدائتين سواء فى هذا الضمان ، ما لم يتم بالنسبة لبعضهم سبب من أسباب الافضلية ، وفقاً لاحكام القانون (المادة ٢٤١ من المشروع) ، وقد قصد بتنظيم الاعسار الى تحقيق هذه المساواة عملاً ، كما سيأتى بيان ذلك واذا كان الاصل جواز التنفيذ على اموال المدين جميعاً (المادة ٢٥٣ من المشروع) ، الا أن المشروع قد بسط للمدين فى أسباب الحماية بتقييد حق الدائن فى مباشرة اجراءات التنفيذ ، فمن ذلك تقرير عدم قابلية بعض الاموال للحجز (المادة ٢٥٧ من المشروع) ، ووجوب البدء بالتنفيذ على الاموال المخصصة لضمان الوفاء بالدين (المادة ٢٥٥ من المشروع) ، وقصر التنفيذ على ما تغل اموال المدين من ايراد ، فى حالة كفاية هذا اليراد لقضاء حق الدائن ، ووجوب البدء بالتنفيذ على ما يكون يبعه اقل كلفه من اموال المدين ، فى حدود ما يكفى للوفاء بحق الدائن (المادة ٢٥٦ من المشروع) .

على ان المشروع لم يغفل عن رعاية مصلحة الدائن فقد كفل له استعمال دعاوى ثلاث ، بها يأمن جانب المدين اذا أهمل أو ساءت نيته ، فأحكام الدعوى غير المباشرة ، وهى أولى هذه

الدعوى ، قد ضبطت حدودها من نواحي شتى ، فأجيز للدائن أن يستعمل جميع ما يكون لمدينة من حقوق دون ان يقتصر في ذلك على ما ترتبه العقود أو غيرها من مصادر الالتزام (قارن المادة ٢٠٢/١٤١ مصرى) ، ويشترط لمباشرة هذه الدعوى أن يكون معسراً ، وأن يكون قد سكت عن المطالبة بحقة ، وان يختصمه الدائن في دعواه ، ولا يشترط على نقض ذلك ، أن يكون دين الدائن مستحق الاداء ، أو أن يقوم باعذار المدين (المادة ٢٤٢ من المشروع ، وقد قصد من الاعراض عن اشتراط حلول الدين الى حسم ما استحکم من الخلاف بشأن طبيعة تلك الدعوى ، وما ينطوى فيها من تراكم فهمى في صلة الدائن بمدينة اجراء تحفظى يسوغ اتخاذه بمقتضى دين غير مستحق الاداء ، وهى في صلة الدائن بالغير الذى يختصمه اجراء تنكيف طبيعته بطبيعة حق مدينة .

هذا ، وقد تناولت (المادة ٢٤٣) من المشروع بيان الاساس القانونى للدعوى غير المباشرة دون أن يكون لنصها نظير في سائر التقنيات ، وهذا الاساس هو مناط ما يترتب على هذه الدعوى من آثار ، فقد اعتبر الدائن نائباً عن مدينة في مباشرة ما لهذا المدين من حقوق ، ونيايته بهذا الوصف صورة من صور النيابة القانونية التى ثبت بنص القانون ، ويتفرع على هذه النيابة أن كل فائدة تسفر الدعوى عن تحصيلها تدخل في ذمه المدين ، وتصبح بذلك ضماناً لجميع دائتيه .

أمام الدعوى الثانية ، وهى الدعوى البوليصية ، فقد عدل المشروع احكامها تعديلاً جوهرياً ، من وجوه عدة ، فقد جعل منها اجراء جماعياً مشتركاً بين الدائنين بعد أن كانت اجراء فردياً في أحكام التقنين الحالى ، فلا يقتصر نفعها في وضعها الجديد على من يرفعها من الدائنين بل يشمل سائر الدائنين الذين تتوافر فيهم شرائط استعمالها (المادة ٢٣٧ من المشروع) ، ويرد ذلك الى أن اقتصار آثار التصرف ، أو عدم نفاذه أمر لا يقبل التجزئة فمتى حكم بعدم نفاذ التصرف المقصود في حق أحد الدائنين ، فمن غير المتصور أن يظل نافذاً في حق دائن آخر لا يختلف مركزه عن مركز الدائن الاول في شيء ، على أن المشروع لا يستأثر بفضل السبق في استحداث هذا الحكم ، فقد قضى التقنين البرتغالى في المادة ١٠٤٤ بأن الدعوى البوليصية يكون من أثرها رد ما وقع التصرف فيه الى ذمة المدين لمنفعة الدائنين ، ونصت المادة ١١٣ من التقنين البرازيلى أيضاً على أن الفائدة التى تنتج عن استعمال هذه الدعوى تدخل في نطاق ما يقتسم بين الدائنين قسمة غرماء ، وقد بسط المشروع كذلك من نطاق فكرة التصرف المدخول الذى يجوز الطعن فيه باستعمال تلك الدعوة ، فلم يعد أمرها قاصراً على التصرف المفقر بمعناه الضيق الجامد ، كما استقر في التقاليد ، بل جاوز ذلك الى ما يستتبع زيادة التزامات المدين أو انقاص حقوقه من ضروب التصرفات « المادة ٢٤٤ من المشروع » وقد أجاز المشروع أيضاً أن يطعن من طريق الدعوى البوليصية في الوفاء الحاصل من المدين المعسر وأثاره أحد دائتيه بالافضلية بغیر حق (المادة ٢٤٩ من المشروع) ، ويلاحظ من ناحية اخرى أن المشروع عمد

الى الاخذ باسباب التيسير والتبسيط في كل ما يتعلق بالاثبات ، فيسر أمر اقامة الدليل على اعسار المدين وغشه ، واشتراك الخلف الاول والخلف الثاني في هذا الغش (المادتان ٢٤٥ و ٢٤٦ من المشروع) ، ثم انه هياً مخرجاً للخلف ، فعصمه من آثار الدعوى اذا قام بالوفاء بحق الدائن ، أو قام بايداع الثمن (المادة ٢٤٨ من المشروع) وأنشأ تقادماً مدته سنة واحدة ، حتى لا يطول أمد الفترة التي يظل مصير التصرف فيها رهيناً بمباشرة الدعوى ، ومهما يكن مبلغ ما أدخل على الدعوى البوليصية من تعديل فهي لا تعدو أن تكون تنظيمًا جزئياً لا اعسار المدين بالنسبة لتصرف معين صدر منه ، وهي بوضعها هذا لا تغنى عن تنظيم أعم وأكمل يتناول حالة الاعسار في مجملتها .

بقيت دعوى الصورية ، وهي ثالثة الدعاوى التي تقدمت الإشارة إليها ، وقد عرض المشروع لاحكام هذه الدعوى في نصين (المادتان ٢٥١ ، ٢٥٢ من المشروع) تضمننا خلاصة ما استقر عليه القضاء المصري ، ولو انهما قد أخذ عن المشروع الفرنسى الايطالى ، وكل ما هنالك من جديد في هذا الشأن هو نقل طائفة من المبادئ من نطاق القضاء الى نطاق التشريع .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

قواعد اساسية تضع ضوابط لما يجوز التنفيذ او عدم التنفيذ عليه من اموال المدين :

● ثمة قواعد اساسية تضع ضوابط وتحدد اطار ما يجوز وما لايجوز التنفيذ عليه من اموال المدين وتلك هي :

القاعدة الاولى : أن كل أموال المدين - كقاعدة عامة - يجوز التنفيذ عليها لانها ضامنة لديونه اعمالاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٣٤ من القانون المدنى ، ولا ينال من ذلك ان يكون هذا المال شائعاً .

القاعدة الثانية : ان الدائن حر في اختيار ما يشاء من اموال المدين لاجراء التنفيذ عليها ، ومن ثم للدائن ان يحجز على عقار دون المنقول ، وله أن يحجز على عقار معين دون عقار آخر .

القاعدة الثالثة : انه لا يشترط توافر تناسب بين مقدار دين الحاجز وقيمة المال الذى يتم التنفيذ عليه .

ضوابط أخرى للحد من قسوة القواعد السابقة :

● في الوقت الذى وسع فيه المشروع من الضمان العام للدائنين والذى بموجبه يجوز لهم الحجز على اموال المدين وفقاً للقواعد السابقة ، فقد ارتأى المشرع ان يحد - الى حد ما - ولا اعتبارات معينة - من قسوة هذه القواعد .

... ومن ذلك أن المشروع - وبنصوص خاصة سواء في قانون المرافعات او قوانين خاصة اخرى منع المشرع التنفيذ على اموال معينة للمدين ، كما اعطى للاخير الحق في طلب قصر التنفيذ على بعض الاموال ، أو ان يطلب تقدير مبلغ يودع على ذمة الوفاء للحاجز .

... كذلك فانه للحد من قسوة القاعدة الثالثة سألغة البيان نص المشروع في المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات على انه يجوز في اية حالة كانت عليها اجراءات التنفيذ وقبل ايقاع البيع ايداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من اجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها .

... وسوف نتناول في فروع ثلاث هذه الاحكام وفقا لما يلي في الصفحات التالية :

الفرع الاول

الايداع مع التخصيص بدون حكم

مادة ٣٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٠٢ : يجوز في اية حالة كانت عليها الاجراءات قبل ايقاع البيع ايداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ، ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .
واذا وقعت بعد ذلك حجز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ .

المذكورة الايضاحية :

عمم القانون الجديد في المادة ٣٠٢ منه فكرة الايداع والتخصيص التي اخذ بها القانون القديم بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير في المادة ٥٥٩ وبهذا التعميم اصبح من الجائز أن يلجأ الى هذا النظام سواء في حجز المنقول لدى المدين او في حجز ما للمدين لدى الغير لو في حجز العقار وسواء كان الحجز تحفظيا او تنفيذيا ، وفي هذا مصلحة للمدين اذ تخلص امواله من الحجز فيستطيع التصرف فيها تصرفا نافذا ولا ضرر منه على الدائنين الحاجزين ما دام قد اودع ما يكفى للوفاء بمحقوقهم وخصص المبلغ المودع لهم ، ويلاحظ ان الايداع والتخصيص يترتب عليه انتقال الحجز من المال المحجوز الى المبلغ المودع ويمكن بعد هذا الانتقال الاعتراض على الحجز لاي سبب يتعلق بصحة اجراءاته كما يلاحظ انه اذا حدث الايداع والتخصيص بالنسبة للحجز التحفظي فان الحجز الذي ينتقل الى المبلغ المودع تكون له هو الاخر صفة الحجز .

الصيغة رقم (١٨٠)

تقرير بقلم الكتاب بايداع مبلغ مع التخصيص

انه في يوم

أمامنا نحن رئيس قلم الدوائع محكمة
قد حضر السيد/.....

وقرر انه يودع مبلغ عبارة عن مبلغ كامل قيمة المبلغ الصادر بشأنه السند التنفيذي بموجب الحكم الرقم لسنة محكمة والموقع من اجله الحجز التنفيذي على بتاريخ والمحدد للبيع له يوم / / ١٩ ومبلغ قيمة المصروفات القضائية .

وقد تم ايداع هذا المبلغ خزينة محكمة يومية رقم ليخصص فقط للوفاء بحقوق الحاجز ولتنقل اجراءات الحجز اليه .

رئيس قلم الدوائع

المودع

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شروط اعمال حكم المادة ٣٠٢ مرافعات :

● يشترط لاعمال حكم نص المادة ٣٠٢ مرافعات ان يحصل الايداع بايداع مبلغ مساو لدين الحاجز فضلا عن المصروفات القضائية والفوائد القضائية ان كان السند التنفيذي والحجز يشملهما وأن يحصل تخصيص هذه المبالغ للوفاء بدين وبمقتضى تقرير يودع قلم كتاب المحكمة .

الاثار المترتبة على اعمال حكم المادة ٣٠٢ مرافعات :

● يترتب على التقرير والايداع والتخصيص وفقا لحكم المادة ٣٠٢ مرافعات زوال آثار الحجز الموقع على ما تم مباشرة اجراءات التنفيذ عليه من اموال المحجوز عليه ، غير أن حصول التخصيص للحاجز يبقى معلقا على شرط ثبوت حق هذا الحاجز سواء بالاقرار به من جانب المدين أو بحكم من القضاء .

... ذلك لانه بالرغم من التقرير بالايداع والتخصيص فان النزاع بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه يتصور أن يبقى رغم ذلك حالة ما اذا كان الحجز قد تم بموجب حكم مشمول بالنفاذ ومازال مسأفا أو بموجب حق غير معين المقدار .

● ويلاحظ انه اذا وقعت حجوزات جديدة على المبلغ المودع والمخصص فلا يكون لها أثر قبل من خصص المبلغ للوفاء بدينه .

الفرع الثانى

تقدير مبلغ لتخصيصه على ذمة الوفاء للحاجز

مادة ٣٠٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٠٣ : يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانه المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ، ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .
ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به او الحكم له بشوته .
المذكورة الايضاحية :

عدل المشروع فى المادة ٣٠٣ منه صياغة المادة ٤٨٤ من القانون القائم تعديلا قصد به ان يتفق نطاق عدم جواز الحجز مع الحكمة منه وهو الاحتفاظ للمدين وأفراد عائلته المقيمين منه بما يلزمهم من الثياب صونا لكرامتهم وتمكيننا للمدين من مزاوله عمله وتفاديا لما اثاره النص القائم من نقد وصعوبات ذلك ان عبارة « ولا على ما يرتدونه من الثياب » والواردة به تؤدي الى عدم جواز الحجز على كل ما يرتديه المدين وأقاربه واصهاره وقت الحجز وقد لا يكون لازما لهم وانما أرتدوه فررا من الحجز ، ومن ناحية اخرى قد يقع الحجز على ما يلزمهم اذا ما حضر المحضر وكانوا لسبب او لآخر لا يرتدون من الثياب الا القليل كما اضاف المشروع الاموال التى لا يجوز الحجز عليها ما يلزم المدين وعائلته من غذاء لمدة شهر لتحقيق ذات العلة .

الصيغة رقم (١٨١)

دعوى بتقدير مبلغ وتخصيصه للوفاء للحاجز

الصيغة

واعلته بالاتى

١ - بتاريخ / / ١٩ اوقع المعلن اليه حجرا تحفظيا على الملوك للمعلن وفاء لمبلغ

٢ - ولما كانت المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات تنص على انه يجوز للمحجوز عليه ان يطلب بصفه مستعجلة من قاضى التنفيذ تقدير مبلغ يودعه خزانه المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به او الحكم له بشوته .

٣ - وحيث انه لما كانت هناك منازعة ما زالت قائمة فيما بين المعلن والمعلن اليه بشأن ذلك ، وفي الوقت نفسه فانه يعنى المعلن ازالة آثار هذا الحجز وانتقالها الى المبلغ الذى سوف تقدره المحكمة بوصفها قضاء تنفيذ ويودع خزينة المحكمة ليخصص للوفاء بمطلوب المعلن اليه عند الحكم له بثبوت حقه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة بوصفها قضاء تنفيذ والكائن مقرها بشارع بمدينة بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لىسمع الحكم بتقدير قيمة ما يجب على المعلن ايداعه خزينة المحكمة للوفاء بمطلوبة عند الحكم له بثبوت مع انتهاء آثار الحجز التحفظى الموقع على فور الايداع .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

سلطة قاضى التنفيذ فى تقدير المبلغ :

● للقاضى سلطة مطلقة فى تحديد المبلغ الذى يودع ويخصص للوفاء بدين الحاجز وله تقدير الامر بحسب ظروف كل قضية وبحسب ما يثار فيها من المنازعات فى ثبوت دين الحاجز ، ومن ضوء كل الظروف يحدد القاضى المبلغ الذى يودع ، ومن مصلحة المحجوز عليه ان يلجأ الى قاضى التنفيذ كلما كان لديه من أوجه النزاع فى الحجز ما يبعث فيه الامل على صدور الحكم بتقدير المبلغ الواجب ايداعه بأقل مما وقع الحجز من أجله (١٤٠)

● بل أن قاضى التنفيذ نفسه ، يملك تعديل حكمة واعادة تقدير المبلغ الذى يخصص للوفاء بدين الحاجز اذا ما تعدلت الظروف التى بنى عليها الحكم الاول اعتبارا بأن حكمه انما هو حكم وقضى يبنى على ظروف قابلة للتغيير والتعديل فمن الجائز تعديله كلما تغيرت الظروف التى اقتضت اصداره ، وقضت بالفعل محكمة النقض الفرنسية بجواز قبول طلب المحجوز عليه (المقدم الى قاضى الامور المستعجلة) بتخفيض المبلغ الذى سبق أن حكم بايداعه وتخصيصه للوفاء بدين الحاجز ، وقررت جواز انقاص هذا المبلغ اذا جدت ظروف يستشف منها انه قد اصبح لا يتناسب مع حقيقة واقع القضية (١٤١)

(١٤٠) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا ص ٢٧٦)

(١٤١) (المرجع السابق ص ٢٧٦ وما بعدها)

الفرع الثالث

قصر الحجز على مال معين او بعضا منه

مادة ٣٠٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٠٤ : اذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لا تتناسب مع قيمة الاموال المحجوز عليها ، جاز للمدين ان يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الاموال ، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للاجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون .

ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق .

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز اولوية في استيفاء حقوقهم من الاموال التى يقصر الحجز عليها .

المذكرة الايضاحية :

عدل المشروع فى المادة ٣٠٤ منه نص المادة ٤٨٥ من القانون القائم حتى يكون حكم الفقرة الاولى منها عاما فى صياغة ليشمل كل ما يلزم لمزاولة المهنة او الحرفة التى يكسب منها المدين عيشه سواء كانت كتباً أو ادوات أو مهمات لا زمة للمهنة او للصناعة وهو تعميم جرى عليه القضاء دون تقيد بالتخصيص الوارد فى النص القائم فى شأن الكتب وادوات الصناعة ورأى المشروع حذف الفقرة الثانية من تلك المادة الخاصة بالعتاد الحرقى المملوك للمدين من العسكريين وذلك لزوال الاسباب التاريخية التى قامت عليها فكرة القانون القائم ولان العتاد الحرقى فى الوقت الحاضر هو ملك للدولة اى مال عام لا يجوز الحجز عليه اصلا ، اما ما يملكه المدين العسكرى من الملابس فيتمنع جواز الحجز عليه المادة ٣٠٣ من المشروع فضلا عن ان الملابس لا يصدق عليها وصف العتاد الحرقى بالمعنى الدقيق .

كما استبعد المشروع البند الثالث من النص القائم بالحكم الذى اضافته الى المادة ٣٠٣ منه اما البند الرابع من النص القائم فقد رأى المشروع العلول عن تعداد الماشية الوارد به وعمم الحكم على كل اناث الماشية التى تلزم المدين للانتفاع بها فى معيشته لقيام ذات العلة بالنسبة لها كلها .

الصيغة رقم (١٨٢)

دعوى بقصر الحجز على مال معين

الصيغة

واعلنته بالاتى

- ١ - بتاريخ / / ١٩ اوقع المعلن اليه حجزاً (تحفظياً او تنفيذياً) على اموال المعلن وذلك بموجب وفاء لمبلغ
- ٢ - وحيث ان الاموال المحجوز عليها بمقتضى ما تقدم عبارة عن
وتبلغ كامل قيمتها مبلغ
- ٣ - وحيث انه لما كان يبين مما تقدم ان المبلغ المحجوز من أجله وقدره لا يتناسب مع كامل قيمة الاموال المحجوز عليها ، وكانت المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات تجيز للمعلن ان يطلب قصر الحجز على ما يتناسب مع المبلغ المحجوز من أجله .
.... واذا كان ذلك ، وكان مما حجز عليه وقيمته
اى تفوق قيمته قيمة المبلغ المحجوز من أجله ، ومن ثم يحق للمعلن ان يطلب قصر الحجز على

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة بوصفها قضاء تنفيذ بمقرها الكائن بـ بمدينة وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لىسمع الحكم بقصر الحجز المبين بهذه الصحيفة على ورفع وازالة اثره عن باقى الاموال المحجوز عليها مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .
آراء الشراح وأحكام القضاء :

شروط وأوضاع حكم المادة ٣٠٤ مرافعات :

- صاحب الصفة فى رفع دعوى قصر الحجز هو المدين المحجوز عليه وحده ويملك الحاجز الذى يصدر الحكم بقصر حجزه على بعض الاموال دون الاموال الاخرى الحجز على غيرها اذا لم تكفى حصيلة التنفيذ للوفاء بكامل دينه ومصروفاته ، والحكم الذى يصدر بقصر الحجز لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

ثانيا : الاموال التى لا يجوز التفيذ عليها

المواد من ٣٠٥ حتى ٣٠٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٠٥ : لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك وما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر .

مادة ٣٠٦ : لا يجوز الحجز على الاشياء الاتية الا لاقضاء ثمنها او مصاريف صيانتها او نفقة مقررة :

- ١ - ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزولة مهنته أو حرفته بنفسه .
- ٢ - اثاث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هو واسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر .

مادة ٣٠٧ : لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة او للتصرف منها فى غرض معين ولا على الاموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة ٣٠٨ : الاموال الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائنى الموهوب له او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة او الوصية الا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٠٩ : لا يجوز الحجز على الاجور والمرتبات الا بقدر الربع وعند التزامه يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الاخر لما عدها من الديون .

المذكورة الايضاحية :

١ - ورد بالمذكورة الايضاحية تعليقا عن المادة ٣٠٥ مرافعات ما يلى :

عدل القانون الجديد فى المادة ٣٠٥ منه صياغة المادة ٤٨٤ من القانون القديم تعديلا قصد به ان يتفق نظام عدم جواز الحجز مع الحكمة منه وهو الاحتفاظ للمدين وافراد عائلته المقيمين معه بما يلزمهم من الثياب صونا لكرامتهم وتمكيننا للمدين من مزاوله عمله تفاديا لما اثاره النص القديم من نقد وصعوبات ذلك ان عبارة ولا على ما يرتدونه من الثياب الواردة به تؤدى الى عدم جواز الحجز على ما يرتديه المدين واقاربه واصهاره وقت الحجز وقد لا يكون لازما لهم وانما ارتلوه فرارا من الحجز ومن ناحية اخرى قد يقع الحجز على ما يلزمهم اذا حضر المحضر وكانوا لسبب أو لآخر لا يرتدون من الثياب الا القليل ، كما اضاف القانون الجديد الى الاموال التى لا يجوز الحجز عليها ما يلزم المدين وعائلته من غذاء لمدة شهر لذات العلة .

٢ - وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا عن المادة ٣٠٦ مرافعات ما يلي :

« عدل القانون الجديد في المادة ٣٠٦ منه نص المادة ٤٨٥ من القانون القديم حتى يكون حكم الفقرة الاولى منها عاما في صياغته ليشمل كل ما يلزم لمزاولة المهنة او الحرفة التي يكسب منها المدين عيشه سواء كانت كتباً أو ادوات او مهمات لازمة للمهنة او للصناعة وهو تعميم جرى عليه القضاء دون تقييد بالتخصيص الوارد في النص القديم في شأن الكتب وادوات الصناعة ورأى القانون الجديد حذف الفقرة الثانية من تلك المادة الخاصة بالعتاد الحرى المملوك للمدين من العسكريين وذلك لزوال الاسباب التاريخية التي قامت عليها فكرة القانون القديم ولان العتاد الحرى في الوقت الحاضر هو ملك للدولة اى مال عام لا يجوز الحجز عليه اصلا اما ما يملكه المدين العسكري من الملابس فيمنع جواز الحجز عليه نص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات الجديد فضلا عن أن الملابس لا يصدق عليها وصف العتاد الحرى بالمعنى الدقيق .

كما استبعد القانون الجديد البند الثالث من النص القديم بالحكم الذى اضافته الى المادة ٣٠٥ منه اما البند الرابع من النص القديم فقد رأى المشرع العدول عن تعداد الماشية الواردة به وعمم الحكم على كل إثاث الماشية التي تلزم المدين للانتفاع بها في معيشته لقيام ذات العلة بالنسبة لها كلها .

٣ - وورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة ٣٠٧ مرافعات ما يلي :

« أبقى المشروع في المادة ٣٠٧ منه على حكم المادة ٤٨٨ من القانون القائم بوصفه اصلا عاما مع الاستعاضة عن عبارة « أجور الخدم والصناع والعمال او مرتبات المستخدمين » الواردة في القانون القائم بعبارة « الاجور والمرتبات » اذ المقصود حماية اصحاب الاجور والمرتبات أيا كانت فئاتهم او طبيعة عملهم ، ذلك مع عدم الاخلال بطبيعة الحال بالنصوص الواردة في القوانين الخاصة والتي تضىف حماية على مرتبات بعض العاملين واجورهم بما يختلف عن حكم هذا النص .

٤ - وورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ٣٠٩ مرافعات ما يلي :

أبقى المشرع في المادة ٣٠٩ من القانون الجديد على حكم المادة ٤٨٨ من القانون القديم بوصفه اصلا عاما مع الاستعاضة عن عبارة « اجور الصناع والعمال او مرتبات المستخدمين » الواردة في القانون القديم بعبارة « الاجور والمرتبات » اذ المقصود حماية اصحاب الاجور والمرتبات ايا كانت فئاتهم او طبيعة عملهم ، وذلك مع عدم الاخلال بطبيعة الحال بالنصوص الواردة في القوانين الخاصة والتي تضىف حماية على مرتبات بعض العاملين واجورهم بما يختلف عن حكم هذا النص .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الاصل أن التنفيذ جائز على كل اموال المدين ، غير أن ما لا يمكن التصرف فيه أو يبعه من اموال المدين لا يجوز التنفيذ عليه اضافة الى ما منع القانون التنفيذ عليه :

(ا) ما لا يجوز التصرف فيه أو لا يمكن يبعه :

● هناك من الاموال ما لا يمكن التصرف فيها او يبعها ومن ثم يكون التنفيذ عليها غير منتج .

... ومثال ذلك الحقوق المالية التي لا يتصور بيعها على استقلال كحق الارتفاق المقرر على ملك الغير .

... ومثال ذلك الاموال العامة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة .

... ومثال ذلك ايضا الحقوق المتصلة بشخص المدين مثل حق الاستعمال وحق السكنى .

(ب) ما منع القانون التنفيذ عليه بنص قانوني :

● وهناك من الاموال ما نص القانون على عدم جواز التنفيذ عليها سواء أكان هذا القانون هو قانون المرافعات ام غيره وذلك رعاية لمصلحة المدين ووفقا به .

... ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠٥ مرافعات بالنسبة لما يلزم المدين وزوجته واقاربه واصهاره المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وما يلزم من غذاء لمدة شهر .

● المنع من الحجز مقصور على القدر اللازم لمن وردوا في المادة من طعام وفراش وغذاء لمدة شهر وتقدير ذلك يختلف باختلاف حالتهم الاجتماعية كما يشترط ان يكون الاشخاص المتقدم ذكرهم مقيمين في معيشة واحدة مع المدين ويقصد بالفراش ما يعد للنوم من الاسرة والاعطية وغيرها بشرط ان يكون لازما لاستعمال الاشخاص المشار اليهم بالمادة والقضاء هو المرجع الاخير في تقدير ما يجوز حجزه من الأشياء المملوكة للمدين وما لا يجوز (التنفيذ للدكتور رمزي سيف ص ١٠٠ وما بعدها وتنفيذ الدكتور ابو الرقا ص ٣١١) .

واذا لم يكن للمدين غذاء ترك له من نقوده ما يكفيه واسرته لشراء الغذاء لمدة شهر . والمنع من الحجز المنصوص عليه في هذه المادة غير متعلق بالنظام العام وشرع لمصلحة المدين وعليه ان يتمسك به .

● ومن ذلك ما يلزم المدين لمباشرة ومزاولة مهته حيث تنص المادة ٣٠٦ مرافعات على انه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين من كتب وادوات ومهات لمزاولة مهته ، أو حرفته بنفسه وتقدير ما اذا كانت هذه الاشياء لازمة او غير لازمة لمباشرة ومزاولة المهنة امر موضوعي يستقل بتقديره قاضى التنفيذ .

● ومن الاموال التى لا يجوز التنفيذ عليها ما نصت عليه المادة ٣٠٧ مرافعات بشأن ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة او المرتبة مؤقتا للنفقة او للتصرف منها فى غرض معين او الاموال الموهوبة او الموصى بها لتكون نفقه الا بقدر الربع لدين نفقة مقررة .

... ويسرى نفس الامر بنص المادة ٣٠٨ مرافعات على الاموال الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها فانه لا يجوز التنفيذ عليها من دائتى الموهوب له او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة او الوصية الا لدين نفقة وبمقدار الربع فقط .

● ومن ذلك أيضا الأجور والمرتبات فلا يجوز التنفيذ عليها الا بمقدار الربع وعند التزام يخصص نصف الربع لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الاخر لما عده من الديون .

● ومن ذلك ما نصت عليه فى قوانين خاصة مثل قانون العمل الفردى وقانون العاملين بالدولة وقانون العاملين بالقطاع العام ، وما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن شهادات الاستثمار من عدم جواز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار ايا كان نوعها وعلى ما تغله من فائز او جائزة او على قيمة استردادها او استحقاتها الا فيما يجاوز خمسة الاف جنية .

● ● عدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على المعاش او المكافأة ، شرط التمتع بالحصانة التى اضافها عليها القانون ان تكون مستحقة من أحد تلك الهيئات للموظف او المستخدم او غيرها من المستخدمين بطريق مباشر بوصفها معاشا او مكافأة ، ومن ثم فان الاصل ان صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى استحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية اثناء حياته ، اما اذا كان الموظف قد توفى قبل ان يقبض مكافاته عن مدة خدمته ثم توقع الحجز عليها فانها تصبح بوفاته تركه توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعاً لذلك الحصانة التى اضافها عليها القانون .^(١٤٢)

● ● مفاد نص المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة افدنة ان المشروع استثنى من الدائنين الذين يجوز الاحتجاج عليهم بعدم جواز التنفيذ ، الدائنين بديون ناشئة عن جنابة او جنحة واذ جاءت هذه العبارة عامة ليس فيها ما يفيد التخصيص بقصر الديون الناشئة عن الجنابة او الجنحة على ديون معينة دون اخرى فانها تشمل بعمومها كل دين ناشئ عن جنابة او جنحة ارتكبها الزارع او الغرامة التى يحكم بها عليه بسبب جنابة او جنحة بحيث يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ العقارى على الزارع وفاء لأى من هذه الديون ولو لم تجاوز ملكيته الزراعية خمسة افدنة ولا محل لادخار الغرامة المحكوم بها من هذا الاستثناء وذلك حتى لا يفلت الزارع الذى يقدم على ارتكاب جنابة او جنحة من نتائج جرمته عن طريق التمسك بهذا القانون يؤيد هذا النظر أن المذكرة الايضاحية

للقانون القديم رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة والتي كانت تقتصر الاستثناء من عدم جواز التنفيذ في هذه الحالة على التضمينات المدنية الناشئة عن جنائية او جنحة ارتكبتها الزارع ولا وجه للتحدى بلفظ « الديون » الوارد في النص والقول بأن يقصد به الديون المدنية وذلك ان الغرامة تصير بمجرد الحكم النهائي بها دينا في ذمة المحكوم عليه ولا تسقط عنه كسائر العقوبات بالوفاء بل تبقى دينا ينفذ في تركته ، وهو ما تنص عليه المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا » ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته » ، هذا الى ان المشرع اجاز في المادة ٥٠٦ من القانون سالف الذكر استيفاء الغرامة بطرق التنفيذ الجبرى المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية شأنها في ذلك شأن التعويضات المدنية .^(١٤٣)

● ● العبرة في تمتع المدين بالحماية التي اسبغها عليه القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الاراضى الزراعية اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة افدنه هي بثبوت صفة المزارع له قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها الى وقت التمسك بالدفع ولا يشترط ان يثبت له هذه الصفة وقت نشؤ الدين .^(١٤٤)

● ● الاصل في الموافق العامة ان تتولاها الدولة الا انه ليس ثمة ما يمنع من ان تعهد بادارتها الى فرد أو شركة ، وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها او عهدت به الى غيرها فان مبدأ وجوب اضطراد المرافق وانتظامه يستلزم ان تكون الادوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لادارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها في ذلك شأن الاموال العامة ، وهذه القاعدة هي التي تعد من اصول القانون الادارى قد كشف عنها المشرع في القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ الذى اضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بانه « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ اخرى على المنشآت والادوات والآلات والمهمات المخصصة لاداره المرافق العامة » .^(١٤٥)

الاموال المودعة صناديق التوفير :

● ● لما كانت حكمة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة في صندوق التوفير انما هي تشجيع الافراد على الادخار وذلك يجعل ما يدخرونه بعيدا عن متناول ايدي الدائنين فاذا ما توفي المودع انقضت عملية الادخار وزالت عن الاموال المدخرة الخصائص التي كانت لها فتفقد وصفها الذى استمدت منه مقومات عدم جواز الحجز عليها ووجب بحكم المادة ٢٤ من اللائحة الصادرة في ٧ ابريل سنة ١٩١٠ رد هذه الوديعة الى ورثة الودع او الى المستحق بعد ابرزهم المستندات

(١٤٣) (نقض ١٩٧٦/١/٢٠ مج ٢٧ ص ٢٥٢)

(١٤٤) ١ (نقض ١٩٨١/٩/٣ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٢ قضائية)

(١٤٥) (نقض ١٩٦٢/١١/١ مج ١٣ ص ٩٧٣)

للقانون القديم رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة والتي كانت تقتصر الاستثناء من عدم جواز التنفيذ في هذه الحالة على التضمينات المدنية الناشئة عن جنائية او جنحة ارتكبتها الزارع ولا وجه للتحدى بلفظ « الديون » الوارد في النص والقول بأن يقصد به الديون المدنية وذلك ان الغرامة تصير بمجرد الحكم النهائي بها دينا في ذمة المحكوم عليه ولا تسقط عنه كسائر العقوبات بالوفاء بل تبقى دينا ينفذ في تركته ، وهو ما تنص عليه المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا » ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته » ، هذا الى ان المشرع اجاز في المادة ٥٠٦ من القانون سالف الذكر استيفاء الغرامة بطرق التنفيذ الجبرى المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية شأنها في ذلك شأن التعويضات المدنية .^(١٤٣)

● ● العبرة في تمتع المدين بالحماية التي اسبغها عليه القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الاراضى الزراعية اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة افدنه هي بثبوت صفة المزارع له قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها الى وقت التمسك بالدفع ولا يشترط ان يثبت له هذه الصفة وقت نشؤ الدين .^(١٤٤)

● ● الاصل في الموافقات العامة ان تتولاها الدولة الا انه ليس ثمة ما يمنع من ان تعهد بادارتها الى فرد أو شركة ، وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها او عهدت به الى غيرها فان مبدأ وجوب اضطراد المرافق وانتظامه يستلزم ان تكون الادوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لادارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها في ذلك شأن الاموال العامة ، وهذه القاعدة هي التي تعد من اصول القانون الادارى قد كشف عنها المشرع في القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ الذى اضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بانه « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ اخرى على المنشآت والادوات والآلات والمهمات المخصصة لاداره المرافق العامة » .^(١٤٥)

الاموال المودعة صناديق التوفير :

● ● لما كانت حكمة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة في صندوق التوفير انما هي تشجيع الافراد على الادخار وذلك يجعل ما يدخرونه بعيدا عن متناول ايدي الدائنين فاذا ما توفى المودع انقضت عملية الادخار وزالت عن الاموال المدخرة الخصائص التي كانت لها فتفقد وصفها الذى استمدت منه مقومات عدم جواز الحجز عليها ووجب بحكم المادة ٢٤ من اللائحة الصادرة في ٧ ابريل سنة ١٩١٠ رد هذه الوديعة الى ورثة الودع او الى المستحق بعد ابرزهم المستندات

(١٤٣) (نقض ١٩٧٦/١/٢٠ مج ٢٧ ص ٢٥٢)

(١٤٤) ١ (نقض ١٩٨١/٩/٣ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٢ قضائية)

(١٤٥) (نقض ١٩٦٢/١١/١ مج ١٣ ص ٩٧٣)

الباب الخامس :

حجز المنقول لدى المدين

المبحث الاول : الحجز التحفظى على المنقول

المبحث الثانى : الحجز التنفيذى على المنقول

المبحث الاول :

الحجز التحفظى على المنقول

أولا : توقيع الحجز

ثانيا : التظلم من امر الحجز

ثالثا : دعوى صحة الحجز

أولا : توقيع الحجز

الصيغة رقم (١٨٣)

طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر مكان

المواد ٣١٦ و ٣١٧ مرافعات و ٥٨٨ ، ٥٨٩ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٣١٦ مرافعات : للدائن ان يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان حاملا لكميالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكميالة او السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .
- ٢ - فى حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة ٣١٧ مرافعات : للمؤجر العقار ان يوقع فى مواجهة المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا .

ويجوز ذلك ايضا اذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه فى العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثين يوما .

مادة ٥٨٨ مدنى : يجب على كل من أستاذج منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو مكان مماثلا لذلك أو ارضا زراعية ان يضع فى العين اثاثا أو بضائع أو محصولات أو مواشى أو ادوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة من سنتين او عن كل مدة الايجار اذا قلت عن سنتين ، هذا ما لم تكن الاجرة قد عجلت ، ويعفى المستأجر من هذا الالتزام اذا تم الاتفاق على هذا الاعفاء او اذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

مادة ٥٨٩ مدنى : ١ - يكون للمؤجر ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار ان يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز فى العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر ، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر ، وللمؤجر الحق فى ان يمانع فى نقلها فاذا نقلت رغم معارضة او دون علمه ، كان له الحق فى استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ - وليس للمؤجر ان يستعمل حقه فى الحبس او الاسترداد اذا كان نقل هذه الاشياء امرا اقتضته حرفة المستأجر او المؤلف من شئون الحياة او كانت المنقولات التى تركت فى العين المؤجرة او التى تم استردادها تفى بضمان الاجرة وفاء تاما .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون الليبي : المادتان ٥١٦ و ٥١٧ مرافعات .
 القانون السوري : المادتان ٣١٢ و ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات .
 القانون اللبناني : المواد من ٥٧١ الى ٥٧٤ من قانون الموجبات والعقود .
 القانون الكويتي : مادة ٢٢٢ مرافعات .

المذكرة الايضاحية :

١ - لاحظ المشروع ان مسلك القانون القائم الذى يقصر الحجز التحفظى على المنقول على حالات محددة اوردها على سبيل الحصر لا يواجه جميع الحالات التى قد تعرض فى العمل ويكون هناك ضرورة للتحفظ فيها على اموال المدين ، وهو ما دعا التشريعات المختلفة الى التخلى عن هذا المسلك ، فتدخل المشرع الايطالى بقانون المرافعات الجديدة هناك ونظم الحجز التحفظى فلم يقصره على حالات محدودة بل أورد قاعدة عامة مقتضاها انه يجوز للقاضى ان يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظى « اذا كان لديه خوف حقيقى فى أن يفقد ضمان حقه » (مادة ٦٧١ ايطالى)

كذلك تدخل المشروع الفرنسى ، فعدل عن مذهبه التقليدى وكان هذا التدخل بقانون ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وفيه اجاز توقيع الحجز التحفظى على المنقولات « اذا كان هناك استعجال وخطر يهددان ضمان الدائن » دون التقييد بحالات واردة على سبيل الحصر .

وقد عمد المشروع ايضا الى العدول عن مسلك القانون ، فنص فى المادة ٣١٥ منه على الحجز التحفظى دون التقييد بحالات معينة بل أجاز للقاضى وفقا للظروف أن يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظى اذا كان هناك ما يرر خشيته من فقد ضمان حقه ، ولا يقصد بالضمان هنا الضمان الخاص ، ولكن الضمان العام .

٢ - على ان المشروع رأى أخذه بقاعدة عامة بالنسبة لحالات الحجز التحفظى ان يحتفظ للدائن بحق توقيع الحجز التحفظى اذا كان حاملا لكمبيالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة او سند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة وان يحتفظ للمؤجر بالحق التحفظى ضمانا لامتياز الناشئ عن عقد الايجار .

٣ - عدل المشروع فى المادة ٣١٩ منه من الحكم الوارد فى المادة ٦٠٥ المقابلة لها فى القانون القائم تعديلا اقتضاه ما اتجه اليه من اعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفة قلم الكتاب فلم يستلزم تضمين اعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز ، وانما اكتفى بالزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة فى الميعاد المحدد لاعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى الامور الوقتية بمحكمة (بوصفة قاضيا للتنفيذ)
 مقدمه ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم
 بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ المحامى برقم
 بشارع بدائرة قسم

ضد

السيد / ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

ويتشرف بعرض الاتى

المدعى عليه يستأجر من الطالب (يذكر نوع المكان)
 بالمنزل الذى يملكه بشارع برقم بدائرة قسم وذلك بموجب عقد ايجار
 مؤرخ بايجار شهرى قدرة يدفع مقدما (او مؤخرا) وذلك لمدة قابلة
 للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من احد الطرفين المتعاقدين للاخر قبل نهاية المدة
 ب على الاقل .

وحيث ان المدعى عليه قد تأخر فى سداد اجرة شهر (أو اشهر)
 وحيث انه يجوز للطالب توقيع الحجز التحفظى على ما يوجد بالعين المؤجرة من منقولات
 وفاء للايجار المتأخر .

وبعد الاطلاع على عقد الايجار المرفق - يلتمس الطالب من سيادتكم صدور الامر بتوقيع
 الحجز التحفظى على ما يوجد بالعين المؤجرة ومنقولات وفاء لمبلغ
 والمصروفات الاحتمالية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

الطالب

امضاء

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الاحوال التى يجوز فيها طلب توقيع الحجز التحفظى :

● لايجز للتشريع المصرى توقيع الحجز التحفظى لكل دائن يخشى من مدينة ان يهرب امواله
 ريثما يستجمع الشروط اللازمة لاجراء التنفيذ على هذه الاموال مهما بلغت شدة الضرورة الداعية
 الى المحافظة على حقوق الدائن واذن فلا يجوز للدائن ان يوقع حجزا تحفظيا على اموال مدينة

الا في الحالات الخاصة المنصوص عليها ويشترط ان يتبع في كل منها القواعد والافاض المقرة ، بل لا يجوز ان يمنح المدين دائته حق توقيع الحجز التحفظي في غير حالاته المبينة في القانون .

● ودائرة الحجز المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٦٠١ مرافعات (قديم) كانت واسعة جداً ولا نظير لها بهذه السمة في المواد المدنية ، ذلك لان رفع الدعوى على المدين ولو مع تقصير مواعيد التكليف بالحضور الى اقصى حد قد يكون عديم الجدوى في بعض الحالات ، فقد يخشى اثناء ذلك ان يبدد المدين بضائعة أو غيرها من امواله المنقولة وهي ضمان دائته ، وهذا الحجز نظرا ليسر شروطه وسعة دائرته قد يتخذ وسيلة ضغط وتهديد للمدين لانه امر به يحدث من الآثار ما يشبه آثار الأكره البدني .

وهذا الحجز شرع لضرورة ويفترض قيام حالة الاستعجال ، او عبارة ادق هو تدبير مستعجل لمواجهة خطر تهديد التاجر المدين لمنقولاته الذي اصبح متوقعا ووشيكاً وقامت عليه شواهد جدية (١٤٨)

● ● النصوص المنظمة للحجز التحفظي من النظام العام لانها تتعلق بنقل ملكية الاموال من يد الى اخرى وتكونها ترمى الى حماية الدائن والمدين كل منهما من الاخر وقد وردت حالات هذا الحجز على سبيل الحصر فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وكل اتفاق من هذا القبيل فهو باطل والمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها (١٤٩)

وينبنى على ذلك انه اذا كان الاصل ان تكون الاشياء التي يجوز الحجز عليها مملوكة للمدين المحجوز عليه ، فانه يجوز مع ذلك توقيع الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمدين اذا كان للمستأجر عليها حق الامتياز كما اذا كانت مملوكة لزوجة المستأجر او كانت مملوكة للغير ولم يثبت ان المؤجر كان يعلم ان الاشياء مملوكة للغير كما اذا كان قد اخطر بذلك عند وضعها في العين المؤجرة او كان هذا العلم مستفادا من القرائن كما اذا كانت العين المؤجرة فندقاً او صالة معدة للبيع بالمراد فان هذا يفيد علم المؤجر ان امتعة النزلاء في الفندق والاشياء المعروضة في المراد ليست مملوكة للمستأجر (١٥٠)

● ولا يمنع من الحجز على المنقولات التي كانت في العين المؤجرة ثم نقلت منها ان يكون قد ترتب عليها حق للغير ولو كان حسن النية اذا لم يبق في العين اموالا كافية لضمان حقوق المؤجر الممتازة ، والحجز الذي يوقع في هذه الحالة هو الحجز الاستحقاقى بما للمؤجر من حق عينى على المنقولات يخوله تبعها في يد الغير .. ولكن اذا كانت المنقولات قد بيعت الى مشتر حسن النية فهل يجب على المؤجر ان يرد الثمن الى المشتري ام لا ؟ لقد قطع القانون المدني في الفقرة الخاصة من المادة ١١٤٣ منه في ذلك بأن نص على انه على المؤجر ان اراد التمسك

(١٤٨) قانون المرافعات للدكتور محمد حامد مهني ص ٤٨٥ وما بعدها

(١٤٩) محكمة الفيوم الابتدائية ١٩٥٢/١١/٩ المحاماه ص ٣٣ (١٢٣)

(١٥٠) التنفيذ للدكتور رمزي سيف الطبعة الثالثة ص ٤٨١

بحق امتيازته أن يدفع لمشتري المنقولات حسن النية ثمنها اذا كان قد اشتراها من سوق عام او مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها. (١٥١)

● ● يشترط لتوقيع الحجز التحفظي وفقا لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات ان يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود وحال الاداء فان كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبة متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدي. (١٥٢)

● ● تنص المادة ٣١٦ مرافعات على : أن للدائن ان يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينة في الاحوال الآتية - ١ - ٢ - في كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه ، والمقصود بالضمان هو الضمان العام الذى للدائن على اموال مدينة اما الخشية هي الخوف من فقدان الدائن لهذا الضمان بسبب ظروف محددة وععب اثبات ذلك يقع على عاتق الدائن. (١٥٣)

● ● مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات بشأن الحجز التحفظي على المنقولات ، انه يجب اعلان المحجوز عليه بالامر الصادر بالحجز ، ومحضر الحجز خلال ثمانية ايام من توقيعه ، كما انه يجب رفع الدعوى بصحة الحجز خلال تلك المدة ان كان موقعا بأمر من قاضى التنفيذ. (١٥٤)

● ● الغاية من توقيع الحجز التحفظي هو التنفيذ على الاموال المحجوز عليها بغية اقتضاء الدين المطالب به ، واذا كانت محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الموضوعية بالمطالبة بمبلغ الدين الذى توقع الحجز التحفظي من أجله ، قد تبين لها قيام المدين (المطعون بسداد الدين بأكملة على دفعات بعضها سابق على تاريخ الحجز التحفظي والبعض الآخر لاحق عليه ، وخلصت الى القضاء برفض دعوى المطالبة بالدين ، فان لازم ذلك واثره هو القضاء بالغاء امر الحجز التحفظي المتظلم منه. (١٥٥)

اختصاص قاضى التنفيذ باصدار امر الحجز التحفظي او حجز ما للمدين لدى الغير الاستثناء - اختصاص قاضى الاداء باصداره متى توافر في الدين شروط استصدار اوامر الاداء - محكمة الموضوع سلطة تقدير توافر هذه الشروط - مثال بشأن استرداد ما دفع زائدا عن الاجرة القانونية :

● ● مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات والفقرة الاولى من المادة ٢٠١ من ذات القانون انه متى توافرت في الدين المطالب به شروط استصدار امر الاداء - بأن كان ثابتا بالكتابة حال الاداء معين المقدار فعلى الدائن اذا اراد توقيع الحجز التحفظي حجز

(١٥١) (التنفيذ للدكتور رمزي سيف الطبعة الثالثة ص ٤٨٣)

(١٥٢) (نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٩٧٢)

(١٥٣) (الحكم السابق)

(١٥٤) (نقض ١٩٨١/٣/٣١ طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٥ قضائية)

(١٥٥) (نقض ١٩٨٢/٣/١١ طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٨ قضائية)

ما للمدين لدى الغير وفاء لدينه ان يستصدر امر الحجز من القاضى المختص باصدار امر الاداء .
وتقدير توافر الشروط المذكورة هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان
قضاؤها يقوم على اسباب سائغة (١٥٦)

الصيغة رقم (١٨٤)

طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر اراضى زراعية

المواد ٣١٦ ، ٣١٧ مرافعات و ٥٨٨ ، ٥٨٩ مدى

نصوص القانون :

مادة ٣١٦ مرافعات : للدائن ان يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينة في الاحوال
الاتية :

١ - اذا كان حاملا لكمبيالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة
او السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

٢ - في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة ٣١٧ مرافعات : لمؤجر العقار ان يوقع في مواجهة المستأجر او المستأجر من الباطن
الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضمانا
لحق الامتياز المقرر له قانونا .

ويجوز له ذلك ايضا اذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه
من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما .

مادة ٥٨٨ مدى : يجب على كل من استأجر منزلا او مخزنا او حانوتا او مكانا مماثلا لذلك
او ارضا زراعية ان يضع في العين المؤجرة اثانا او يضع بضائع او محاصيل ، او مواشى
او ادوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة عن سنتين او عن مدة الايجار الذى قلت عن سنتين
هذا ما لم تكن الاجرة قد عجلت ويعفى المستأجر من هذا الالتزام اذا تم الاتفاق على هذا الاعفاء
او اذا قدم المستأجر تأمينا آخر .

مادة ٥٨٩ مدى : يكون للمؤجر ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار ان يحبس
جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر ، ولو
لم تكن مملوكة للمستأجر ، وللمؤحر الحق في ان يمانع في نقلها فاذا نقلت رغم معارضة أو دون
علمه كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية مع عدم الاخلال بما يكون
لهذا الحائز من حقوق .

وليس للمؤجر ان يستعمل حقه في الحبس او في الاسترداد اذا كان نقل هذه الاشياء امرا اقتضته حرفة المستأجر او المألوف من شئون الحياة او كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة او التي تم استردادها تفي بضمان الاجرة وفاء تاما .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٥١٦ و ٥١٧ مرافعات .
القانون السوري : المادتان ٣١٢ و ٣١٣ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى الامور الوقتية بمحكمة (بوصفة قاضيا للتنفيذ)
مقدمة ومهمته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

ضد

السيد / ومهمته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

ويتشرف بعرض الاتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ ومختوم بخاتم الجمعية التعاونية الزراعية ومودع صورة بها
استأجر السيد/

سهم قيرط فدان

... ..

اطيان زراعية بزمام ناحية بحوض فى القطعة رقم من الطالب وذلك بايجار
سنوى للفدان وقدره وذلك اعتبارا من الى وقد اشترط على ان يقوم
المستأجر بسداد القسط الاول فى والقسط الثانى فى

وحيث ان المستأجر المدعى عليه قد تأخر فى سداد الاقساط المستحقة بتاريخ رغم
مطالبته بالسداد وديا وبموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ورغم ذلك لم يمثل .

وحيث انه يحق للطالب والحالة هذه ان يطلب توقيع الحجز التحفظى على ما بالعين المؤجرة
من زراعة ومنقولات وفاء للمطلوب من المستأجر المذكور .

لذلك

وبعد الاطلاع على عقد الايجار المرفق يلتمس الطالب من سيادتكم صدور الامر بتوقيع الحجز
التحفظى حالا وبدون تنبيه على ما يوجد بالعين المؤجرة للمدعى عليه المبينة بهذا الطالب من
(الملحق - ح ٢ - م ٢١)

حاصلات زراعية قائمة او محصودة ومواشى ومنقولات وآلات زراعية وما نقل منها بمنزل او مخازن واجران المدعى عليه او لاي جهة كانت ولم يمض على نقله ثلاثين يوما وفاء لبلغ والمصروفات الاحتمالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

امضاء

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شرط توفر الضمان المنصوص عليه في المادتين ٥٨٨ و ٥٨٩ من القانون المدنى :

● يشترط لقيام هذا الحق الممتاز ان يكون المبلغ المضمون به ناشئا عن عقد ايجار صحيح وان تتولد المبالغ المضمونة به من هذا العقد فلا يمتد الامتياز الى العقد الباطل الصورى ولا الى المبالغ المستحقة للمؤجر مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار دون ان يتحدد ، وانما يمتد الامتياز الى كل المبالغ المتولدة عن عقد الايجار الصحيح سواء كانت اجرة او مصروفات المطالبة بها او مصروفات او تعويضات ناشئة عن اخلال المستأجر باحد التزاماته المبنية بعقد الايجار - ويذهب سليمان مرقص وشفيق شحاته الى أن الامتياز يمتد الى اجرة الاراضى الفضاء فضلا عن المباني والاراضى الزراعية ، بعكس السنبورى الذى يتقيد بصريح النص وان كان يرى ان الامتياز يمتد الى ما فى حكم المباني ولا يمتد الامتياز الى الاجرة المستحقة عن منقول فلا يشمل جزء الاجرة المقابل للمفروشات فى ايجار الاماكن المفروشة ، وينصب الامتياز على كل منقول مملوك للمستأجر موضوع فى العين المؤجرة ومما تجهز به العين عادة فيخرج عن ذلك المنقولات التى تستعصى على هذا الوصف كالنقود والمصوغات والسندات وتخرج المنقولات التى توضع بالعين بصفة عرضية ، الا انه من جهة أخرى تتحمل بالامتياز المنقولات المملوكة للزوجة ولو كان المؤجر يعلم بملكيتها لها ما دامت هى ما لم تعلن بملكيتها لهذه المنقولات ورغبتها فى عدم امتداد الامتياز اليها حتى يستطيع ان يطالب زوجها المستأجر بوضع تأمين كاف ، كما تتحمل بالامتياز المنقولات المملوكة للمستأجر من الباطن اذا كان المستأجر الاصلى ممنوعا من التأجير من الباطن والمنقولات المملوكة للغير ما دام المؤجر حسن النية اى لا يعلم انها مملوكة للمستأجر ويرجع فى تقدير حسن النية الى وقت وضع المنقولات فى العين ، وحسن النية مفترض وعلى من يدعى سوء نية المؤجر اثبات ذلك ، فان نقلت المنقولات من العين جاز للمؤجر استردادها على النحو المبين بالمادة الا أن كانت قد نقلت برضائه او بعلمه او كان نقلها مما تقتضيه حرفة المستأجر او تفترضه مقتضيات الحياة المألوفة كاستعمال سيارة ، او اذا كانت المنقولات الباقية تكفى لضمان الاجرة ويلاحظ ان سبيل المؤجر فى استعمال مقتضى حقه فى الامتياز

او الاسترداد يكون باللجوء للطرق القانونية وبوجه خاص الحجز التحفظى الاستحقاق دون استعمال القوة لمنع نقل المنقولات او استردادها او اللجوء للشرطة فى هذا السبيل. (١٥٧)

توقيع الحجز التحفظى خشية فقدان الدائن ضمان حقه - عبء اثبات ذلك - وقوعه على عاتق الدائن :

● ● تنص المادة ٣١٦ مرافعات على : ان للدائن ان يرفع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الاحوال الآتية : ١ - ٢ - فى كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه ، والمقصود بالضمان هو الضمان العام الذى للدائن على اموال مدينة اما الخشية فهى الخوف من فقدان الدائن لهذا الضمان بسبب ظروف محددة وعبء اثبات ذلك يقع على عاتق الدائن. (١٥٨)

توقيع الحجز التحفظى - شرطة - المنازعة غير الجديدة فى الدين - لا اثر لها فى اعتباره محقق للوجود متى كان ثابتا بسبب ظاهر :

● ● يشترط لتوقيع الحجز التحفظى وفقا لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات ان يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود وحال الاداء فان كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى. (١٥٩)

(١٥٧) (التقنين المدنى للاستاذ محمد كمال عبد العزيز ص ٩٣٧)

(١٥٨) (نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٩٧٣)

(١٥٩) (الحكم السابق)

الصيغة رقم (١٨٥)

طلب توقيع حجز تحفظى استحقاق من زوجة على منقولاتها

المادتان ٣١٦ ، ٣١٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣١٦ : للدائن ان يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدنيه فى الاحوال الآتية :

١ - اذا كان حاملا لكمبيالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة او السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

٢ - فى كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة ٣١٨ : للمالك المنقول ان يوقع الحجز التحفظى عليه عند حائزة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٥١٦ و ٥١٨ مرافعات .

القانون السورى : المادتان ٣١٢ و ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى الامور الوقتية بمحكمة بوصفة قاضيا للتنفيذ مقدمة
لسيادتكم المقيمة برقم بشارع بدائرة قسم ومحلها المختار مكتب
الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة قسم

ضد

السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

تتشرف بعرض الاتى

بموجب وثيقة زواج محررة بتاريخ تزوج المعروض ضده بالطالبة وقد حررت بتاريخ
قائمة بالمنقولات المذكورة بعد التى جهزت بها الطالبة عند زواجها من المعروض ضده موقع
عليها منه .

بيان المنقولات

(تذكر المنقولات تفصيلا وقيمة كل منها)

وحيث انه بتاريخ تركت الطالبة بيت الزوجية لسبب خلاف دب بينهما وتخشى
تصرف الزوج فى المنقولات سالفة الذكر المملوكة لها .

وحيث انه يحق لها طلب توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى عليها عملا بالمادة ٣١٨ مرافعات وتسليمها لها سليمة خالية من التلف مع الزام المعروض ضده بقيمة ما نقص منها او تلف .
لذلك

وبعد الاطلاع على وثيقة الزواج والقائمة المرافقة .

تلتبس مقدمته من سيادتكم صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى حالا وبدون تنبيه على المنقولات الموضحة إعلاه الموجودة وتسليمها لها مع تحديد اقرب جلسة امام محكمة الكائنة ب لسمع المعروض ضده الحكم بأحقية الطالبة للمنقولات سالفة الذكر وتسليمها لها سليمة وخالية من التلف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى : / / ١٩

الطالبة

امضاء

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية الحجز التحفظى الاستحقاقى :

● الحجز التحفظى الاستحقاقى هو الحجز الذى يوقعه مالك المنقولات عليها تحت يد حائزها الى ان يرفع الدعوى باستردادها ، والغرض من الحجز فى هذه الحالة ضبط الاشياء المملوكة للحاجز لمنع جائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع صاحبها من استردادها اذا ما حكم له بعد ذلك بملكيته .

● ونص القانون على جواز الحجز الاستحقاقى جاء خاصا بمالك المنقول ، ولكن من المسلم ان الحجز الاستحقاقى جائز ايضا لكل صاحب حق عينى على المنقول ينحوله حق التبعية كصاحب الانتفاع والدائن صاحب حق للحبس .

الصيغة رقم (١٨٦)

طلب توقيع حجز تحفظى على منقول بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بحق الملكية

المادتان ٣١٨ مرافعات و ٤٣٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٣١٨ مرافعات : لمالك المنقول أن يوقع الحجز عليه عند حائزه .
مادة ٤٣٠ مدنى : اذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .
فاذا كان الثمن يدفع اقساطا جاز للمتعاقدان ان يتفقا على أن يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الاقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ان يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ .
واذا وفيت الاقساط جميعا ، فان انتقال الملكية الى المشتري يعتبر مستندا الى وقت البيع .
وتسرى احكام الفقرات الثلاثة السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المادة ٥١٨ مرافعات .

القانون السوري : المادة ٣١٤ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى محكمة

مقدمه ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحله
المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة قسم

ضد

السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم
ويتشرف بعرض الاتى

بموجب عقد بيع مؤرخ باع الطالب مع احتفاظه بحق الملكية كشرط اساسى
للبيع بثمن قدره يدفع على قسما تستحق السداد فى من كل
بالتوالى ويستحق اولها فى وآخرها فى

وحيث انه قد اشترط بالمادة من هذا العقد انه يحق للطالب اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه واستصدار امر من السيد قاضى الامور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على المبيع وذلك فى حالة تأخر المشتري فى سداد قسط مع احقية الطالب نهائيا لجميع الاقساط المدفوعة كتعويض متفق عليه بين الطرفين مقابل استغلال المشتري للمبيع طول مدة بقاءه تحت يده .

وحيث ان المشتري قد تأخر فى سداد الاقساط المستحقة فى ... و رغم التنبيه عليه بتاريخ بموجب ويحق للطالب توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على المبيع مع طلب الحكم بفسخ عقد البيع سالف الذكر وتسليمه المبيع واعتبار الاقساط التى دفعت من اصل الثمن حقا مكتسبا له .

لذلك

وبعد الاطلاع على عقد البيع والتنبيه على المرافقين .

يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى وبدون تنبيه على الموضح اعلاه الموجود بـ وتسليمه للطالب مع تحديد اقرب جلسة أمام محكمة الكائنة ليسمع المدعى عليه الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ وبأحقية الطالب بـ المبيع سالف الذكر وتسليمه له خاليا من التلف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا واعتبار الاقساط المدفوعة من أصل ثمن البيع حقا مكتسبا للطالب مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بأمر مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

الطالب

امضاء

مذكرة المشروع التمهيدى :

ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى :

● عن المادة ٤٣٠ مدنى .. تحيز المادة ان يشترط البائع فى حالة عدم سداد الاقساط وفسخ البيع تبعا لذلك ، أن يستبقى الاقساط المدفوعة (وهى جزء من الثمن) على سبيل التعويض الا أن المشرع كيف هذا الاتفاق بأنه شرط جزائى ، واجازة تخفيضه تطبيقا للقواعد العامة التى قررت فى هذا الشأن فهذا العقد بيع لا ايجار ، ويعتبر معلقا على شرط واقف هو سداد الاقساط جميعها ، فاذا ما سددت انتقلت الملكية الى المشتري منسحبة الى وقت البيع .

الصيغة رقم (١٨٧)

محضر حجز تحفظي وتكليف بالحضور

المادتان ٣١٦ ، ٣٢٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣١٦ : للدائن ان يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينة في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان حاملا لكمبيالة او سند تحت الاذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة او السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .
- ٢ - في كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه .

مادة ٣٢٠ : يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع ويجب ان يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والامر الصادر به اذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كأن لم يكن .

وفي الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاضر خلال ثمانية الايام المشار اليها في الفقرة السابقة ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٥١٦ و ٥٢٠ مرافعات .

القانون السوري : المادتان ٣١٢ و ٣١٩ من قانون اصول المحاكمات .

الصيغة

انه في يوم بناء على طلب ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامي وعلى الامر الصادر من محكمة بتاريخ برقم صور وعلى توكيل التنفيذ انتقلت أنا المحضر بمحكمة بمساعدة وارشاد الى محل اقامة :

١ - مخاطبا مع

٢ - مخاطبا مع

٣ - مخاطبا مع

ونبهت عليهم بوجوب دفع مبلغ الى من ذلك مبلغ قيمة

و قيمة

٢ - وحيث انه بناء على الامر سالف الذكر فقد اوقع المعلن الحجز التحفظى بموجب محضر محضر حجز تحفظى مؤرخ / / ١٩ على المنقولات الميينة بهذا المحضر المرفق بهذا الاعلان .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بأصل هذا الاعلان المتضمن امر الحجز التحفظى الرقيم لسنة محكمة وبصورة من محضر الحجز التحفظى المؤرخ / / ١٩ للعمل بهما ولسريان مفعولهما منها على المعلن اليه بأن المعلن سوف يقوم برفع دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ توقيع الحجز التحفظى سالف الذكر .

احكام القضاء :

● ● مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات بشأن الحجز التحفظى على المنقولات ، انه يجب اعلان المحجوز عليه بالامر الصادر وبالحجز ، ومحضر الحجز خلال ثمانية ايام من توقيعه ، كما انه يجب رفع الدعوى بصحة الحجز خلال تلك المدة ان كان موقعا بأمر من قاضى التنفيذ^(١٦٠)

ثانياً : التظلم من أمر الحجز

الصيغة رقم (١٨٩)

تظلم من امر صدر بحجز ما للمدين لدى الغير

المادة ١٩٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٩ : يكون للخصم الذى صدر عليه الامر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الامر بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الاصلية امام المحكمة .

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغاءه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للاحكام .

النصوص العرية المقابلة :

القانون الليى : مادة ٢٩٧ مرافعات .

الصيغة

بتاريخ استصدر المعلن اليه الاول أمرا من السيد الاستاذ قاضى محكمة بصفته قاضى الامور الوقتية بتوقيع حجز تحفظى على ما للمدين لدى الغير ضد الطالب تحت يد المعلن له الثانى وفاء لمبلغ يزعم انه يدين به الطالب بموجب

وحيث ان الطالب ليس مدينا للمعلن اليه الاول بأى مبلغ فيحق له طلب الغاء هذا الامر مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام رئيس محكمة (أو قاضى محكمة) بصفته قاضيا للامور الوقتية بدار محكمة يوم سنة الساعة التاسعة من صباح يوم لسماعهما الحكم بالغاء أمر الحجز سالف الذكر المين بصدر هذه العريضة واعتباره كأن لم يكن مع الغاء الحجز الموقع بموجه تحت يد المعلن اليه الثانى بتاريخ مع إلزام المعلن اليه الاول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب وخاصة فى رفع دعوى تعويض عن هذه الاجراءات الكيدية .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● اذا كان التظلم من الخصم الذى صدر عليه الامر كان له الخيار بين رفع التظلم الى القاضى الامر أو الى المحكمة التابع لها هذا القاضى وسواء أكان التظلم الى القاضى الامر أو الى المحكمة فانه يحصل بتكليف بالحضور ويعلن للخصم كما انه يحكم فيه على وجه السرعة بحكم قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للاحكام التى تصدر على وجه السرعة ، ويلاحظ ان من صدر عليه الامر اذا تظلم منه الى القاضى الامر فانه لا يجوز له التظلم بعد ذلك الى المحكمة اذ له الخيار بين الطريقين ولكن ليس له أن يجمع بينهما ويلاحظ ايضا أن رفع دعوى صحة الحجز الى المحكمة المختصة بها لا يمنع جواز التظلم من الامر الى القاضى الامر اذ ان رفع الدعوى الاصلية لا يفقد القاضى الامر اختصاصه بالفصل فى التظلم من أمر بحيث يكون له بعد التظلم اليه ولو بعد رفع دعوى صحة الحجز ان يرجع فى امره او أن يعدل فيه للمحجوز عليه فضلا عن التظلم من الامر الى المحكمة التابع لها أو يتظلم الى المحكمة المرفوعة امامها دعوى صحة الحجز على سبيل التبع لهذه الدعوى كذلك عملا بنص المادة ٣٧٤ مرافعات .

● ● متى كان امر الحجز صادرا من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ، ورفع التظلم من هذا الامر الى القاضى الامر فان الحكم الذى يصدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة ببيتها الكاملة وتختص بنظر استئنافه محكمة الاستئناف^(١٦١) .

● ● التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز غير جائز ، واذا كان الدفع بالتقادم من صميم التعرض للموضوع فان التفات الحكم المطعون فيه عنه تأسيسا على أن مجاله عند نظر الموضوع يكون متفقا وصحيح القانون^(١٦٢) .

● ● الغاية من توقيع الحجز التحفظى هو التنفيذ على الاموال المحجوز عليها بغية اقتضاء الدين المطالب به ، واذا كانت محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الموضوعية بالمطالبة بمبلغ الدين الذى توقع الحجز التحفظى من أجله ، قد تبين لها قيام المدين (المطعون ضده) بسداد الدين بأكمله على دفعات بعضها سابق على تاريخ الحجز التحفظى والبعض الآخر لاحق عليه ، وخلصت الى القضاء برفض دعوى المطالبة بالدين ، فان لازم ذلك وأثره هو القضاء بالغاء امر الحجز التحفظى المتظلم منه^(١٦٣) .

● ● لما كانت المادة ٣٧٥ مرافعات تميز لمن صدر عليه الامر أن يتظلم منه الى نفس الامر ولو كانت الدعوى الاصلية قائمة امام المحكمة ويعتبر قراره فى التظلم حكما يجوز الطعن فيه بما يجوز الطعن به فى الاحكام التى تصدر على وجه السرعة وكان الامر بتوقيع حجز ما

(١٦١) (نقض ١٩٦٢/١٢/٦ طعن ١٤٤ لسنة ٢٧ ق مج س ١٣ ص ١٠٩٢) .

(١٦٢) (نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٩٧٢) .

(١٦٣) (نقض ١٩٨٢/٣/١١ طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٨ قضائية) .

للمدين لدى الغير التحفظى قد تظلم منه الطاعن امام القاضى الامر فأصدر حكمه بتأييد الامر بالحجز فأستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بالتأييد فى حكمها يكون قد انهى الخصومة فى خصوص هذا الطلب ويجوز الطعن فيه بطريق النقض على أن هذا الحكم يعتبر من ناحية اخرى من الاحكام الوقتية الجائز الطعن فيها استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات^(١٦٤).

المنازعة فى صحة الحجز - نطاقها - ما يخرج عن هذا النطاق :

● ● اذا كانت الدعوى التى اقامتها المطعون ضدها الاولى بطلب رفع الحجز المتوقع من الطاعن وفاء للمبلغ الوارد بعقده الرسمى هى منازعة فى صحة الحجز طرحت على قاضى التنفيذ محصورة فى هذا النطاق ، وانتهى الحكم المطعون فيه صحيحا الى ان العقد الرسمى قد انحسرت عنه القوة التنفيذية ، فقضى برفع الحجز دون ان يرى أن الحكم بذلك يتوقف على الفصل فى امر آخر ، فلا يعيبه ان لم يفصل فى احقية الطاعن لباقي دينه او يعين المحكمة التى تختص بنظر النزاع الموضوعى اذ أن ذلك يخرج عن نطاق المنازعة التنفيذية وهى صحة الحجز^(١٦٥).

قضاء المحكمة فى التظلم من امر الحجز التحفظى - علم جواز تعرضه للموضوع -
التفات الحكم عن الدفع بتقادم الدين - لا خطأ :

● ● التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز غير جائز ، واذا كان الدفع بالتقادم من صميم التعرض للموضوع فان التفات الحكم المطعون فيه عنه تأسيساً على ان مجاله عند نظر الموضوع يكون متفقاً وصحيح القانون^(١٦٦).

(١٦٤) (نقض ١٩٥٤/٢/١١ مج س ٥ ص ٥٢٢) .

(١٦٥) (نقض ١٩٧٥/٣/٢٣ مج س ٢٦ ص ٦٥٧) .

(١٦٦) (نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٥ مج س ٢٩ ص ٩٧٣) .

الصيغة رقم (١٩٠)

صيغة طلب شهادة بعدم تقديم تظلم في امر الحجز

السيد

مقدمه المقيم

الموضوع

حصل الطالب على امر الحجز التحفظى الرقم لسنة بتاريخ ضد
السيد/ وتم تنفيذه بتاريخ / / ١٩ وأعلن المحجوز عليه به
بتاريخ / / ١٩ .

ارجو اعطائى شهادة تفيد عدم تقديم تظلم من هذا الاقرار لافاقها بطلب استصدار امر
الاداء (أو) لتقديمها فى دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز .
ومستعد لدفع الرسم المقرر

تحريرا فى : / / ١٩

(الطالب)

ثالثاً : دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز الصيغة رقم (١٩١)

نصوص القانون :

مادة ٣٣٢ : يكون ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه .

ويجب ابلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٣٣٣ : في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الايام المشار اليها في المادة السابقة ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

واذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل امام محكمة اخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتتظر فيهما معا .

النصوص العرية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٤٦٥ و ٤٦٦ مرافعات .

الصيغة

انه في يوم

وبناء على طلب (ا) ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم
ومحله المختار مكتب الاسناد المحامي برقم بشارع بدائرة قسم
أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة .
السيد/ ومهنته والمقيم بشارع بدائرة قسم
بمدينة مخاطبا مع .

واعلنته بالاتي

بموجب محرر بتاريخ ومستحق السداد في يداين الطلب المعلن اليه بمبلغ اصلا والملاحقات وقد استصدر الطالب امرا من قاضى التنفيذ بمحكمة بتاريخ بموجب امر الحجز الرقم لسنة بتوقيع حجز ما للمدين تحت يد (جـ) ضد المعلن اليه الاول .

وبتاريخ اوقع الطالب حجزا ما للمدين تحت يد (ج) ضد المعلن له على جميع المبالغ والاموال والسندات والنقولات وخلافه والمستحقة وما يستحق من فوائد بواقع سنويا ابتداء من مع التنبيه على المحجوز لديه بعدم صرف ما يستحق للمعلن اليه الاول والتقرير بما في ذمته في خلال خمسة عشر يوما بقلم كتاب محكمة الجزئية وايداعه خزانة المحكمة المذكورة في المدة المحددة .

وقد ابلغت صورة الحجز المذكور للمعلن اليه الاول كما كلفته بالحضور امام محكمة الكائنة مقرها بشارع بدائرة قسم بمدينة بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم لسماعه الحكم مع (ج) بطلبات الطالب المبينة بصحيفة طلب الحجز .
ولاجل

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● توجب المادة ٣٣٣ مرافعات اقامة دعوى صحة الحجز كلما كان الحجز بأمر من قاضى التنفيذ وذلك يحدث اذا كان بيد الحاجز وقت توقيع الحجز سند تنفيذى او اذا كان الحجز بمقتضى حكم ولو لم يكن هذا الحكم جائز النفاذ بأن كان قابلا للطعن فيه بالاستئناف بيد انه اذا كان الاصل فى القانون المصرى انه يجب رفع دعوى صحة الحجز كلما كان الحجز بأمر من قاضى التنفيذ فانه فى حالة توقيع الحجز بأمر من قاضى التنفيذ وفاء لدين من ديون النقود الثابتة بالكتابة لا ترفع دعوى صحة الحجز اكتفاء باستصدار الامر بالاداء وبصحة اجراءات الحجز طبقا للاجراءات التى وضعها المشروع لاستصدار الاوامر بالاداء .

● وتشمل دعوى صحة الحجز طلبين - الاول - الحكم على المدين المحجوز عليه بثبوت الحق الذى وقع الحجز بموجبه او تعيين مقداره بصفة قطعية ، والثانى - الحكم بصحة اجراءات الحجز لتوافر شروط صحته المتعلقة بالشكل او الموضوع ويتضمن الحكم بصحة اجراءات الحجز تكليف المحجوز لديه - باعتباره من الغير بأن يفى للحاجز مما فى ذمته للمحجوز عليه ويتضح من هنا ان استعراض الحالات التى يوجب فيها القانون المصرى رفع الدعوى بصحة الحجز ان الغاية الاساسية من هذه الدعوى هى حصول الحاجز على سند تنفيذى يحقه رفعه الى مستوى الدائن الذى يوقع حجزه منذ البداية بسند تنفيذى او بحكم لاقتضاء حق معين المقدار من اول الامر ، اما القضاء بصحة اجراءات الحجز فهو غرض ثانوى عارض لا يرر السعى الى تحقيقه بدعوى اصلية ترفع بطلبه الا مجرد تبعيته للغرض الاول واتصاله بدعوى قائمة بثبوت الحق .

● ● رفع الحجز تحت اليد لا يمنع المدين المحجوز عليه مما له من المطالبة بوفاء دينه ويكون الوفاء بالدين فى هذه الحالة بايداعه خزانة المحكمة ويجوز للمحكوم لديه فى كل الاحوال ان

يوفي بما في ذمته بإيداع الدين خزانة المحكمة ولو كان المحجز مدعى ببطلانه ما لم يوقع المحجز بالتراضي أو تحكم المحكمة برفعه وذلك طبقاً لنص ٤٥٦ و ٥٥٥ من قانون المرافعات^(١٦٧).

● ● وان عدم النص على وجوب اختصام المحجز لديه في دعوى صحة المحجز تحت اليد يدل على ان المشرع قصد ان ينتج المحجز لمجرد توقيعه آثاره من حبس الدين لدى المحجز لديه والتزامه بإيداعه خزانة المحكمة بلا حاجة لإعلان المحجز لديه بدعوى صحة المحجز وهذه الآثار تترتب من باب اولى اذا اختصم المحجز لديه في هذه الدعوى^(١٦٨).

● ● ومتى تبين ان الدعوى رفعت من الطاعن الذى يدير دار للسبينا ، يطلب الحكم بعدم احقية الحكومة فى اقتضاء فروق ضريبة الملاهى منه وبعدم الاعتداد بالمحجز الادارى المتوقع من اجلها فان تعرض المحكمة للفصل فيما يطلبه الطاعن لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة او بأمر يمتنع على المحاكم الغاؤه او تأويله لان مقطع النزاع فى الدعوى هو البت فى مسئولية الطاعن عن فروق الضريبة التى كان عليه ان يحصلها من الرواد بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ومدى ملزوميته بها وما قد يستدعيه الامر من حسم للخلاف الذى يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والرسوم المنظم لاحكامه لبيان ما اذا كان تحصيل الرسوم من الجمهور يعد زيادة على الثمن الاصلى لتذكرة الدخول ولا يعد كذلك مما جعل النزاع فى حقيقته خارجا عن نطاق الامر الادارى الذى تصدره الحكومة فى سبيل المحكمة العامة ولما كان ذلك وكان توقيع المحجز الادارى لتحصيل ما يتأخر للحكومة من امول لدى الافراد يعتبر عملا من اعمال السلطة التنفيذية الشبيه بأعمال الافراد وهى الاعمال التى تجربها الحكومة فى ادارة اموالها وانه مما يدخل فى ولاية المحاكم التعرض لمثل هذا المحجز بالالغاء او الايقاف دون ان يؤثر ذلك فى مبدأ الفصل بين السلطات^(١٦٩).

● ● واذا كانت الدعوى المستعجلة قد رفعت بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالمحجز وزوال آثاره القانونية تأسيسا على ان الدين الذى وقع المحجز وفاء له كان قد انقضى قبل توقيع المحجز بطريق المقاصة مع دين ثابت للمحجز عليه فان هذه الطلبات بحسب الاساس الذى بنيت عليه الدعوى والنزاع الذى اثير فيها طلبات موضوعية والقضاء بها يكون فصلا فى ذات الحق لا يملكه قاضى الامور المستعجلة^(١٧٠).

● ● يجب ان يتم ابلاغ المحجز الى المحجز عليه باعلان يشتمل على حصول المحجز وتاريخه وبيان الحكم او السند الرسمى او امر القاضى ، وأن يتم الابلاغ على هذا النحو خلال ثمانية أيام والا اعتبر المحجز كأن لم يكن^(١٧١).

(١٦٧) (نقض ١٩٥٧/١٢/١٢ مج س ٨ ص ٩٠٨) .

(١٦٨) (الحكم السابق) .

(١٦٩) (نقض ١٩٥٩/١٢/١١ مج س ٩ ص ٧٤٧) .

(١٧٠) (نقض ١٩٥٨/٣/١٣ مج س ٩ ص ٢١٦) .

(١٧١) (نقض ١٩٧٣/٣/٢٠ مج س ٢٣ ص ٤٤٦) .

● ● ويتحدد الاختصاص المحلى تبعا لموطن المحجوز عليه وحده ولو اختصم المحجوز لديه لان الاول هو الخصم الاصلى ، واذا كانت دعوى الحق مرفوعة فترفع امامها دعوى صحة الحجز^(١٧٢) .

● ● مفاد نص المادة ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق انه في الحالة التى يكون فيها حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضى فانه يتعين ان ترفع الدعوى بطلب ثبوت الحق الذى وقع الحجز بموجبه ويطلب صحة اجراءات الحجز معا وذلك حتى يحصل الحاجز على سند تنفيذى بحقه ، اما اذا كانت دعوى ثبوت الحق المحجوز من أجله مرفوعة امام القضاء قبل الحجز فان دعوى صحة الحجز ترفع في هذه الحالة امام المحكمة التى رفعت اليها دعوى ثبوت الحق حتى لا تتعدد الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحق واحد^(١٧٣) .

● ● المقرر انه سواء كان أمر الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضى المختص باصدار اوامر الاداء في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات او كان امر الحجز التحفظى قد صدر من قاضى التنفيذ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى او كان دينه غير معين المقدار وفقا للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فانه يتعين على الدائن في الحالين ان يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثانية ايام التالية لتوقيع الحجز في حالة صدوره من قاضى الاداء وفقا للمادة ٢١٠ سالفه البيان ، او في خلال الثانية ايام التالية لاعلان ورقة الحجز الى المحجوز لديه في الحالة الثانية وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات ، ورتب المشروع على مخالفة ذلك في الحالين اعتبار الحجز كأن لم يكن ، لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع الا بعد تجاوز هذا الميعاد كان مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدى من الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى استقامت صحيحة بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقلة لا علاقة لها بالحجز الذى لم يطلب الحكم بصحته في الميعاد^(١٧٤) .

● ● عدم اختصاص المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣ مرافعات ، لا يترتب عليه اعتبار الحجز كأن لم يكن ، مؤدى ذلك ، اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع ببطلان هذا الحجز لهذا السبب لا قصور^(١٧٥) .

● ● مؤدى نص المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ان القانون اعطى للدائن ثمانية ايام تالية لتوقيع الحجز وحكم عليه أن يقدم خلال هذا الميعاد طلب امر الاداء ، مصحوبا بطلب صحة الحجز باعتبار ان ثبوت الحق في ذمة المدين

(١٧٢) (نقض ١٣/٥/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٧٦٩) .

(١٧٣) (الحكم السابق) .

(١٧٤) (نقض ٢٨/٢/١٩٨٤ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

(١٧٥) (نقض ٣١/٥/١٩٨٤ طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ قضائية) .

شرط لصحة الحجز بموجبه ، ولا يوجد ما يمنع من صدور الامر في طلب الاداء لثبوت الحق فيه ، ورفض طلب صحة الحجز لعب في اجراءاته ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٨ مرافعات من أن اصدار امر الاداء لا يمنع الا في حالة التظلم من امر الحجز لسبب يتصل باصل الحق^(١٧٦).

● ● مؤدى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات ، انه في الاحوال التي يوقع فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز رفع دعوى الحجز وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى خلال ثمانية ايام من اجراء الحجز والا اعتبر كأن لم يكن ، وبذلك عدل المشرع - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية - الحكم الذى كان واردا في المادة ٦٠ من قانون المرافعات السابق تعديلا اقتضاه الاتجاه لاعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفة قلم الكتاب فلم يستلزم تضمين اعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز ، اكتفاء بالزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة في الميعاد المحدد لاعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز^(١٧٧).

● ● اذ كان البين من ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية المرفقين بالظعن ان الشركة الحاجزة المطعون عليها - لم تقم برفع دعواها بثبوت الحق بصحيفة مودعة قلم الكتاب ، بل طرحتها على المحكمة في الجلسة التي حددها القاضى الامر في امر الحجز - دون موجب - والتي تضمنها اعلان الطاعن المحجوز عليه بالحجز ، وكان تحديد الجلسة في امر الحجز على النحو السالف لا يجزئ عن وجوب اتباع السبيل الذى استنته القانون لاتصال المحكمة بالدعوى فان تنكب المطعون عليها هذا الطريق متجافية حكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات من شأنه ان تضحى دعواها غير مقبولة ، واذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون^(١٧٨).

امر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظى مع تحديد جلسة لنظر دعوى الحق وصحة الحجز اعلان المحجوز عليه بالامر - لا يقضى عن وجوب اقامة الدعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب وتعلن للمحجوز عليه في الميعاد القانونى . - م ٣٢٠ مرافعات :

● ● مؤدى الفقرة الثالثة من قانون المرافعات ، انه في غير الاحوال التي يوقع فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز رفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وفقا للقواعد العامة في رفع الدعاوى خلال ثمانية ايام من اجراء الحجز والا اعتبر كأن لم يكن ، وبذلك عدل المشرع - على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية - الحكم الذى كان واردا في المادة ٦٠ من قانون المرافعات السابق تعديلا اقتضاه الاتجاه لاعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفة

(١٧٦) (نقض ١٩٧١/٦/٢٤ طعن ٥ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٢ ص ٨١٨) .

(١٧٧) (نقض ١٩٧٨/٦/١٤ طعن ٢٠٣ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ص ١٤٦٢) .

(١٧٨) (الحكم السابق) .

قلم الكتاب فلم يستلزم تضمن اعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز اكتفاء بالزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة في الميعاد المحدد لاعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز ، متى كان المطعون عليه الاول لم يتم دعواه بثبوت الحق بصحيفة مودعة قلم الكتاب بل طرحت على المحكمة بالجلسة التي حددها - دون موجب - رئيس المحكمة الامر بتوقيع الحجز التي تضمنها اعلان الطاعن « المحجوز عليه » بالحجز ، فان تحديد الجلسة في امر الحجز واعلان الطاعن به على النحو السالف لا يجزى عن وجوب اتباع السبيل الذي رسمه القانون لا اتصال المحكمة بالدعوى .^(١٧٩)

دعوى الدائن الحاجز بصحة اجراءات الحجز ودعوى المحجوز عليه برفع الحجز - مصلحتهما في اختصاص المحجوز لديه في الدعوى - اختصاصه في الطعن بالنقض صحيح :

● ● النص في المادتين ٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون المرافعات يدل على ان للدائن الحاجز مصلحة في اختصاص المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز لحاجة بالحكم الصادر فيها كما ان للمحجوز عليه مصلحة في اختصاص المحجوز لديه في دعوى طلب رفع الحجز لينتفع من الوفاء بما تحت يده للحاجز ومن ثم فانه اذا ما اختصم المحجوز لديه في أى من هاتين الدعوتين يصبح خصما ذا صفة يحتاج بالحكم الذى يصدر فيهما فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز او رفعه ويلتزم تنفيذه في هذا الصدد .

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد اختصمت المطعون ضدهما الثانى والثالث في دعوى الحجز والطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها بصفتها محجوزا لديهما وباعتبارهما الخصمين المنوط بهما تنفيذ الحكم الذى يصدر في هذا الشأن فان الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يضحى على غير اساس .^(١٨٠)

(١٧٩) (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٨ قضائية)

(١٨٠) (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٤ طعن رقم ٣٤١ لسنة ٥٠ قضائية)

المبحث الثانى :

الحجز التنفيذي على الموقوف

الصيغة رقم (١٩٢)

طلب الاذن بتوقيع حجز على جيب مدين

المواد ٣٥٦ فقرة ثانية و ٣٥٨ و ٣٥٩ مرافعات :

نصوص القانون :

مادة ٣٥٦ فقرة ثانية : ولا يجوز للمحضر ان يجرى تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه الا باذن من قاضى التنفيذ .

مادة ٣٥٨ : اذا كان الحجز على مصوغات او سبائك من ذهب او فضة او من معدن نفيس آخر على مجوهرات او احجار كريمة فتوزن وتبين اوصافها بالدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية الاخرى بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه .
وفي جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها او تقويمها ان توضع في حرز مختوم وان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام .

مادة ٣٥٩ : اذا وقع الحجز على نقود أو عمله ورقية وجب على المحضر ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

المذكرة الايضاحية :

١ - اضاف المشروع في المادة ٣٥٦ منه فقرة جديدة الى المادة ٥٠١ المقابلة لها في القانون القائم تحظر على المحضر تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه الا باذن سابق من قاضى التنفيذ .

٢ - عدل القانون الجديد في هذه المادة حكم المادة ٥٠٧ من القانون القديم اذ كان الاصل ان المحضر لا يجوز ان يقوم باعلان او تنفيذ في غير الساعات التى يجوز فيها الاعلان أو في ايام العطلات الرسمية الا بأذن من قاضى الامور الوقتية ومن مقتضى هذا ان المحضر اذا بدأ التنفيذ في الوقت المسموح له به أو في يوم من أيام العمل ولم يستطيع اتمامه قبل نهاية ساعات العمل او قبل حلول العطلة الرسمية فإنه يجب عليه ان يوقف الحجز حتى يحصل على اذن من قاضى الامور الوقتية وقد يؤدى هذا الى تبديد المال قبل الحجز عليه وتعطيل اجراءات التنفيذ بغير موجب لهذا رأى المشرع ان يميز للمحضر تجاوز الوقت المسموح به طالما كان قد بدأ اجراءات الحجز او التنفيذ في المواعيد المقررة دون حاجة الى استصدار اذن من قاضى التنفيذ المختص .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة
يتقدم بهذا الطلب الى سيادتكم ومهنته والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى
برقم بشارع بدائرة قسم

ويتشرف بعرض الاثبات

استصدر الطالب حكما من محكمة فى الدعوى رقم لسنة
بمحكمة بتاريخ ضد السيد
ويقضى ب (يذكر منطوق الحكم)
وحيث ان الطالب حاول تنفيذ هذا الحكم ضد مدينه المذكور بكافة الطرق والوسائل كما
هو ثابت من اوراق التنفيذ المرفقة ولكن دون جدوى .
وحيث ان الوسيلة الوحيدة لتمكين الطالب من تنفيذ الحكم المشار اليه هو تمكنه من توقيع
حجز على ما يوجد بجيب مدينه المذكور .

لذلك

وبعد الاطلاع على الحكم ومحاضر التنفيذ المرفقة يلتمس مقدمه صدور امر سيادتكم بالاذن
له بالحجز على جيب مدينه وبدون تنبيه على ما يوجد معه من نقود وأوراق مالية وما يتحلى
به من مصوغات .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

الطالب

امضاء

الصيغة رقم (١٩٣) اعلان بيع منقولات محجوزة

المادة ٣٧٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٦ : لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين او اعلانه به ولا يجوز اجراؤه الا بعد مضي يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضى التنفيذ ان يأمر باجراء بيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس او احد ذوى الشأن .

النصوص العريية المقابلة :

القانون الليسى : مادة ٤٣٤ مرافعات .

الصيغة

انه فى يوم
وبناء على طلب ومهنته المقيم برقم بشارع بدائرة
قسم ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى (يجب ان يكون الموطن المختار فى البلدة
التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها الحجز والتنفيذ) .
أنا محضر محكمة قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة :

- ١ - السيد / المدين مخاطبا مع .
- ٢ - السيد / حارسا مخاطبا مع .

واعلنتهما بالاتى

حيث انه توقع الحجز ب بتاريخ ضد المعلن اليه الأول على المنقولات الاتى
بيانها : (تبين الاشياء المحجوزة ووصفها اجمالا)

وقد تعين السيد المعلن اليه الثانى حارسا عليها وتحدد لبيعها يوم ابتداء من الساعة
الثامنة صباحا والايام التالية اذا لزم الحال وذلك بتاحية .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنتهما بصورة من هذا للعلم بما جاء فيه وما اشتمل عليه .

ولاجل

آراء الشراح :

● اذا لم يتم البيع في خلال ستة اشهر من تاريخ توقيع الحجز اعتبر كأن لم يكن ، واذا حدث أن وقع الحجز في يوم ولم يقفل محضره الا في يوم ثان فالعبرة عند تحديد بداية الميعاد باليوم الاول الذي بدأ فيه توقيع الحجز ، ولو لم يعين حارس على ما حجز من مال ، بل ولو لم يتم الحجز في هذا اليوم لان المادة ٣١٥ مرافعات تقول « من تاريخ توقيعه » .^(١٨١)

● على ان الحجز يعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم البيع في ظرف ستة اشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة (في اشكال مثلا او بمقتضى القانون بناء على رفع دعوى استرداد مثلا) ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة اشهر من تاريخ الاتفاق ، وذلك حتى لا يتكرر الاتفاق على التأجيل على غير غاية فيؤدي ذلك الى النتيجة التي اراد الشارع تفاديها .

● لما كان الدائن غير ملزم باجراء البيع فور انقضاء الثانية ايام التي نصت عليها المادة ٣٧٦ من القانون ، ولما كان له ان يؤخر البيع الى أى وقت آخر يشاء مع مراعاة ان يقع خلال ثلثه اشهر ولما كان المحضر لا يجوز له اجراء البيع الا بناء على طلب الحاجز فقد يضار المدين من التأخير ولهذا يجوز الالتجاء لقاضى التنفيذ ليستصدر منه أمرا بتحديد يوم لاجراء البيع .^(١٨٢)

(١٨١) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا ص ٤٥٩)

(١٨٢) (المرجع السابق ص ٤٦١)

الصيغة رقم (١٩٤)

اعلان بيع منقولات بالمزاد العلنى

المادة ٣٧٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٨ : اذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائتين وخمسين جنيها أو كانت قيمة الاشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة في محضر الحجز تزيد على هذا المقدار وجب الاعلان عن البيع بالنشر في احدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر في الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على مائة جنية أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٤٣٦ و ٤٣٧ مرافعات

الصيغة

انه في يوم بناحية بدائرة قسم محافظة سياع بالمزاد العلنى
محجوز عليها بموجب محضر تاريخه بمعرفة محضر محكمة وهذا البيع بناء على طلب السيد ومحلته المختار

ضد

.....

وذلك تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ... بتاريخ برقم لسنة وفاء لمبلغ

أحكام القضاء :

● ● ليس لمن رسا عليه المزاد في بيع الاشياء المحجوز عليها التحدى بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ مدنى والقول بوجود الاخذ بسداد دين الدائن المنفذ بها والمطعون عليها بالصورية باعتبارها العقد الظاهر ذلك لانه لا شأن له بهذا الدين اذ هو لا يستمد ما يدعيه من حق على

الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذى يدعيه يستند الى محاضر البيع التى اشترى بمقتضاها تلك الاشياء (١٨٣)

● ● ما يثبت المحضر من وجود مزايدين وقعوا كشهود على محاضر بيع الاشياء المحجوز عليها لا يدل بذاته على جدية البيع. (١٨٤)

● ● اذا كان الحكم قد نفى حسن النية عن الراسى عليه المزااد فى بيع الاشياء المحجوز عليها فان التحدى بحكم المادة ٩٧٦ من القانون المدنى لا يكون له محل (١٨٥)

(١٨٣) (نقض ١٩٥٧/٥/٢٣ طعن ١٧٢ لسنة ٢٣ ق مج س ٨ ص ٥٢٠)

(١٨٤) (الحكم السابق)

(١٨٥) (الحكم السابق)

الصيغة رقم (١٩٥) طلب الاذن بالجنى أو الحصاد

مادة ٣٧٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٠ : يجوز طلب الاذن بالجنى أو الحصاد من قاضى التنفيذ بعريضة تقدم اليه من الحارس أو من احد ذوى الشأن .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٤٣٠ مرافعات .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة

مقدمة لسيادتكم ومهنته المقيم برقم بشارع بدائرة قسم
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة قسم

ويتشرف بعرض الاكسى

بتايخ توقع حجز تنفيذى (او تحفظى) من ضد على الثمار المتصلة
(او المزروعات القائمة) وهى عبارة عن (الموضحة بمحضر الحجز المرفق) .
وحيث ان هذه الثمار او المزروعات نضجت وتعين اجر جنيها (او حصادها) خشية تلفها
مع الترخيص باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيعها .

لذلك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب ومحضر الحجز المرفق يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور امر
بالتصريح له بجنى (او حصاد) الثمار (او المزروعات) المحجوز عليها وبيعها
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الطالب

تحريرا فى : / / ١٩

امضاء

الصيغة رقم (١٩٦)

دعوى من حارس باعفائه من الحراسة

مادة ٣٦٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٦٩ : لا يجوز للحارس ان يطلب اعفائه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور امام قاضى التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر .

ويجرد المحضر الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٤٢٩ مرافعات .

الصيغة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم وعمله المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة قسم أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامه كل من :

١ - السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم مخاطبا مع .

٢ - السيد/ ومهنته ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم مخاطبا مع .

واعلنتهما بالامسى

بتاريخ اوقع المعلن اليه الاول ضد المعلن اليه الثانى حجرا تنفيذيا (او تحفظيا) على الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المذكور وتعين الطالب حارسا قانونيا عليها .

وحيث ان الطالب يرغب فى اعفائه من الحراسة بسبب (تذكر الاسباب التى توجب ذلك) .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية الكائنة بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ليسمعا الحكم باعفاء الطالب من الحراسة المكلف بها بمحضر المحجز المؤرخ وتعيين حارس آخر بدلا منه ليتسلم منه الاشياء المحجوزة بعد جردها والزام المعلن ليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ولا جل

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● اعفاء الحارس من الحراسة بناء على طلبه يكون بحكم يصدر من قاضى التنفيذ بمحكمة المواد الجزئية بعد تكليف المحجوز عليه والحاجز بميعاد يوم واحد ، وحكم القاضى فى هذه الحالة لا يجوز الطعن فيه والاصل انه لا للحارس ان يطلب اعفائه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك ، واذا ما عين حارس جديد وحج جرد الاشياء المحجوزة بواسطة المحضر واثبات الجرد فى محضر يوقع عليه الحارس الجديد وتسلم له صورة منه ويسمى هذا المحضر بمحضر جرد .

● ● ان القول بأن الحجز الواقع بسؤ نية على مال غير المدين حكمه حكم الغصب تماما وباعتبار الموظف الذى يياشر عملية هذا الحجز غاصبا مسئولاً عن هلاك الشئ المحجوز فى يد حارسه غير صحيح على اطلاقه ذلك لان الغاصب فى عرف القانون هو الشخص الذى يستولى على مال غير مملوك له جبرا عن صاحبه او فى غفلة بقصد امتلاكه وحرمان صاحبه من ملكيته له ومن الانتفاع به ، اما الموظف الذى يياشر الحجز بناء على طلب الدائن ولمصلحته وتنفيذا لسند واجب التنفيذ فلا يستفيد لنفسه شيئا من المحجوز ، واذن فالحكم باعتباره غاصبا لوضعه الحجز على شئ يعلم انه غير مملوك للمدين المطلوب التنفيذ عليه ومساءلته على هذا الاساس عن هلاك المحجوز بدون بيان توافر رابطة السببية بين خطئه والهلاك يكون حكما مخطئا فى تطبيق القانون ، والصحيح ان مسئولية الموظف هو والجهة التى يتبعها لا تكون الا مسئولية تقصيرية لا يصح ان يقضى بناء عليها بتعويض الا اذا توافرت جميع عناصرها القانونية وأهمها علاقة السببية بين الخطأ والضرر .^(١٨٦)

الصيغة رقم (١٩٧)

صحيفة دعوى استرداد

المواد من ٣٩٣ حتى ٣٩٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٩٣ : اذا رفعت دعوى استرداد الاشياء المحجوزة وجب وقف البيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن او بدونه .

مادة ٣٩٤ : يجب ان ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحيفةها على بيان واف لادلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلب الكتاب ما لديه من المستندات والا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم .

مادة ٣٩٥ : يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ اذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى او بوقفها عملا بالمادة ٩٩ او اذا اعتبرت كأن لم تكن او حكم باعتبارها كذلك كما يحق له ان يمضى فى التنفيذ اذا حكم فى الدعوى برفضها او بعدم الاختصاص او بعدم قبولها او بىطلان صحيفةها او بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

مادة ٣٩٦ : اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر وكان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم يكن او حكم باعتبارها كذلك او شطبها او بعدم قبولها او بعدم اختصاص المحكمة او بىطلان صحيفةها او بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها فلا يوقف البيع الا اذا حكم قاضى التنفيذ لاسباب هامة .

مادة ٣٩٧ : اذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد على عشرين جنيها تمنح كلها او بعضها للدائن وذلك مع عدم الاخلال بالتعويضات ان كان لها وجه .

الصيغة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب ومهنته ومقيم برقم بشارع ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بجهة أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى محل إقامة كل من :

١ - ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

- ٢ - ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة .
 ٣ - السيد محضر اول محكمة الجزئية واعلته بمقر عمله بمبنى المحكمة المذكور
 بشارع بمدينة

واعلنتهم بالائسى

- ١ - بتاريخ / / ١٩ قام المعلن اليه الاول « الحاجز » بتوقيع المحجز التنفيذى او التحفظى على
 المنقولات المملوكة للطلاب وذلك بموجب امر صادر من قاضى التنفيذ « تذكر
 المنقولات من واقع محضر المحجز »
 ٢ - واذا كانت المنقولات المحجوز عليها مملوكة للطلاب ويذكر فى اثبات ذلك الى « تذكر
 سندات الملكية » .
 ٣ - وحيث انه قد تمجد لبيع هذه المنقولات يوم فقد ادخل الطالب السيد المعلن اليه
 الثالث بصفته المذكورة لايقاف البيع حتى يفصل فى هذه الدعوى .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهم بصورة من هنا ونهت السيد المعلن اليه الاخير
 الى ايقاف البيع المحدد له يوم بجهة وكلفتهم جميعا بالحضور امام السيد قاضى
 التنفيذ بمحكمة الكائن مقرها بشارع بمدينة فى يوم الساعة التاسعة من
 صباح يوم لسماعهم الحكم بأحقية الطالب للمنقولات المينة بصدر هذه الصحيفة والقضاء
 المحجز المتوقع عليها بتاريخ واعتباره كأن لم يكن .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

لمن توجه دعوى الاسترداد والاختصاص بنظرها :

● توجه دعوى الاسترداد الى الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين والى قلم
 المحضرين لا يقاف التنفيذ ويجب على طالب الاسترداد ان يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب
 ما لديه من مستندات والا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار
 الفصل فى الدعوى .

● ولما كانت دعوى الاسترداد قصد بها طلب ملكية المنقولات المحجوزة وكان من اثارها
 وقف وبطلان اجراءات المحجز فانه يتعين رفع الدعوى على كل من المدين المحجوز عليه والدائن
 الحاجز والحاجزين المتدخلين لان الاول هو صاحب الشأن بصدد ملكية المنقول والثانى والاخرين
 هم اصحاب مصلحة أكيدة فى الابقاء على المحجز وعدم اختصاص احد هؤلاء الاشخاص او عدم
 اشتال صحيفة الدعوى على بيان لادلة الملكية يترتب عليه الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار
 فى التنفيذ بغير انتظار الفصل فى دعوى الاسترداد ، وبالنسبة للمحكمة المختصة بنظرها قيما

في ظل القانون الملغى فقد كانت للمحكمة الابتدائية او محكمة المواد الجزئية بحسب قيمتها تقدر على اساس قيمة الاشياء المحجوزة ، وبالنسبة للمحكمة المختصة محليا بنظرها فذهب رأى في ظل القانون القديم الى انها باعتبارها اشكالا لا موضوعيا في التنفيذ تختص بها المحكمة التي اصدرت الحكم ان كان الحجز خاصة بمقتضى حكم أو المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة ان كان الحجز حاصلًا بمقتضى عقد رسمي وذهب رأى آخر الى ان المحكمة المختصة محليا هي محكمة موطن المدين المحجوز عليه اما بالنسبة للقانون الجديد فان اللجنة التشريعية بمجلس الامة صرحت بأن دعاوى الاسترداد تكون من اختصاص قاضى التنفيذ وحجتها في ذلك انها من المنازعات الموضوعية المتعلقة وبذلك اصبح قاضى التنفيذ مختصا بدعوى الاسترداد مهما تكن قيمتها (١٨٧)

حالة رفع الدعوى بعد البيع :

● اذا رفعت دعوى الاسترداد بعد البيع فلا يكون للمسترد حق (اذا نجح فيها) الا في الحصول على الثمن اذا لم يكن سبق توزيعه ما لم يكن المنقول مسروقا أو ضائعا ويصح استرداد الثمن حتى يسقط الحق فيه بمضى المدة وفي حالتى السرقة والضياع يصح الاسترداد الى انقضاء أجل الثلاث سنوات .

وإذا كان الثمن قد وزع بين الدائنين يرجع المسترد على المدين المحجوز عليه باعتبار انه قد وفى دينه عن مال غيره فيلتزم بنتائج هذا الوفاء وتعويض صاحب المال عن قيمته وما اصابه من الضرر .

وهناك رأى يقول يحق المسترد في الرجوع على الحاجزين الذين استولوا على الثمن باعتبارهم قد استولوا على مال المسترد بغير سبب ولكن يرد على ذلك بأن الدائنين لم يحصلوا الا على حقهم وليسوا مسؤولين عن مصدر المال الذى وفى به المدين دينه وانه لا فارق بين هذه الحالة وبين أن يحصل الوفاء بمال حصل عليه المدين من ثمن منقولات مملوكة للغير .

● ونؤيد الرأى القائل بجواز الرجوع على الدائنين باعتبار انهم مسؤولون عن نتائج الخطأ في التنفيذ على غير مال مدينهم ولا يعنى للتسوية بين هذه الحالة وحالة ما يوفى اختباراً من ثمن منقولات مملوكة للغير لانه في حالة التنفيذ الجبرى ليس له حرية في الوفاء .

وعلى كل حال فلا نزاع في مسؤولية الدائنين اذا تبين ان المدين نهبهم على ان التنفيذ جار على غير ملكه وانه لا يسأل عن نتائجه .

● ● اذا كان الطاعن يطلب في الدعوى التى رفعها على المطعون ضده تثبيت ملكيته لذات المنقولات التى طالب بملكيتها لها في دعوى سابقة (دوى استرداد اشياء محجوزة) ويستند في طلباته الى عقد البيع سنده في تلك الدعوى السابقة التى مثل فيها الطاعن (كمسترد) ومورث

المطعون ضدهم (كمدین) فان وحده الخصوم والسبب والموضوع تكون متوافرة في الدعويين ولا يمنع من ذلك عدم اختصاص الحاجز في الدعوى الثانية اذ أن ذلك لا يمنع من اكتساب الحكم السابق قوة الامر المقضى بالنسبة لمن كانوا خصوما في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم. (١٨٨)

الصيغة رقم (١٩٨) دعوى باعتبار الحجز كأن لم يكن

مادة ٣٧٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٥ : يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون .
ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الاتفاق .
ولقضى التنفيذ عند الاقتضاء ان يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

الصيغة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع بدائرة قسم
محافظة ومحلة المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن برقم
أنا محضر محكمة قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة
السيد/ ومهنته والمقيم برقم شارع بدائرة قسم
محافظة

واعلنته بالاتى

لوقع المعلن اليه بتاريخ / / ١٩ حجزا تنفيذا على « المحجوزات » المملوكة
للطالب وتم تحديد يوم / / ١٩ للبيع .
واذا كان الثابت ان البيع لم يتم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه ولم يكن مرد ذلك اتفاقا
او حكم محكمة .

وكان نص المادة ٣٧٥ مرافعات يجرى على انه يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع
خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة .
ويحق الطالب ان يطلب الحكم له باعتبار الحجز كأن لم يكن .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة
 المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية
 بمقرها الكائن وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح
 يوم / / ١٩ لسماع الحكم باعتبار الحجز الموقع من المعلن اليه بتاريخ / / ١٩
 كأن لم يكن ، والزام المعلن اليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وهمول الحكم بالنفاذ المعجل
 وبلا كفالة .

الصفة رقم (١٩٩) اعلان عن بيع منقولات

المادتان ٣٧٦ و ٣٧٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٧٦ : لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين او اعلانه به ولا يجوز اجراءه الا بعد مضي يوم على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضى التنفيذ أن يأمر باجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الخارس او احد ذوى الشأن .

مادة ٣٧٨ : اذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائتين وخمسين جنيها او كانت قيمة الاشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على هذا المقدار وجب الاعلان عن البيع بالنشر في احدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر في الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز او المدين المحجوز عليه اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على مائة جنية ان يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

الصفة

انه في يوم الموافق سنة الساعة صباحا .

بناحية مركز محافظة سياع بالمزاد العلنى

صد

.....
وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة بتاريخ سنة وفاء لمبلغ

الباب السادس :

حجز ما للمدين لدى الغير

الصيغة رقم (٢٠٠)

اعلان المدين بحجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم

المادتان ٣٢٥ ، ٣٣٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٢٥ : يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء ان يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط .

مادة ٣٣٢ : يكون ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه .

ويجب ابلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

النصوص الحرية القابلة :

القانونون الليسى :المادتان ٤٥٧ و ٤٦٥ مرافعات

الصيغة

واعلنته بالالى

بناء على الحكم الصادر من محكمة بتاريخ فى الدعوى المقيدة تحت رقم اوقع الطالب بتاريخ حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد السيد / على جميع المبالغ والاموال والسندات والمنقولات وخلافه وما يستحقه المعلن اليه منها وذلك وفاء لمبلغ قيمة المحكوم به اصلا والملاحقات وما يستجد من فوائد بواقع ٪ سنويا ابتداء من مع التنبيه على المحجوز لديه بعدم صرف ما استحق وما يستحق للمعلن اليه والتقرير بما فى ذمته فى خلال خمسة عشر يوما بقلم كتاب محكمة الجزئية وابداعه خزانة المحكمة المذكورة فى المدة المحددة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أبلفت صورته الحجز سالف الذكر للمعلن اليه للعلم بما جاء به .

ولاجل

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يجب على الحاجز بعد اعلانه ورقة الحجز الى المحجوز لديه ان يقوم بابلاغ الحجز الى المحجوز عليه او اعلانه بعد ليعلم المحجوز عليه بتوقيعه فيبادر بوفاء ما هو مطلوب منه أو ينازع في الحجز ان كان للمنازعة وجه ويجب ان يشتمل ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه على البيانات الآتية :

- ١ - ذكر حصوله تحت يد المحجوز لديه .
- ٢ - تاريخ الحجز .
- ٣ - بيان الحكم او السند التنفيذي (او امر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه) .
- ٤ - بيان المبلغ المحجوز من أجله .
- ٥ - تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها موطن المحجوز عليه .

٦ - اذا كان الحجز حاصلًا بأمر من القاضى وجب تكليف المحجوز عليه بالحضور امام المحكمة المختصة وسماع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من اجله وبصحة اجراءات الحجز .

● ووفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٣٢ مرافعات يجوز ان يحصل ابلاغ المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه وذلك اذا كان المحجوز عليه والمحجوز لديه في بلدة واحدة - ويرى الدكتور رمزى سيف انه لا مانع من إعلان المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز ولو كان مقيما في بلدة اخرى اذا كانت البلدتان واقعتان في دائرة محكمة واحدة - اما اذا كانت البلدتان واقعتان في دائرتي محكمتين فلا يجوز ذلك لان اعلان الحجز الى المحجوز لديه يشتمل على تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التى بها محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه بينما ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه يجب ان يشتمل على تعيين موطن مختار للحاجز بالبلدة التى بها المحكمة التابع لها موطن المحجوز عليه والغرض ان المواطنين مختلفان (١٨٩).

● ويجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه واعلانه به في خلال الثانية ايام التالية لاعلان الحجز الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن وتزول الآثار التى ترتبت على توقيعه والغرض من ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه هو اخباره به حتى يقوم بالوفاء للحاجز او ينازعه في صحة الحجز ويرى الدكتور ابو الوفا ان الحجز يبطل اذا لم يحصل ابلاغه الى المحجوز عليه من جانب الحاجز ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علم المحجوز عليه به او اخباره عن طريق المحجوز لديه ويلاحظ ان يضاف لهذا الميعاد موعد مسافة .

فوى مجلس الدولة بشأن حجز ما للمدين لدى الغير .

● من المعروف ان الحجز يمنع المحجوز لديه بمجرد اعلان ورقته اليه عن الوفاء للمحجوز

عليه لماله في ذمته من الديون ومن تسليمه ما لديه من الاعيان المملوكة له وقد ذكرت المادة ٥٤٧ مرافعات هذا الاثر إذ اوجبت ان تشتمل ورقة الحجز على نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده الى المحجوز عليه او تسليمه اياه ، وكما ان للدائن ان يكفى بالحجز على دين معين او عين معينة فان له كذلك ان يوقع الحجز على كل ما يكون له في ذمة المحجوز لديه او في حيازته في الحال وفي المستقبل بغير تحديد او تعيين فان فعل ذلك كان المحجوز لديه ملزماً بأن يحجز تحت يده فضلاً عما في ذمته من الديون الحالة الاداء كل ما يحل اداؤه او ما يتحقق شرطه من الدين في المستقبل (م ٥٤٣ مرافعات) غير انه يجب ان يكون الدين الذي يمتد اليه اثر الحجز قد نشأ سببه قبل توقيع الحجز ذلك انه مهما يكن جائزاً حجز الديون المؤجلة والديون الاحتمالية والمعلقة على شرط فانه لا بد ان يكون الدين المحجوز قائماً باسبابه على الاقل اى سببه وقت الحجز ، وانه لذلك لا يصح الحجز على الديون التي تنشأ اسبابها بعد توقيمه ولا يصح الاعتراض على هذا بأن حق الضمان العام يتناول كل ما يملكه المدين في الحال والاستقبال لان حق الدائن في الحجز على اموال مدينه ولو قامت في ذمته بعد نشوء دين الحاجز لا يقضى ضرورة اشتراط كونها مملوكة للمدين وقت الحجز عليها - وقد اقر القانون المصرى هذا الرأى ولم يستثن منه سوى الديون التي تنشأ في ذمة المحجوز لديه بعد الحجز الى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقفاً على دين بعينه فقط وفي هذا خالف نص المادة ٤٢٩ قديم تجنبا لعبث التقرير ببراءة الذمة مع انشغالها في الواقع بدين جديد نشأ قبل التقرير ولو بعد الحجز .

وعلى اساس ما تقدم فاننا نشير بأنه اذا لم يكن الحجز قد وقع على دين بعينه فقط بأن كان عبارة شاملة لكل ما يكون في ذمة المحجوز لديه في الحال والمستقبل كما هو الحال في الحجز موضوع الفتوى - فانه يتناول فقط الديون القائمة وقت الحجز وكل دين جديد ينشأ في ذمة المحجوز لديه الى وقت تقريره بما في ذمته و لا يتناول الديون التي تنشأ بعد التقرير بما في الذمة سواء أكان التقرير ببراءة الذمة او بانشغالها وسواء نازع الحاجز في التقرير ام لم ينازع ومهما تمتد الاجراءات بعد التقرير .

● ● مقتضى الحجز ايا كان نوعه وضع المال المحجوز تحت امر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه او تسليمه اليه ، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في ضمان الحاجز ، وحجز ما للمدين لدى الغير يتم ويتج آثاره بمجرد اعلان الحجز الى المحجوز لديه ، واذ كانت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى تقضى بأن التقادم السارى ينقطع بالحجز وهى عبارة عامة تسرى على حجز ما للمدين لدى الغير ، فانه يترتب على اعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم السارى لمصلحته في مواجهة المحجوز عليه اعتباراً بأن الحجز من اسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز لان الحجز وان

كان يعلن الى المحجوز لديه الا انه يقصد توجيهه فعلا الى المحجوز عليه وينصب على امواله. (١٩٠)

● ● المحجز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات يتناول كل دين ينشأ في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في الذمة. (١٩١)

● ● من آثار توقيع حجز ما للمدين لدى الغير طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في ذمته للمحجوز عليه ، لما كان ذلك ، فان وفاء الشركة الطاعنة - المحجوز لديها - الى المحجوز عليه بمبالغ وثائق التأمين لا تحتاج به مصلحة الضرائب الحاجزة. (١٩٢)

(١٩٠) (نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ ج س ٢٦ ص ٨٧٣)

(١٩١) (نقض ١٩٧٦/٦/٢ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية)

(١٩٢) (نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ طعن ٣٨٣ لسنة ٣٩ ق ج س ٢٦ ص ٨٧٣)

الصفة رقم (٢٠١)

طلب توقيع الحجز اذا لم يكن لدى الدائن سند تنفيذى او حكم

مادة ٣٢٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٢٧ : اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى او كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز الا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز .

ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الاذن اذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار .

النصوص العريضة المقابلة :

القانون الليى : المادة ٤٥٩ مرافعات

الصفة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة

يتقدم بهذا لسيادتكم ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة
قسم ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة
قسم

ويتشرف بعرض الاتى

ضد

- ١ - (ب) ومهنته ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم
- ٢ - (ج) ومهنته ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم

الموضوع

بموجب محرر بتاريخ ومستحق السداد فى

يدان الطالب السيد/ (ب) بمبلغ اصلا خلاف الفوائد بواقع % سنويا من تاريخ الاستحقاق .

وحيث ان لـ (ب) اموالا (او منقولات) تحت يد السيد / (ج) [يذكر سبب الدين اذا كان معروفا] ويهم الطالب ضمانا لسداد مطلوبه توقيع حجز تحفظى تحت يد السيد/ (ج) لما عليه لـ (ب) وفاء للمبلغ الموضع اعلاه .

لذلك

يلتمس الطلب من سيادتكم بعد الاطلاع على السند المرافق صدور الامر بتوقيع الحجز التحفظي فوراً وبدون تنبيه على ما تحت يد السيد (ج) من المبالغ والاموال والسندات والمنقولات وخلافها المستحقة وما يستحق منها للسيد (ب) وذلك وفاء لمبلغ قيمة اصل الدين وفوائده بواقع % سنويا من تاريخ حتى السداد وتحديد اقرب جلسة امام هذه المحكمة للمرافعة وسماع المدعى عليه الاول بالحكم بأن يدفع للطلاب مبلغ اصلا والفوائد بواقع % من تاريخ لغاية السداد مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وتثبيت الحجز التحفظي الموقع تحت يد المدعى عليه الثاني وجعله نافذا وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

الطالب

امضاء

تحريرا في : - / / ١٩

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يجب استئذان قاضي التنفيذ لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير في حالتين الاولى اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي او حكم مطلقا فاذا كان بيده سنده تنفيذي او حكم ولو لم يكن الحكم جائز النفاذ فلا حاجة لأمر القاضي ، الثانية اذا لم يكن الدين معين المقدار فيكون امر القاضي في هذه الحالة بتقدير الدين تقديرا مؤقتا والاذن بتوقيع الحجز .

● ● ان النص في الفقرة الاولى من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات على أن « الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء » يدل على انه وان كان من آثار حجز ما للمدين لدى الغير منح المحجوز عليه من تسلم المال المحجوز من المحجوز لديه ، الا ان ذلك لا يقتضي منعه من اتخاذ الوسائل التحفظية للمحافظة عليه فأجيز للمحجوز عليه مطالبة المحجوز لديه بأن يودع ما في ذمته خزانة المحكمة التي يتبعها كي يأمن اعساره مستقبلا ، كما اجيز للمحجوز لديه ان يقوم بهذا الايداع من تلقاء نفسه ابراء لذمته وتفاديا لسريان الفوائد عليه ، مما مفاده ان الايداع ليس وجوبيا على المحجوز لديه وانما هو امر جوازي له ان يتبعه متى اقتضت مصلحته ذلك . (١٩٣)

● ● نصت المادة ١٢ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن تنفيذ الاحكام الصادرة في مسائل الاحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر في لائحة الاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة في ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ وقد جاء بمذكرته الايضاحية ان الطريق

الادارى الذى تجيز اللائحة تنفيذ الاحكام به ايسر للمتقاضين ويكفل سرعة التنفيذ مما يتلهم مع طبيعة الحقوق المتعلقة بالاحوال الشخصية ، وقد نظمت اللائحة المشار اليها فى المادة ١٩ منها الاجراءات التى تتبع فى تنفيذ الاحكام الشرعية اذا كان المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة فنصت على انه اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة او من ارباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ما هيته او معاشه فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة ان يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستارة الخاصة بذلك ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه) ويعلن الحكم للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى انبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المبلغ المحجوز عليه وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند . وتختلف اجراءات هذا الحجز عن اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليها فى المواد من ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تقابلها المواد من ٥٤٣ الى ٥٧٦ من قانون المرافعات السابق التى تم الاجراء فى ظله ، والتى يحصل الحجز وفقا لها بموجب ورقة من اوراق المحضرين تعلن الى المحجوز لديه ويتم الوفاء فيه بالايداع فى خزانة المحكمة ، واذ كانت المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق - التى وردت بين المواد المنظمة لاجراءات حجز ما للمدين لدى الغير - قد جعلت مبدأ الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحجز الواقع تحت يد احدى المصالح الحكومية هو تاريخ اعلان الحجز لها او تاريخ ايداع المبالغ المحجوز عليها خزانة المحكمة ، وكان أى من هذين الاجراءين لا وجود له فى اجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة ١٩ من اللائحة ، كما ان هذا الحجز بحسب الدين الذى يوقع عليه وطبيعته الدورية المتجددة - باعتباره مرتبا شهريا - وما يقتضيه نظام الوفاء فيه من ان يتقدم الدائن الحاجز شهريا للجهة الحكومية المحجوز لديها لقبض النفقة المحجوز من اجلها وهو ما تحقق معه الغاية التى توخاها المشرع فى المادة ٥٧٤ من اشتراطه تجديد الحجز او اعلان المحجوز لديه باستيفاء الحجز كتعبير عن رغبته فى التمسك باستمراره ، فانه يتجافى بحسب طبيعته واجراءاته وما توخاه الشارع فيه من التيسير على المتقاضين مع تطبيق حكم المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق والتى تقابلها المادة ٣٦٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به ^(١٩٤).

امتناع الجهات المشار اليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات عن اعطاء الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة - اثره - توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ مرافعات :

● ● مفاد نصوص المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ١/٣٤٣ من قانون المرافعات ان المشرع رأى بالنظر الى كثرة المحجوز تحت يد المصالح الحكومية ان يجنبها مشقة التوجه الى اقسام الكتاب للتقرير

في كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها ، وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الاقلام فأعفى تلك المصالح من اتباع اجراءات التقرير المبينة في المادة ٣٣٩ مرافعات مكنتها بالزامها باعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها في التقرير متى طلب منها ذلك ونص المشرع في المادة ٣٤٠ مرافعات على أن هذه الشهادة تقوم مقام التقرير ، بمعنى انها من ناحية تغني الجهات الحكومية المحجوز لديها عن هذا التقرير ، ومن ناحية أخرى فانه يترتب على امتناع هذه الجهات من اعطاء الشهادة بعد طلبها ما يترتب على الامتناع عند التقرير من جزاءات نصت عليها المادة ٣٤٣ مرافعات ، وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية ومصلحة الحاجز ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون فيما ذهب اليه مخالفا للقانون (١٩٥).

صدور امر حجز ما للمدين لدى الغير على « ما يوجد » تحت يد المستأجرين في اجرة - مفاده - حجز الاجرة المستحقة فعلا وما يستجد منها حتى وقت التقرير بما في الذمة :

● ● اذا كان الامر قد صدر بتوقيع الحجز التحفظي حجز ما للمدين لدى الغير على ما يوجد تحت يد المطعون عليهم الاربعة الاول في مبالغ الايجار وفاء للمدين المحجوز من اجله ، وكان استعمال عبارة « ما يوجد » في هذا الخصوص تفيد مبالغ الايجار المستحقة فعلا وما يستجد منها لا سيما وان دين الايجار مما يتجدد دوريا وان الحجز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في الذمة ما لم يكن موقعا على دين بذاته . (١٩٦)

● ● المقرر انه سواء كان امر الحجز التحفظي ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضي المختص باصدار اوامر الاداء في الحالات التي يجوز له فيها ذلك وفقا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات او كان امر الحجز التحفظي قد صدر من قاضي التنفيذ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي او كان دينه غير معين المقدار وفقا للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فانه يتعين على الدائن في الحالتين ان يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثانية ايام التالية لتوقيع الحجز في حالة صدوره من قاضي الاداء وفقا للمادة ٢١٠ سالفه البيان ، او خلال الثانية ايام التالية لاعلان ورقة الحجز الى المحجوز لديه في الحالة الثانية وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات مما رتب المشرع على مخالفة ذلك في الحالين اعتبار الحجز كأن لم يكن ، لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع الا بعد تجاوز هذا الميعاد كان مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدي من الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التي استقامت صحيحة بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقلة لا علاقة لها بالحجز الذي لم يطلب الحكم بصحته في الميعاد . (١٩٧)

(١٩٥) (نقض ١٩٧٩/١١/٨ طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ قضائية)

(١٩٦) (نقض ١٩٧٧/١/٥ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق ج س ٢٨ ص ١٧٤)

(١٩٧) (نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية)

الصيغة رقم (٢٠٢)

دعوى منازعة في تقرير المحجوز لديه

مادة ٤٣٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣٤٢ : ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه امام قاضى التنفيذ الذى يتبعه .

الصيغة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب ومهنته وقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بجهة

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى تاريخه اعلاه الى محل اقامه كل من :

١ - ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة
قسم بمحافظة

٢ - ومهنته ومقيم برقم بشارع بدائرة
قسم بمحافظة

اعلنتهما بالاتى

اوقع الطالب حجزا ما للمدين لدى الغير تحت يد المعلن اليه الاول ضد المعلن اليه الثانى بموجب « يذكر السند » وفاء مبلغ وذلك بتاريخ / / ١٩

وبتاريخ / / ١٩ قرر المعلن اليه الاول بما فى ذمته بقلم كتاب محكمة مدعيا بأن المبلغ الذى فى ذمته هو مبلغ

واذ ركن المعلن فى دعواه الى والى كافة طرق الاثبات القانونية ومن بينها البينة والقرائن .

واذ جاء التقرير بما فى الذمة يخالف الحقيقة ولا يتناسب البتة مع المعاملات المالية الكبيرة بينهما مما يؤكد مديونية المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى بمبالغ اكبر من هذا بكثير .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة (التابع لها المحجوز لديه) بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من

الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمعا الحكم بأن مديونية المعلن اليه الاول
لحساب المعلن اليه الثاني بمبلغ وليست بمبلغ / / ١٩ تحت يده مع الزامهما
متضامين بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .
ولا جل

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● جعل المشرع في القانون الجديد قاضى التنفيذ هو المختص المنازعة في تقرير المحجوز
لديه بعد ان كان الاختصاص في القانون القديم للمحكمة الابتدائية او الجزئية التابع هو لها حسب
قيمه الدين المنفذ به ونرى ان اختصاص قاضى التنفيذ بهذه المنازعة هو اختصاص نوعى متعلق
بالنظام العام وعلّة اسناد الاختصاص اليه هو ان المشرع اعتبر المنازعة في هذه الحالة بمثابة اشكال
موضوعى .

● ● لما كان مناط التفرقة بين الدفع الشكلى والدفع الموضوعى ان اولهما يوجه الى صحة
الخصومة والاجراءات المكونة لها بغية انتهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الحق المطالب به
اوتأخير الفصل فيه ، اما الدفع الموضوعى فهو الذى يوجه الى الحق موضوع الدعوى بهدف
الحصول على حكم برفضها كلياً او جزئياً ، وكان الدفع المبدى من المطعون ضدها - المصلحة
الحكومية - بسقوط الحجز الموقع تحت يدها لعدم اعلانها من الحاجز برغبته في استبقاء الحجز
وتجديده خلال المدة المشار اليها واعتبار الحجز كأن لم يكن - هذا الدفع - لا ينصب على صحة
الخصومة او احد اجراءاتها بل هدفت المطعون ضدها من وراء التمسك به الى رفض طلب الطاعنين
الزامها بالدين المحجوز من أجله بمقولة اخلاها بواجب التقرير بما فى الذمة على النحو وفى الميعاد
المبين فى القانون ، ومن ثم فان هذا الدفع يعتبر دفعا موضوعيا يسوغ ابدائه فى أية حالة تكون
عليها الدعوى . (١٩٨)

● ● اذا كان الثابت ان المطعون ضده الاول اقام دعواه امام محكمة المنصورة الابتدائية
يطلب الحكم بالزام المحجوز لديه (الطاعن بصفته) بالدين المحجوز من أجله اعمالاً لنص المادة
٣٤٣ من قانون المرافعات فان الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يختص
بها قاضى التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ من ذات القانون وتخرج عن اختصاص المحكمة
الابتدائية النوعى مما كان يتعين معه ان تقضى تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو
لم يدفع احد اضراف الخصومة امامها بعدم الاختصاص وان تحيل الدعوى الى قاضى التنفيذ
اختص اتباعاً لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات . (١٩٩)

(١٩٨) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٠ طعن ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق م ج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٠٤)

(١٩٩) (نقض ١٩٨١/١/٢٨ طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ قضائية)

امتناع المحجوز لديه عن التقرير بما في الذمة او التقرير بأقل من المطلوب منه او تقديم المستندات غشا وتديسا يحيز الحكم عليه بالدين المحجوز من اجله :

● ● اذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته او قرر بأقل من المطلوب منه ، او امتنع عن تقديم المستندات الدالة على صحة ما قرره ، وكان ذلك منه غشا وتديسا ، فيجوز طبقا للمادة ٤٢٩ مرافعات (قديم) الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز من اجله حتى ولو كان المطلوب منه اقل من ذلك .^(٢٠٠)

● ● ان حيز ما للمدين لدى الغير لا يجوز دون حق المحجوز عليه في مطالبة المحجوز لديه بما في ذمته على أن يكون الوفاء في هذه الحالة - وعلى ما تقضى به المادتان ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون المرافعات - بايداع المبلغ خزانة المحكمة ، لما كان ذلك وكان الحكم قد شيد قضاءه بالاخلاء على ما ثبت من تخلف الطاعن عن سداد الاجرة بعد تكليفه بالوفاء قانونا فان ما يثيره بشأن الحجز على الاجرة لا ينال من سلامه الحكم فيما قضى به مادام لم يودع ما في ذمته - حسبما سلف بيانه - ويكون النعى على غير اساس .^(٢٠١)

(٢٠٠) (نقض ١٩٣٩/١٢/٢١ طعن رقم ٤٦ لسنة ٩ قضائية)
(٢٠١) (نقض ١٩٨٨/٣/٧ طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٧ قضائية)

الباب السابع :

التفيز على العقارات

- ١ - تنيه نزع الملكية
- ٢ - قائمة شروط البيع
- ٣ - اجراءات البيع
- ٤ - زيادة العشر وحكم مرسى المزاد
- ٥ - انقطاع الاجراءات والحلول واعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف
- ٦ - دعوى الاستحقاق الفرعية
- ٧ - بيع العقار لعدم امكان قسمته

أولاً : تنبيه نزع الملكية

الصيغة رقم (٢٠٣) تنبيه بنزع ملكية عقار

المادة ٤٠١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠١ : يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملا على البيانات الآتية :

- ١ - بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند .
 - ٢ - اعذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه وياع عليه العقار جبرا .
 - ٣ - وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع واسماء الاحواض وارقامها التى يقع فيها وغير ذلك مما يفيد فى تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى .
- وللدائن ان يستصدر بمرضىة امرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشمولاته ، وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ، ولا يجوز التظلم من هذا الامر .

- ٤ - تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ .
- واذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١ ، ٣ من هذه المادة كانت باطلة .
- فاذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين اعلن التنبيه الى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٥٢٥ مرافعات .

القانون اللبناني : المادتان ٧٢٠ و ٧٢٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

المذكرة الايضاحية :

استحدث المشروع الحكم الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١ منه لمعالجة حالة التنفيذ على عقار الكفيل العينى التى لم يورد القانون القائم تنظيمها لها ، ولم ير المشروع الاخذ بما ذهبت اليه بعض التشريعات الاجنبية كالتشريع الايطالى (المواد ٦٠٢ الى ٦٠٤) من تطبيق قواعد التنفيذ فى مواجهة حائز العقار على حالة الكفيل العينى ، ذلك أن حائز العقار قد انتقلت اليه ملكية العقار من المدين ، اما عقار الكفيل العينى فلم يكن قط مملوكا للمدين به ولا يتصور أن يتعامل فيه مع أحد .

ومن ناحية أخرى ، فان حماية الغير تقتضى الا يكون العقار محجوزا الا باجراء مشهر باسم الكفيل العينى ، ذلك انه لو سجل باسم المدين واعتبر العقار بهذا محجوزا فان الغير قد يشتري العقار من الكفيل العينى دون أن يكون فى استطاعته ان يعلم بسبق الحجز عليه ، لهذا رؤى أن يكون التنفيذ بتنبيه نزع الملكية وتسجيل التنبيه باسم الكفيل العينى ، وبهذا التسجيل وليس باجراء قبله ايا كان ترتب آثار الحجز ، على انه يجب تكليف المدين قبل هذا بالوفاء ، لانه هو المسئول شخصيا عن الدين .

وقد حذف المشروع فى المادة ٤٠١ منه من البيان الاول من بيانات تنبيه نزع الملكية الواردة فى المادة ٦١٠ المقابلة له فى القانون القائم عبارة (فان لم يكن قد اعلن به وجب اعلانه مع اعلان التنبيه) اذ لم يعد لها محل بعد ان جعل المشروع اعلان السند التنفيذى واجبا على الدائن قبل البدء فى اجراءات التنفيذ (المادة ٢٨١ من المشروع) .

الصيغة

انه فى يوم بناء على طلب السيد/ ومهنته والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم
شارع بدائرة قسم (يجب تعيين موطن مختار فى البلدة التى بها مقر محكمة
التنفيذ) .

وبناء على الحكم الصادر من محكمة بتاريخ فى قضية رقم سنة
أو

بناء على العقد الرسمى المحرر بمكتب توثيق بتاريخ أنا محضر محكمة
الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة (ب) بن بن
ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم مخاطبا مع :
ونبهته الى دفع المبالغ المدين بها للطالب بموجب الحكم (او العقد الرسمى) المذكور اعلاه
وبيانها كالآتى :

قرش جنيه

اصل الدين

...ر...

فوائد بواقع سنويا عن المدة من الى

...ر...

المصروفات المستحقة على الحكم .

...ر...

الانعاب المحكوم بها .

...ر...

رسم تنفيذ الحكم او العقد المذكور .

...ر...

تحت التقدير ما يستجد من المصروفات والفوائد ورسوم الشهادات واتعاب المحاماه وخلافه .

الجملة فيما عدا هو تحت التقدير .

وقد اعذرته بأنه اذا لم يدفع الدين خلال خمسة عشر يوما يسجل التنبيه ويباع عليه جبرا العقار الآتي بيانه :

(يذكر وصف العقار مع بيان واف لحدوده ومعالم العقار من حيث موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع واسماء الاحواض وارقامها وغير ذلك مما يلزم تعيينه وتحديدته) .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد تركت للمعلن اليه صورة من هذا ونبت بسداد المبالغ الموضحة للطلاب وانذرت به بأنه اذا لم يدفع هذه المبالغ خلال خمسة عشر يوما يسجل التنبيه ويباع عليه العقار الموضح اعلاه جبراً .

ولا جل

آراء الشراح :

● تبدأ اجراءات التنفيذ على العقار باعلان تنبيه نزع الملكية وبه تكليف الدائن مدينه بوفاء الدين الحاصل التنفيذ اقتضاء له ويعززه بالاستمرار في التنفيذ على عقاره حتى البيع لمن لم يتم بوفاء الدين ويعتبر اعلان التنبيه اجراء من اجراءات التنفيذ وليس مقدمة من مقدمات التنفيذ . ولم يستلزم القانون اشتغال التنبيه على صورة السند التنفيذي اذا كان قد سبق اعلانه للمدين في مناسبة اخرى وانما يكفي في هذه الحالة ببيان تاريخ اعلانه .

● ووجب القانون اشتغال التنبيه على وصف العقار اذ يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزاويقتضى الحجز وصف المال المحجوز وتمكين الدائن المنفذ من الحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتغلاته أجاز القانون في نص المادة ٤٠١ للدائن ان يستصدر بعريضة امر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على هذه البيانات (كما سيجيء في التعليق على الصيغة رقم ١٠٦) ليستعين بها في تحرير التنبيه وللمحضر ان يستصحب من يظفونه في ذلك ، والامر الصادر من القاضي للمحضر بالترخيص بدخول العقار لا يجوز الطعن فيه (٢٠٢).

والمرشع في المادة ٤٠١ يرتب البطلان جزاء عدم تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ مما يخالف به نص المادة ١٣ من قانون المرافعات التي تضع قاعدة عامة مقتضاها أن إغفال الخصم ذكر الموطن المختار في الحالات التي يوجبها القانون لا ترتب بطلانا وانما يبيح اعلانه في قلم الكتاب بجميع الاوراق التي كان يصح اعلانه بها في الموطن المختار ، واذا كان الدائن المباشر للاجراءات مقيما في ذات البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ

فلا يلزم بطبيعة الحال تعيين الموطن المختار ويكفى ذكر موطنه الاصلى الذى يعلن فيه بكل ما تعلق بهذا التنفيذ^(٢٠٣).

أحكام القضاء :

● ● يتعين اعلان التنبيه الى شخص المدين او فى موطنه الاصلى ، فلا يجوز اجراؤه فى الموطن المختار الذى كان قد اتخذته فى الخصومة التى انتهت بالحكم المنفذ به ، او فى العقد الرسمى المنفذ بموجبه ، غير أن البطلان المترتب على عدم صحة الاعلان لا يتعلق بالنظام العام^(٢٠٤).

● ● ويجب بيان العقار تفصيلا ، فاذا كان ارضا مبنية ولم تبين المباني اقتصر الحجز على الارض ، غير انه يكفى ان تكون البيانات المتعلقة بالعقار تكشف عن حقيقته ، وتمنع الشك فيه^(٢٠٥).

البطلان المترتب على عدم اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه او فى موطنه لا يتعلق بالنظام العام اذ قد شرع لمصلحة المدين :

● ● ان المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وان اوجبت اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك ، الا أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام اذ هو قد شرع لمصلحة المدين - واذا كان الثابت أن ورثة المدين لم يتمسكوا بهذا البطلان فليس للحائز حق التحدث عنه^(٢٠٦).

● ● ان المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وان اوجبت اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك الا أن هذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - غير متعلق بالنظام العام وانما شرع لمصلحة المدين وحده^(٢٠٧).

● ● بطلان اجراءات التنفيذ لعدم اعلان السند التنفيذى وتنبيه نزع الملكية للمدين بطلان نسبى شرع لمصلحة المدين وحده^(٢٠٨).

(٢٠٣) اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة الاولى (٤٨١) .

(٢٠٤) (نقض مدنى ١٩٧٠/٢/٢٦ مج س ٢١ ص ٣٣٣) .

(٢٠٥) (نقض مدنى ١٩٧١/٣/٩ مج س ٢٢ ص ٢٥٤) .

(٢٠٦) (نقض ١٩٧٩/١١/١٩ مج س ١٠ ص ٦٨٨) .

(٢٠٧) (نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ مج س ٢١ ص ٣٣٣) .

(٢٠٨) (نقض ١٩٨٣/١/٢٥ طعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ قضائية) .

الصيغة رقم (٢٠٤)

طلب على عريضة للترخيص بدخول المحضر عقارا للحصول

على البيانات اللازمة لوصف العقار

مادة ٤٠١ مرافعات

نصوص القانون:

مادة ٤٠١ : يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشخصه او لموطنه مشتملا على البيانات الآتية :

- ١ - بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند .
- ٢ - اعدار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه وياع عليه العقار جبراً .
- ٣ - وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحلوده وارقام القطع واسماء الاحواض وارقامها التى يقع فيها ، وغير ذلك مما يفيد تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى .

وللدائن ان يستصدر بعريضة امرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ، وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ، ولا يجوز التظلم من هذا الامر .

- ٤ - تعيين موطن مختار للدائن المباشر للاجراءات فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ .
- واذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١ ، ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

فاذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين اعلن التنبيه الى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقا للمادة ٢٨١ .

النصوص العريية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٢٥ مرافعات .

القانون المجرى : المادتان ٤٦٩ ، ٤٧٠ من قانون المسطرة المدنية .
الصيغة

السيد الاستاذ قاضى البيوع بمحكمة

بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب الى سيادتكم ومهنته والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم ومحل الاختار مكتب الاستاذ المحامى برقم
بشارع بدائرة قسم

ضد

السيد ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة
قسم

برجاء صدور امركم بالاذن للسيد محضر محكمة بدخول العقار الكائن (يذكر
مكان العقار والناحية التي يوجد بها) والجارى نزع ملكيته ضد السيد/ (المذكور)
وذلك لبيان اوصافه ومشتملاته .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا فى : / / ١٩

الطالب

(امضاء)

بيان العقار الجارى نزع ملكيته فى التيبه وفى قائمة شروط البيع - ما يكفى فى هذا البيان :

● ● انه وان أوجب المشرع فى المواد ٢/٦١٠ و ٢/٦٣٠ و ٢/٦٥٣ من قانون المرافعات
السابق بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع
والاعلان عن البيع ، ورتب على اغفال هذا البيان بطلان اجراءات التنفيذ ، وذلك بالفقرة الاخيرة
من المادة ٦١٠ وبالمواد ٦٣٤ و ٦٥٨ و ٦٨١ من القانون المتقدم الذكر الا أن هذا البطلان
لا يتحقق اذا كانت البيانات الاخرى المتعلقة بالعقار والواردة فى هذه الاوراق تكشف عن
حقيقته ، وينحصر بها التشكيك فيه^(٢٠٩)

الصيغة رقم (٢٠٥)

دعوى امام قاضى البيوع بتحديد سلطة المدين

مادة ٤٠٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٧ : اذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا الى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة او بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى .

وللمدين الساكن فى العقار ان يبقى ساكنا فيه بدون اجرة الى أن يتم البيع .

واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين .
واذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً .

النصوص العرية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٥٣٣ مرافعات .

القانون المغربى : مادة ٤٧٥ من قانون المسطرة المدنية .

المذكورة الايضاحية :

استبدل القانون الجديد فى المادة ٤٠٧ منه عبارة (الاجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه) بعبارة (ما يستحق من الاجرة بعد تسجيل التنبيه) الواردة فى المادة ٦٢٢ المقابلة لها فى القانون القديم اذ أن عبارة القانون القديم تقصر عن حفظ الثمار التى تعتبر محجوزة بحجز العقار وهى الاجرة التى تستحق قبل تسجيل التنبيه عن مدة تالية للتسجيل ، كما انها تشمل ثمارا لا تعتبر من ملحقات العقار المحجوز وهى الاجرة عن المدة السابقة على تسجيل التنبيه اذا كانت مستحقة بعد تسجيل التنبيه ولهذا رأى القانون الجديد النص على (أجرة المدة التالية لتسجيل التنبيه) سواء استحققت قبل تسجيل التنبيه أو بعده .

الصيغة

انه فى يوم بناء على طلب ومهنته والمقيم برقم بشارع
بدائرة قسم ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع
بدائرة قسم

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى محل إقامة ومهنته ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومخاطبا مع

اتخذ الطالب اجراءات نزع ملكية ضد المعلن اليه على العقار المملوك له الكائن بـ وتسجل تنبيه نزع الملكية بمكتب الشهر العقاري بـ بتاريخ تحت رقم

وحيث أن المادة ٤٠٦ من قانون المرافعات تنص على أن تلحق بالعقار ثمراته وايراداته من وقت تسجيل التنبيه .

وحيث ان العقار المنزوع ملكيته غير مؤجر ويخشى ان يقوم المعلن اليه بالتلاعب في إيجارته اضرار بحقوق الدائنين ويحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٧ مرافعات طلب تحديد سلطة المدين بالا يؤجر الاطيان المنزوعة ملكيتها الا بعد اشهار مزادها بعد النشر في جريدتين يحددهما السيد قاضى البيوع واخطار الحاجزين يوم ومكان المزاد .

وألا يؤجر العقار المنزوع ملكيته بأقل من الفئات الآتية :

قرش جنيه
...ر... عن الشقة رقم

...ر... عن الشقة رقم

...ر... عن الدكان رقم الخ

وأن يودع صافى المتحصل بعد خصم الضرائب والمصروفات الضرورية لحسن الاستغلال خزانة المحكمة فى نهاية كل لحساب الدائنين يوزع مع الثمن الذى سيرسو به المزاد .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام السيد قاضى البيوع بمحكمة الكائنة بـ بجلستها التى ستعقد ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم لىسمع الحكم بصفة مستعجلة بتحديد سلطته كحارس على العقار المنزوع ملكيته بالصورة المبينة بصدر هذه العريضة على أن تكون مصروفات هذه الدعوى واتعاها على عاتق الحراسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الاصلية .

ولاجل

آراء الشراح :

● ان نص المادة ٤٠٧ مرافعات يعتبر مقررا لحكم جديد قضى على الخلاف الفقهي والقضائى القائم فى ظل التشريع القديم وهو حكم يختلف فى جوهره عن نص المادة ٦٢٢ من قانون المرافعات المختلط الا فى فى تحويله لقاضى التنفيذ سلطة الفصل فى طلب عزل المدين من

الحراسة المفروضة عليه بنص القانون او في طلب الحد من سلطته ويقتضى ذلك اعتبار المدين حارسا بقوة القانون^(٢١١).

● ويرى الاستاذ محمد عبد اللطيف في مؤلفه القضاء المستعجل أن نص المادة ٤٠٧ مرافعات لا يسلب اختصاص القاضى الاصلى للامور المستعجلة^(٢١٢).

● وقد قضت محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة باختصاص قاضى الامور المستعجلة بوضع الاعيان المطلوب نزع ملكيتها تحت الحراسة^(٢١٣).

● ويذهب الفقه والقضاء في فرنسا الى أن للمدين ان يحتجز لنفسه من ثمرات الأرض ما يلزم لقوته هو ومن يعوله ، وذلك وفقا به وبهم وقياسا على ما هو منصوص عليه في الفصل الخاص بحجز المنقولات من عدم جواز الحجز على الحبوب والدقيق اللازمين لقوت المدين وعائلته^(٢١٤).

أحكام القضاء :

● ● الحكم الصادر من قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية برفض طلب الحراسة يعتبر بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية نفسها ولا سبيل الى استئنافه امام نفس المحكمة التى اصدرته بل يرفع الاستئناف عنه لدى محكمة الاستئناف^(٢١٥).

● ● ولم يضيف المشرع على قاضى البيوع صفة قاضى الامور المستعجلة الا في أحوال معينة نص عليها بالذات - وان شبه بقاضى الامور المستعجلة في نظر طلبات الوقف الجوازى الا أن هذا التشبيه يتعلق بتحديد السلطات المخولة له فيأمر بوقف البيع اذا بدا له ان الطلب جدى أو يرفض الوقف ويأمر باستمرار السير في اجراءات البيع اذا ظهرت له عدم جديته دون ان يتعرض لبحث الموضوع الذى من اجله يطلب الوقف . ولا يؤدى تحديد اختصاص قاضى البيوع على هذا النحو الى اسباغ صفة قاضى الامور المستعجلة عليه ومن ثم فلا محل للقول بجواز استئناف احكامه على هذا الاساس^(٢١٥).

ملحوظة : اوردنا الحكم الاخير لمجرد الاستئناس به ليس الا .

الابحاث والمراجع :

١ - اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا .

٢ - قاضى الامور المستعجلة للاستاذ محمد على رشدى .

٣ - القضاء المستعجل للاستاذ محمد عبد اللطيف .

(٢١٠) . (لاسد محمد عى عن رشدى في مؤلفه قاضى الامور المستعجلة الطعة الثانية ص ٣٨) .

(٢١١) (القضاء المستعجل للاستاذ محمد عبد اللطيف ص ٢٠٥) .

(٢١٢) (٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ المحاماه ص ٣٥) (١٧٨١) .

(٢١٣) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة الاولى ص ٥٦) .

(٢١٤) (نقض ٢٣ ابريل ١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٣٧٧) .

(٢١٥) (نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٥٩ مج س ١٠ ص ٨٤٥) .

الصيغة رقم (٢٠٦)

طلب شطب تسجيل تنبيه بنزع ملكية

مادتان ٤٠٤ مرافعات و ١٠٥٨ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٠٤ : يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا .

مادة ١٠٥٨ مدنى :

١ - يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والقيود والتجديد ادخلا ضمنيا فى التوزيع وفى مرتبة الرهن نفسها .

٢ - واذا ذكر سعر الفائدة فى العقد فانه يترتب على قيد الرهن ان يدخل فى التوزيع مع اصل الدين وفى نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تسجيل تنبيه نزع الملكية والفوائد التى تستحق من هذا التاريخ الى رسو المزاد ، دون مساس بالقيود الخاصة التى تؤخذ ضمانا لفوائد اخرى قد استحققت والتى تحسب مرتبتها من وقت اجرائها ، واذا سجل احد الدائنين تنبيه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل .

الصيغة

السيد أمين مكتب الشهر العقارى

مقدمه ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة قسم

يتشرف بعرض الاتى

اعلن الطالب بتنبيه نزع ملكيته من العقار الكائن (ب) بناء على طلب وتسجل بمكتب الشهر العقارى بتاريخ تحت رقم

وحيث انه لم يؤشر على هامش التنبيه المذكور بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع خلال المائتين والاربعين يوما التالية لتسجيله (او بصدور امر السيد قاضى البيوع بمد هذا الميعاد ويحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٤ مرافعات طلب اجراء شطب تسجيل تنبيه نزع الملكية سالف الذكر .

لذلك

يلتمس مقدمه اجراء شطب التنبيه المذكور بهذا الطلب.

الطالب

(امضاء)

آراء الشراح واحكام القضاء :

المقصود من تسجيل التنبيه :

● هو شهر التصرف رعاية للغير ليعلم ما حل بمالك العقار ، فيمتنع عن معاملته وآثار التسجيل هي آثار خطيرة فقررها المشرع لمصلحة ومنفعة الحاجز لا المدين ، وانما ليس معنى هذا ان حق التمسك بالبطان يكون للغير بل أن المدين المحجوز عليه يملك التمسك على اعتبار ان المشرع قد يرسم الاجراءات التالية للتنبيه وبتحديد مواعيد مناسبة لها للتسجيل يبيع العقار وبانتهاء الحالة القانونية الناشئة عن الحجز حتى لا يبقى المدين مهتداً في فترة تطول بحسب عنت دائته ، وبعبارة اخرى شاء المشرع ان يضع حداً قد يحدث بسبب عنت بعض الدائنين الحاجزين فلما ان يسجل التنبيه وتسرى آثاره ثم يتم بيع العقار جبراً وإما أن يظل التنبيه - كأجراء يبدأ به التنفيذ - ولا يمنع المدين من التصرف في عقاره .

يترتب على تسجيل التنبيه بنزع الملكية ما يلي :

- ١ - عدم نفاذ تصرف المدين او الحائز في العقار وما يترتب عليه من رهن أو اختصاص او امتياز في حق الحاضرين ولو كانوا دائنين عاديين ولو في حق الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه وكذلك عدم نفاذ التصرف على الراسي عليه المزاد اذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية .
- ٢ - الحاق الثمار بالعقار .
- ٣ - تقييد حق المدين في استغلال عقاره أو تأجيرها .
- ٤ - انتفاع سائر الدائنين المرتهين بالمزية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ١٠٥٨ من القانون المدني .

● ● كان تسجيل تنبيه نزع الملكية في ظل قانون المرافعات القديم لا ينشئ للدائن نازع الملكية حقا عينيا على العقار المتزوع ملكيته - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فاذا كان الحكم اذ قضى بتثبيت ملكية هذا للدائن للعقار استنادا الى افضلية حكم رسو المزاد الصادر له على تصرفات اخرى ناقلة الملكية بمقولة ان تسجيل التنبيه سابق على تسجيلها فان الحكم يكون قد خالف القانون^(٢١٦).

● ● والقضاء بشطب تسجيل المشتري لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الاطيان البيعة والمسجلة في تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لاوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشتري الاخر بصحة ونفاذ التعاقد ، ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون الا بعد الحكم بصحة التعاقد

والتأشير بذلك فعلا على هامش صحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد^(٢١٧).

● ● ونصت المادة ٦٠٧ من قانون المرافعات المختلطة على أن تسجيل ورقة التنبيه بقيد صورتها في قلم الرهون ، كما نصت المادة ١/٦٠٨ من ذلك القانون على انه « لا يجوز للمدين من يوم تسجيل التنبيه ان يتصرف في العقارات المذكورة في التنبيه والا كان التصرف باطلا بلا حاجة للحكم بذلك ، فاذا كان الثابت ان تنبيه نزع الملكية قد سجل فعلا في ١٨ من يولييه سنة ١٩٣٣ عقب تقديمه في الدفاتر المعدة لذلك فان الطاعنين الدائنين يفيدون من الآثار التي رتبها القانون على هذا التسجيل ولا يحتاج عليهم بالتصرف اللاحق من المدين الى المطعون عليه الاول والمسجل في سنة ١٩٤٣ - ولا يغير من هذا النظر أن مستخرج الشهادة العقارية لم يظهر فيها تسجيل التنبيه بسبب الخطأ الحاصل في دفتر الفهرست ، ذلك لانه يبين من نصوص المواد ٧٥٠ - ٧٦٨ من القانون المدنى المختلط أن التسجيل يتم بمجرد نسخ صورة السند في الدفتر المعد لذلك وان دفتر الفهرست لم يعد لتسجيل المحررات ولكن اعد لتلخيص التسجيلات التي تكون قد تمت فعلا حتى يتسنى اعطاء كشف منها لمن يطلبه فهو مجرد تنظيم داخلى في اقلام الرهون ، كما يبين من نصوص المادتين ٧٦٩ ، ٧٧٠ من ذلك القانون ان الخطأ في الشهادة لا يترتب عليه الامسالة الموظف الذى تسبب في هذا الخطأ .

لما كان ذلك فان اغفال تلخيص تسجيل التنبيه في دفتر الفهرست ليس من شأنه ان يهدر حق الطاعنين في الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه واذا جاوز الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه^(٢١٨).

● ● تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة في حق الدائنين وتلك التي لا تنفذ في حقهم ايا كان الشخص المتصرف مدينا أو حائزا دون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة^(٢١٩).

(٢١٧) (نقض ١٩٥٧/٦/١٣ مجموعة الاحكام مج س ٨ ص ٥٧٦) .

(٢١٨) (نقض ١٩٦٠/٥/٥ مجموعة الاحكام مج س ١١ ص ٧٠) .

(٢١٩) (نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ مج س ٢٥ ص ٨٧٤) .

الصفة رقم (٢٠٧)

دعوى امام قاضى البيوع لعزل المدين من الحراسة

المادة ٤٠٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٧ : اذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا الى ان يتم البيع ما لم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة او بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى..

وللمدين الساكن فى العقار ان يبقى ساكنا فيه بدون أجرة الى أن يتم البيع .
واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين .
واذا وفى المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح بقاءه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٣٣

الصفة

انه فى يوم وبناء على طلب ومهنته والمقيم برقم بشارع
بدائرة قسم ومحلله المختار مكتب لاسناذ المحامى برقم بشارع
بدائرة قسم انا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ
المذكور اعلاه الى محل اقامة السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع
بدائرة قسم مخاطبا مع

واعلنته بالآتى

اتخذ الطالب اجراءات نزع الملكية ضد المعلن اليه على العقار المملوك له الكائن
وتسجيل التنبيه بمكتب الشهر العقارى بتاريخ برقم و
القانون .

وحيث ان المادة ٤٠٦ من قانون المرافعات تنص على أن تلحق بالعقار ثمراته وايراداته من يوم تسجيل التنبيه .

وحيث ان العقار المنزوع ملكيته غير مؤجر ويخشى ان يقوم المعلن اليه بالتلاعب في إيجاراته اضرازا بحقوق الدائنين ويحق للطالب عملا بالمادة ٤٠٧ مرافعات طلب عزل المعلن اليه من الحراسة وتعيينه حارسا بدون اجر على العقار المذكور تكون مأموريته تسلم العقار وتأجيره ولاستغلاله وايداع صافي ريعه بعد خصم الضرائب والمصروفات الضرورية لحسن الاستغلال خزانة محكمة في نهاية كل لحساب الدائنين يوزع مع الثمن الذى سيرسو به المزداد .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام السيد قاضى البيوع بمحكمة الكائنة بصفته قاضيا للامور المستعجلة بالجلسة التى ستعقد بدائرة المحكمة ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم لىسمع الحكم بصفة مستعجلة بعزله من الحراسة عن العقار الموضح المعالم والحدود بصدر هذه العريضة وتعيين الطالب (أو حارسا من الجدول) حارسا قضائيا عليه لاداء المأمورية المبينة بهذه العريضة على أن تكون مصروفات هذه الدعوى على عاتق الحراسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وينفذ بصورته الاصلية .

أحكام القضاء :

تصرف المدين غير النافذ فى حق الحاجزين فى التنفيذ العقارى هو ما يكون من شأنه اخراج العقار محل التنفيذ عن ملك المدين أو يرتب حقا عليه :

● ● تصرف المدين الذى لا ينفذ فى حق الحاجزين عملا بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات هو ما يكون من شأنه اخراج العقار محل التنفيذ عن ملك المدين أو يرتب حقا عليه^(٢٢٠).

الصيغة رقم (٢٠٨)

عريضة لقاضى البيوع لتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم لحصاد المحصولات وجنيها وبيعها

المادة ٤٠٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٦ : تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه ، وللمدين ان يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة .

ولكل دائن بيده سند تنفيذي ان يطلب بعريضة من قاضى التنفيذ أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمار وبيعها .

وتباع الثمار والمحصولات فى كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة

المذكرة الإيضاحية :

استحدث المشروع فى المادة ٤٠٦ منه المقابلة للمادتين ٦١٩ ، ٦٢٠ من القانون القائم حكما جديدا فلم يجز للمدين أن يبيع ثمار العقار وحاصلاته الا بالمزاد أو بالطريقة التى يأذن بها القاضى من جهة ، وأوجب عليه أن يودع ثمن البيع خزانة المحكمة من جهة أخرى وبهذا يكون تصرف المدين فى الثمار والحاصلات تحت اشراف القاضى أسوة بالبيع الذى يجزىه المحضر أو أحد الدائنين أو غيرهم ممن يكفلهم القاضى بالبيع .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى البيوع بمحكمة

مقدمه ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحل الاختار
مكتب الاستاذ برقم بشارع بدائرة قسم

ضد

السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم
يلتمس مقدمه من سيادتكم صدور امر بتكليفه أو أحد الدائنين أو أحد محضرى

محكمة بحصاد محصولات العقار الكائن ب جهة بدائرة قسم الجارى نزع ملكيته معلن بتاريخ ومسجل بمكتب الشهر العقارى بتاريخ تحت رقم

وجنى الشمرات وبيعها وايداع الثمن خزانة المحكمة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

الطالب

امضاء

الصيغة رقم (٢٠٩)

انذار لحائز عقار

المادة ٤١١ مرافعات

نصوص القانون :

المادة ٤١١ : اذا كان العقار مثقلا بتأمين عيني وآل الى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب انذاره بدفع الدين أو تخليته العقار والا جرى التنفيذ في مواجهته .
ويجب ان يكون الانذار مصحوبا بتبليغ التنبيه اليه والا كان باطلا .
ويترتب على اعلان الانذار في حق الحائز جميع الاحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦ الى ٤١٠ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٥٤١ مرافعات

الصيغة

انه في يوم بناء على طلب السيد/ ومهنته والمقيم برقم
بشارع بدائرة قسم ومحلته المختارا مكتب الاستاذ المحامي برقم
بشارع بدائرة قسم (يجب تعيين موطن مختارا في البلد التي بها مقر محكمة التنفيذ)
وبناء على الحكم الصادر من محكمة بتاريخ في القضية رقم سنة لصالح
الطالب ضد السيد/ والمأخوذ بموجه اختصاص شهر بمكتب الشهر العقاري
بتاريخ تحت رقم على العقار الموضح بعد .

أو

بناء على العقد الرسمي المحرر بمكتب توثيق بتاريخ تحت رقم ولصالح
الطالب ضد والمأخوذ بموجه قيد أشهر بمكتب الشهر العقاري بتاريخ تحت
رقم على العقار الموضح بعد .

وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن الى السيد/ بتاريخ والمسجل بمكتب الشهر
العقارى بـ بتاريخ تحت رقم

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة
السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم مخاطبا مع .

وانذرت بالآتى

حيث انه يتضح للطالب أن المنذر اليه حائز للعقار الموضع بعد ذلك بمقتضى عقد بيع بمكتب الشهر العقارى بـ بتاريخ تحت رقم

وحيث ان هذا العقد شهر بتاريخ سابق على تسجيل تنبيه نزع الملكية المعلن من الطالب لمدينه ولكنه لاحق لتاريخ تسجيل الاختصاص (أو القيد) المشهر عنه لصالح الطالب وعلى ذلك لا يحتاج بعقد المنذر اليه ضد الطالب .

قد نهت المنذر اليه بصفته حائز للعقار الموضع بعد وعملا بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات الى دفع المبالغ المستحقة للطالب قبل مدينه بموجب الحكم « أو العقد الرسمى » المذكور أعلاه وبيانها كالآتى :

مليم جنيه

...ر... فوائد بواقع ... ٪ سنويا عن المادة من الى

...ر... المصروفات المستحقة على الحكم .

...ر... الاعاب المحكوم بها .

...ر... رسم تنفيذ الحكم او العقد المذكور .

تحت التقدير وما يستجد من المصروفات والفوائد ورسوم الشهادة واتعاب المحاماه وخلافه :

مليم جنيه

...ر... الجملة بخلاف ما تحت التقدير .

وقد انذرت به بدفع هذه المبالغ او التخلى عن العقار الآتى بيانه :

(يذكر وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وارقام القطع واسماء الاحواض ولرقامها وغير ذلك مما يفيد تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى) .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد تركت للمعلن له صورة من هذا ونهته الى دفع المبالغ الموضحة او تخليه عن العقار اعلاه المتخذ بشأنه اجراءات نزع الملكية من الطالب ضد (ب) بموجب تنبيه نزع الملكية المشار اليه بصدر هذا الانذار .

ولاجل

آراء الشراح :

● عرف القانون المدنى فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ الحائز بانه كل من انتقلت اليه بأى سبب من الاسباب ملكية هذا العقار او أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن والحائز الذى يجب على الدائن ان يتخذ بالنسبة له الاجراءات الخاصة من اعلان الانذار وتسجيله هو بحسب نص المادة ٤١١ مرافعات من آل اليه العقار بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه فاذا كان الذى آل به العقار الى الحائز مسجل بعد تسجيل التنبيه فلا يجب على الدائن المنفذ ان يتخذ أى اجراء بالنسبة له ويعتبر العقار بالنسبة للدائن المنفذ كأنه فى يد المدين لان التصرف الذى آل بمقتضاه العقار لمن حصل له التصرف لا يسرى عملاً بنص المادة ٤١١ على الدائن المنفذ بالحائز الذى يجب على الدائن انذاره ويجب ان يكون قد انتقل اليه الحق قبل تسجيل التنبيه وعلى حد تعبير محكمة النقض المصرية فى احد احكامها المشهورة أن انذار الحائز انما يكون واجبا فى صورة ما اذا كان لهذا الحائز وجوب فى ذلك الفرق الزمنى الذى ينه فيه الدائن المرتهن على مدينه بالوفاء وينذر به بنزع الملكية .

أحكام القضاء :

● ● اذا كان حائز العقار المرهون لم يتلق الملكية من المدين بل تلقاها عن غير طريقه سواء أكان ذلك بطريق الشراء من آخر أو بطريق وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية على الدائن المرتهن اذا هو لم ينذره أو يتخذ اجراءات نزع الملكية فى مواجهته^(٢٢١).

● ● ودفع المدين التى يجوز للحائز أن يتمسك بها بالشروط المبينة بالمادة ١٠٧٣ من القانون المدنى هو الدفع المتعلقة بموضوع الدين ذاته ووجوده ، لا علاقة لها باجراءات التنفيذ الشكلىة التى نص عليها قانون المرافعات^(٢٢٢).

الحائز فى التنفيذ العقارى :

● ● مفاد نص المادة ١٠٦٠/٢ من القانون المدنى والمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق أن الحائز فى التنفيذ العقارى هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه يجوز رهنه وذلك بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولاً شخصياً عن الدين المضمون وان انذار الحائز وما يترتب على الانذار وعدمه لا شأن له الا بالنسبة للدائن المرتهن الحائز أو الدائن صاحب حق الاختصاص الذى حكمه حكم المرتهن ، بما له من حق تتبع العقار فى أى يد يكون ، اما الدائن العادى ففكرة الحيابة الواجب انذار صاحبها متفية بالنسبة له تماماً ، ذلك انه متى كان المدين قد تصرف فى العقار تصرفاً شهماً قبل تسجيل تنبيه

(٢٢١) (نقض ٨ مارس ١٩٥٦ مج ٨ ص ٢٠١) .

(٢٢٢) (نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٩ مج ١٠ ص ٦٨٨ ونقض ١٩٧٢/١٢/٢٨ مج ٢٣ ص

نزاع الملكية فان التصرف ينفذ في حق هذا الدائن العادي ، ولا يجوز له وهو لا يملك حقا عينيا على العقار المذكور يحتج به على من تنتقل اليه الملكية ان يتخذ اجراءات التنفيذ على ذلك العقار الذي يخرج من ملكية مدينه^(٢٢٣)

● ● ● للحائز في التنفيذ العقاري هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق في تسجيله على تسجيل تنبيه نزاع الملكية ودون ان يكون مسئولاً شخصياً عن الدين المضمون بالرهن ولا يكفي أن يستند مدعى هذه الصفة في ملكيته للمباني المتخذ بشأنها اجراءات التنفيذ الى عقود عرفية غير مسجلة . ليس من شأنها أن تنتقل الملكية^(٢٢٤)

(٢٢٣) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ مج س ٢١ ص ٧٣٠) .
(٢٢٤) (نقض ١٩٦٦/١٢/٢٧ مج س ١٧ ص ١٩٨٥) .

ثانياً : قائمة شروط البيع

الصيغة رقم (٢١٠)

قائمة شروط البيع

المادتان ٤١٤ و ٤١٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤١٤ : يودع من يباشر الاجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية والا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن .

ويجب ان تشتمل تلك القائمة على البيانات الآتية :

- ١ - بيان السند التنفيذى الذى يحصل التنبيه بمقتضاه .
- ٢ - تاريخ التنبيه وتاريخ اذار الحائز ان وجد ورقمى تسجيلهما وتاريخه .
- ٣ - تعيين العقارات المبينة مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها .
- ٤ - شروط البيع والتمن الاساسى ، ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الاولى من المادة ٣٧ .

- ٥ - تجزئة العقار الى صفقات ان كان لذلك محل مع ذكر الثمن الاساسى لكل صفقة .
- ويحدد فى محضر الايداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع .

مادة ٤١٥ : ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

- ١ - شهادة بيان الضريبة العقارية او عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز .
- ٢ - السند الذى يباشر التنفيذ بمقتضاه .
- ٣ - التنبيه بنزع الملكية .
- ٤ - اذار الحائز ان كان .
- ٥ - شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

النصوص العرية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٥٤٥ و ٥٤٦ .

القانون اللبناني : مادة ٧٤٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

القانون المغربى : مادة ٤٧٤ من قانون المسطرة المدنية .

المذكرة الايضاحية :

١ - استحدثت المشرع في المادة ٤١٤ منه النص على أن يكون تحديد الثمن الاساسى فى بيانات قائمة شروط البيع ، وفقا للمعيار القانونى الذى وضعه المشرع فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ منه ، ولم يترك تحديده لارادة الدائن مباشرة الاجراءات كما هو الحال فى القانون القائم . وميزة هذا النظام المستحدث الذى اخذ به المشروع عن قانون المرافعات الايطالى الجديد (مادة ٥٦٨) هو أن يكون الثمن الاساسى اقرب الى المقابل الحقيقى للعقار ، فلا يباع العقار بثمن بخس .

هذا فضلا عن انه يؤدى الى رفع الالتزام بالشراء عن مباشرة الاجراءات . ذلك ان تحديد الثمن الاساسى بارادة مباشرة الاجراءات يوجب الزامه بالشراء بهذا الثمن اذا لم يتقدم أحد للشراء به ، وحتى لا يتغالى فى تحديده فينفر الراغبين فى المزايدة .

وليس من العدالة الزام الدائن بالشراء وقد لا يكون راغبا فيه أو قد يكون غير قادر على دفع الثمن ، كما ان الدائن قد لا يكون لديه اهلية شراء العقارات بسبب انه أجنبى أو قد يكون شركة أو شخصا اعتباريا عاما لا سلطة له فى شراء العقارات ، أو لا قدرة له على استغلالها . واستتبع ذلك الغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٦٦٤ من القانون القائم .

٢ - أضاف المشروع فى المادة ٤١٥ منه الى المستندات الواجب ارفاقها بقائمة شروط البيع شهادة عقارية مثبتة للملكية من يجرى التنفيذ ضده للعقار أو ما يدل على ملكيته للعقار اذا لم يكن مسجلا باسمه وذلك لسد الثغرة التى قامت فى القانون الحالى وقانون الشهر العقارى .

وسيؤدى التعديل الى منع التحايل والحد من دعاوى الاستحقاق بقدر الامكان خاصة وان قانون الشهر العقارى عند تعديله قد أشار فى مذكرته الايضاحية الى ترك معالجة هذه المسألة الى قانون المرافعات وأغفلها القانون القائم رغم اهميتها .

الصيغة

محكمة

قائمة شروط البيع المودعة بقلم البيوع بمحكمة لبيع الاعيان المبينة بعد المزاد العلنى الى اخر مزايد يقدم اكبر عرض بجلسة البيوع وبالثمن الاساسى المحدد لها والذى تحدده المحكمة فى دعوى نزع الملكية المقامة .

من

السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحله
اختار مكتب الاستاذ المحامى بشارع بجهة

ضد

(ب) السيد ومهنته ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم

بمقتضى

١ - الصورة التنفيذية من الحكم الصادر من محكمة بتاريخ في القضية رقم

أو

الصورة التنفيذية من العقد الرسمي المحرر بمكتب توثيق بتاريخ تحت رقم

٢ - تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ والمسجل بمكتب الشهر العقارى ب
بتاريخ تحت رقم للحصول على مطلوب الطالب وبيانه كالاتى :

مليم	جنيه	
....		اصل الدين .
....		قيمة الفوائد .
....		قيمة المصروفات المحكوم بها .
....		قيمة الاتعاب المحكوم بها .
....		رسم تنفيذ الحكم او العقد المذكور .
تحت التقدير : مصروفات واتعاب الاجراءات .		
الحملة فيما عدا ما هو تحت التقدير .		

بيان الاعيان

(تذكر العقارات مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها وارقام القطع واسماء الاحواض وغير ذلك من البيانات التى تفيد في تعيينها وفقا لقانون الشهر العقارى وما اذا كان البيع سيتم صفقة واحدة او على صفقات مع بيان كل صفقة على حدة) .

شروط البيع

المادة الاولى

يستلم الراى عليه المزاد الاعيان التى ترسو عليه بالحالة التى تكون عليها يوم تسلمها مع ما لها وما عليها من حقوق الارتفاق والانتفاع ظاهرة أو خفية مستمرة أو منقطعة دون أن يحق له الرجوع على مباشر الاجراءات او على احد الدائنين أصحاب الحقوق العينية بأى شئ كان بسبب ذلك .

المادة الثانية

لا يضمن مباشر الاجراءات عدم فسخ بيع الاعيان المنزوع ملكيتها فسخا كلياً أو جزئياً بسبب استحقاق الغير لها كما لا يجوز للرأسي عليه المزاو الرجوع على مباشر الاجراءات أو خلفائه بأى تعويض أو رسوم أو مصروفات بسبب بطلان اجراءات نزع الملكية أو بسبب بيع أعيان غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته أو لاي سبب آخر ايا كان نوعه .

المادة الثالثة

لا يحق للرأسي عليه المزاو المطالبة بأى ضمان أو تعويض ضد مباشر الاجراءات بسبب وجود عجز فى المساحة مهما بلغ مقداره أو بسبب وجود خطأ أو اختلاف فى بيان الاعيان وحدودها أو لوجود عيوب خفية بها أو لعدم وجود عقارات بالتخصيص أو بسبب اعتداء على الحياةزهما بلغ المقدار المعتدى عليه لاي سبب آخر .

ولا يجوز للرأسي عليه المزاو فى هذه الاحوال ان يطالب بفسخ المزاو ويقتصر حقه على طلب تخفيض الثمن بنسبة العجز فى المساحة أو القدر المعتدى عليه بشرط ان يزيد على خمس المساحة الاجمالية .

المادة الرابعة

على الرأسي عليه المزاو ايداع كامل الثمن أو ما يتبقى منه خزانة المحكمة أو اعطائه مباشرة الى اصحاب الحق فيه فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا وفى حالة تأخره عن ذلك يحق لكل ذى مصلحة طلب اعادة البيع على مسؤوليته باختصامه وحده دون خلفائه .

المادة الخامسة

فضلا عما هو منصوص عليه بالمادة السابقة يلزم من يرسو عليه المزاو الفوائد بواقع ٧٪ سنويا على الرصيد الذى يتبقى عليه من ثمن مرسى المزاو وتحتسب هذه الفوائد من اليوم الذى يصبح فيه حكم مرسى المزاو نهائيا لغاية تاريخ ايداعه خزانة المحكمة وذلك دون حاجة لاي تنبيه أو انذار رسمى أو غير رسمى .

المادة السادسة

فى حالة رسو المزاو على مباشر الاجراءات لا يلتزم بأن يودع خزانة المحكمة الا الجزء من الثمن الذى يزيد عن قيمة مطلوبة من أصل وفوائد وملحقات حتى تاريخ رسو المزاو ولا تلزمه الفوائد فى حالة تأخره عن الايداع الا على هذه الزيادة فقط .

المادة السابعة

في حالة تعدد الراسي عليهم المزاو يكونون متضامين ومتكافلين في دفع الاعيان الراسي مزادها عليهم وفي تنفيذ كافة الشروط الواردة بهذه القائمة .

المادة الثامنة

اذا قرر الراسي عليهم المزاو او احدهم انهم اشتروا بالتوكيل عن شخص معين فيكونون ملزمين بالتضامن مع من قرروا الشراء لحسابه بدفع ثمن مزاو القدر موضوع ذلك الاقرار وفي تنفيذ كافة اشتراطات هذه القائمة .

المادة التاسعة

الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاو هي مستند الملكية الوحيد الذي يحق للراسى عليه المزاو ان يطالب به .

وهذه الصورة التنفيذية لا تسلم للراسى عليه المزاو الا بعد سداد ثمن البيع بأكملة من أصل وملحقات اما لدوى الشأن او بخزينة المحكمة .

المادة العاشرة

على الراسي عليه المزاو تحمل الاموال المستحقة للحكومة على اختلاف انواعها المقررة على الاعيان المنزوع ملكيتها كما يكون ريعها من حقه وذلك من يوم مرسى المزاو .

على انه اذا لم يتسن له مباشرة حقه فيما يختص بريع الاعيان لاي سبب كان فليس له الرجوع على مباشر الاجراءات ولا طلب تخفيض الثمن بسبب ذلك .

واذا وضعت الاعيان المبيعة بالمزاو تحت الحراسة في اثناء اجراءات نزع الملكية فيجب على الراسي عليه المزاو ان يحترم عقد او عقود الايجار الصادرة من الحارس القضائى في حدود سلطته .

المادة الحادية عشر

يجب على الراسي عليه المزاو ان يتخذ له موطنًا مختارًا بمقر محكمة لتنفيذ شروط ونصوص هذه القائمة والا اعتبر قلم كتاب المحكمة المذكورة موطنًا مختارًا قانونًا .

المادة الثانية عشر

كل ما لم ينص عليه بهذه القائمة تسرى عليه احكام القانون .

وستفتح المزايدة بضمن اساسى قدره بخلاف المصروفات .

عن مباشر الاجراءات

(امضاء)

أحكام القضاء :

- ● لا يلزم توقيع شروط البيع من محام لأنها ليست بصحيفة دعوى^(٢٢٥).
- ● وعدم ايداع قائمة شروط البيع في الميعاد يترتب عليه سقوط تسجيل التنبيه بقوة القانون واعتبار التنبيه كأن لم يكن ، بكل آثاره ومنها قطع مدة التقادم^(٢٢٦).
- ● والمقصود بالشهادة العقارية تلك التي يحررها مكتب الشهر العقارى طبقا للبيانات الواردة في الفهرس المعد لذلك وهي إما أن تكون ايجابية تشمل ما ثبت به من تسجيلات وقيود على العقار واما ان تكون سلبية^(٢٢٧).

(٢٢٥) (نقض مدنى ١٩٦٧/١٢/٧ مج س ١٨ ص ١٨٢٨) .

(٢٢٦) (نقض مدنى ١٩٦٥/٤/٨ مج س ١٦ ص ٤٧٢) .

(٢٢٧) (نقض مدنى ١٩٧٢/٢/١٧ مج س ٢٣ ص ١٧) .

الصيغة رقم (٢١١)

اخبار ذوى الشأن بقائمة شروط البيع

المواد ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٢٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤١٧ : يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع ان يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبياتهم والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ، ويكون الاخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد .

وعلى المحضر الذى قام باعلان ورقة الاخبار اخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الايام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ، ويصبح الدائنون المشار اليهم في الفقرة السابقة طرفا في الاجراءات من تاريخ هذا التأشير .

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالاجراءات الا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا او بمقتضى احكام نهائية عليهم .

مادة ٤١٨ : تشتمل ورقة الاخبار على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ ايداع قائمة شروط البيع .
- ٢ - تعيين العقارات المحجوزة على وجه الاجمال .
- ٣ - بيان الثمن الاساسى المحدد لكل صفقة .
- ٤ - تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .
- ٥ - اذار المعلن اليه بالاطلاع على القائمة وابداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار اليها في الفقرة السابقة بثلاثة ايام على الاقل والا سقط حقه في ذلك .

وكذلك تشتمل ورقة الاخبار على اذار بائع العقار او المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة ان لم يتبع احكام المادة ٤٢٥ .

مادة ٤٢٠ : يترتب البطلان على مخالفة احكام المواد ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٨ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المواد ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ مرافعات .

الصيغة

انه في يوم سنة الساعة بشارع برقم بدائرة قسم بناء
على طلب قلم البيوع بمحكمة
وبناء على محضر ايداع قائمة شروط البيع والاوراق الملحقة بها المؤرخ الخاص بتنبيه
نزاع الملكية المعلن بتاريخ والمسجل بتاريخ تحت رقم بمكتب الشهر العقارى
بجهة
بناء على طلب
ضد

ضد

السيد/

١ - بيان العقارات المحجوز على وجه الاجمال :

عدد

.....
.....
.....

٢ - الثمن الاساسى المحدد لكل صفقة :

مليم جنية

.....
.....
.....

وبناء على تحديد جلسة سنة الساعة امام محكمة لتنظر ما يحتمل تقديمه
من الاعتراضات على القائمة المذكورة .

أو

على تحديد جلسة سنة الساعة امام قاضى البيوع للبيع في حالة عدم الاعتراض
على هذه القائمة .

أنامحضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه واعذرت كلا من :

أولاً : المدينين وهم :

١ -

٢ -

٣ -

ثانياً : الحائزين للعقار وهم :

١ -

٢ -

٣ -

ثالثاً : الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم وهم :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

رابعاً : الدائنين اصحاب الرهون الحيازية والرسمية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التنبيه :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

خامساً : بائع العقار والمقيدون إن وجدوا :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

سادساً : مكتب الشهر العقارى :

١ -

٢ -

٣ -

واعلنت كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم الاطلاع على القائمة وابداء الملاحظات بطريق الاعتراض عليهما قبل الجلسة المحدد بثلاثة ايام على الاقل والا سقط حقهم في ذلك طبقا للمادة ٤١٨ مرافعات .

ولاجل

آراء الشراح :

● لا يترتب على عدم حصول الاخبار اى بطلان الا اذا ادى ذلك الى سقوط التنبيه بسبب عدم التأشير على هامشه بحصول الاخبار بالايدياع فى الميعاد كذلك لا يترتب البطلان على اغفال اخبار واحد من الاشخاص الذين أوجب القانون اخبارهم وانما الجزاء على هذا الاغفال هو جواز عدم الاحتجاج باجراء التنفيذ على من أغفل أخباره^(٢٢٨).

● واذا وقع الاخبار بعد الميعاد فلا يترتب أى بطلان ، واذا لم يخبر بعض من عددهم المادة لم تكن الاجراءات حجة عليهم ، اما اذا لم يخبروا جميعا فان الاجراءات التالية تكون باطلة^(٢٢٩).

أحكام القضاء :

شرط وجوب اخبار ذوى الشأن بايدياع قائمة شروط البيع :

● ● انه علاوة على ان المادة ٦٣٤ من قانون المرافعات السابق لم ترتب الاخيرة وأن أوجبت اخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها ، بايدياع قائمة البطلان جزاء على مخالفة احكام المادة ٦٣٢ من ذلك القانون ، فان المادة الاخيرة وان أوجبت اخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها ، بايدياع قائمة شروط البيع ، الا ان ذلك مشروط بأن تظهر حقوقهم فى الشهادة العقارية التى اوجبت المادة ٦٣١ من قانون المرافعات السابق ارفاقها بقائمة شروط البيع عن مدة عشر سنوات سابقة على تسجيل التنبيه^(٢٣٠).

اغفال قلم الكتاب أخبار المدين بايدياع قائمة شروط البيع . لا بطلان . عدم تقييد المدين فى هذه الحالة بميعاد الاعتراضات . لا يعد ذلك فى حالات الوقف الحتمى للاجراءات الحكم برفض طلب الوقف فى هذه الحالة . غير جائز استثنائه :

(٢٥٨) (قواعد التنفيذ للدكتور رمزى سيف ص ٣٥٦) .

(٢٢٩) (التعليق على قانون المرافعات للاستاذ محمد كمال عبد العزيز ص ٤١٧) .

(٢٣٠) . نقض ١٩٧٢/٢/١٧ مج س ٢٣ ص ١٧٩) .

● ● أوجبت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على قلم الكتاب اخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها ومنهم المدين بايداع قائمة شروط البيع الا أن المادة - ٤٢٠ من القانون المذكور لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الاجراء ، وانما يكون الجزاء هو عدم جواز الاحتجاج باجراءات التنفيذ على من يحصل اخباره ويكون له ابداء ما شاء من الطلبات والملاحظات امام قاضى البيوع دون ان يتقيد بالميعاد المبين فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات وهو ثلاثة ايام قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات ، وبالتالي فان طلبه وقف الاجراءات بناء على عدم اخبار أحد ممن أوجب القانون اخبارهم بايداع قائمة شروط البيع لا يكون من حالات الوقف الحتمى بل هو من حالات الوقف الجوازى التى تترك لقاضى الموضوع تقدير مدى جدية أسبابه فإمر بوقف البيع اذا بدا له ان الطلب جدى أو برفض الوقف وإمر بالاستمرار فى اجراءات التنفيذ اذا ظهرت له عدم جديته ، ويكون الحكم برفض طلب وقف الاجراءات لهذا السبب غير جائزا استثناءه طبقا للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات سواء صدر قبل حكم ايقاع البيع او اقترن بصدره^(٢٣١).

عدم اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع ليس وجها لبطلان أجراءات التنفيذ :

● ● يدل نص المواد ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢٢ من قانون المرافعات على أن عدم اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع ليس وجها لبطلان اجراءات التنفيذ وانما يتيح له ابداء ما عده من اوجه لبطلان تلك الاجراءات بطريق الدعوى المبتدأه دون الاعتراض على قائمة شروط البيع^(٢٣٢).

(٢٣١) (نقض ١٩٧٨/٣/٧ مج س ٢٩ ص ٦٩٠) .

(٢٣٢) (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ ق) .

الصيغة رقم (٢١٢) عريضة لتحديد جلسة البيع

المادة ٤٢٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٢٦ : للدائن الذى يياشر الاجراءات ولكل دائن اصبح طرفا فيها وفقا للمادة ٤١٧ أن يستصدر امرا من قاضى التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ، ويصدر القاضى امره بعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به اصبح نهائيا .

ويجوز قلم الكتاب بخطاب مصحوب بعلم الوصول الاشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية ايام على الاقل .

النصوص العرية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٦٤ مرافعات .

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة

مقدمه ومهنته والمقيم برقم بدائرة قسم ومحلته المختار مكتب
الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة قسم

يلتمس مقدمه صدور امر سيادتكم عملا بالمادة ٤٢٦ مرافعات بتحديد جلسة لبيع العقار
الكائن بـ والجارى نزع ملكيته ضد السيد/ وذلك بعد أن صدر بتاريخ فى
القضية رقم حكم نهائى من محكمة بالفصل فى جميع الاعتراضات التى ابدت شروط
البيع .

وقد ارفق الحكم المذكور بهذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الطالب

(امضاء)

الصيغة رقم (٢١٣)

تقرير باعتراض على قائمة شروط البيع

المواد من ٤٢٢ الى ٤٢٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٢٢ : أوجه البطلان في الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع ، يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار اليهم في المادة ٤١٧ ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار اليها بثلاثة أيام على الاقل والا سقط حقهم في التمسك بها .

ولكل ذى مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة ابداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة او بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .

مادة ٤٢٣ : اذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذى حق مقيد رتب على اعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن تعرض رغبته في التنفيذ على تلك الاعيان المفزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة .

ويحدد الحكم القاضى بوقف الاجراءات المدة التى يجب ان تبدأ خلالها اجراءات التنفيذ على الاعيان المفزة .

مادة ٤٢٤ : لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ على عقار او اكثر من العقارات المعنية في التنبيه اذا اثبت ان قيمة العقار الذى تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة اليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لاحكام المادة ٤١٧ ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التى تقف الاجراءات مؤقتا بالنسبة اليها ، ولكل دائن بعد الحكم بايقاع البيع ان يحمى في التنفيذ على تلك العقارات اذا لم يكف ثمن ما بيع الوفاء بحقه .

ويموز كذلك للمدين ان يطلب بالطريق ذاته تأجيل اجراءات بيع العقار اذا أثبت أن صافي ما تغله امواله في سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الاجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذى تبدأ فيه اجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعيًا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة اذا طرأت ظروف تبرر ذلك في اية حالة تكون عليها الاجراءات الى ما قبل اعتماد العطاء .

مادة ٤٢٥ : على بائع العقار أو المقيض به اذا اراد اثناء اجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن او الفرق ان يرفعها بالطرق المعتادة ، وبدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل ، والا سقط حقه في الاحتجاج بالفسخ على من حكم بايقاع البيع عليه .

واذا رفعت دعوى الفسخ وأثبت ذلك في ذيل قائمة شروط البيع في الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة وقفت اجراءات التنفيذ على العقار .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المواد من ٥٥٧ الى ٥٦٤ مرافعات .
المذكرة الايضاحية :

١ - أضاف المشروع الى المادة ٤٢٤ منه المقابلة للمادة ٦٤٥ من القانون القائم فقرة جديدة تحيز ابداء طلب وقف اجراءات التنفيذ على بعض العقارات ، وطلب تأجيل اجراءات البيع عند كفاية صافي ما تغله اموال المدين للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين المشار اليهما في الفقرتين السابقتين من نفس المادة ، الى ما قبل اعتماد العطاء ، فقد تجد ظروف تمكن من سداد ديون الدائنين من غلة العقار التي ظلت محجوزة من بدء الاجراءات وهذا هو ما جرى عليه التشريع الايطالى الذى يرخص في تأجيل بيع العقار في هذه الاحوال لبضع سنوات .

٢ - استبعد المشروع نص المادة ٦٤٨ من القانون القائم الذى ينص على أن المحكمة عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية ان تحكم دون مساس بالحق بالاستمرار في اجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء برفع النزاع الى المحكمة المختصة بنظر النزاع ، ولو كان يستند الى اوجه بطلان موضوعية مادام رفع قبل جلسة الاعتراض ، ومن ناحية اخرى فان اختصاص غير محكمة الاعتراض بنزاع يقوم سببه قبل جلسة الاعتراض ، يتنافى مع رغبة المشرع في تصفية المنازعات في التنفيذ أولا بأول ، ثم أن القضاء باستمرار اجراءات التنفيذ رغم اعتراض المحكمة بوجود سبب للمنازعة قد يؤدي الى صدور حكم مرسى المزداد قبل تصفية المنازعة مما يعرض الحقوق لعدم الاستقرار .

الصيغة

محكمة

قلم الببوع :

تقرير اعتراض على قائمة شروط البيع

في القضية رقم سنة

انه في يوم الساعة بالمحكمة حضر امامنا نحن رئيس قلم البيوع
بمحكمة
وقرر انه يعترض على قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ في القضية المرفوعة من

ضد

السيد/.....

وذلك للأسباب الآتية

.....
.....
.....

وقد افهمناه بأن الاعتراض سينظر بجلسة امام محكمة الساعة المحددة أصلا
بمحضر الايداع .

لذلك

حررنا هذا التقرير وتوقع عليه منا ومن المقرر .

رئيس قلم البيوع
(امضاء)

المقر
(امضاء)

آراء الشراح :

تعريف الاعتراض :

● الاعتراض هو طريق التمسك بتعديل شروط البيع او ببطان اجراءات التنفيذ على العقار
لعيب يتعلق بالشكل او بالموضوع او بالاعتراض عليها لاي سبب آخر وهو من ناحية أخرى
خصومة فرعية ذات شكل خاص ترفع في ميعاد معين للتمسك بما تقدم ذكره ومن شأنه ان
توقف اجراءات البيع حتى يفصل فيها بحكم انتهاء اذ لو صحت لادت الى بطلان التنفيذ أو
تعديل شروط البيع وليست هذه الخصومة مقصورة على العارض ومباشر الاجراءات فحسب
وانما هي من شأن المدين ايضا (الحائز) وجميع اصحاب المصلحة في التنفيذ على العقار .

ولا يجدى الاعتراض الذى يقدم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ولا يوقف البيع ولا يمنع
من سقوط الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات .

ولا يحتاج الامر الى اعلان الاعتراض الى ذوى الشأن او تكليفهم بالحضور امام المحكمة او
تحديد جلسة لنظره ، وذلك لان تحديد الجلسة قد اجرى حال ايداع قائمة شروط البيع ولان
هؤلاء قد اعلنوها عند الاخبار بالايداع .

وجدير بالذكر ان قلم الكتاب لا يملك عند تقديم الاعتراض رفضه او تعديله او التحقق من صفة من قدمه او مدى مصلحته في تقديم الطلب .

ويجب ان يقرر بالاعتراض في الميعاد الذى حدده القانون وهو ثلاثة ايام على الاقل قبل تاريخ الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات وعلى ذلك لا يقبل الاعتراض الذى يبدى لأول مرة على صوره طلب عارض اثناء نظر اعتراض آخر .

من له حق الاعتراض :

● والأشخاص الذين لهم الحق في الاعتراض هم كل من تتعلق لهم مصلحة قانونية تبرر الاعتراض ولو لم يكن لهم حق عيني على العقار وعلى ذلك يجوز ان يقدم الاعتراض المدين والحائز والدائن المباشر للاجراءات والدائنين المعترين طرفا في الاجراءات والدائنين العاديين للمدين واصحاب حق الانتفاع والارتفاق على العقار ومستأجره ايضا ومدعى الاستحقاق .

موضوع الاعتراض :

● موضوع الاعتراض ينحصر فيما اذا كانت هناك عيوب شكلية او عيوب موضوعية شابت التنفيذ ، ومثال العيوب الشكلية ان يفقد تنبيه نزع الملكية بيانا من البيانات اللازمة او اغفال انذار الحائز او تسجيل تنبيه نزع الملكية بعد الميعاد .

ومثال العيوب الموضوعية أن يجرى التنفيذ على عقار لا يجوز حجزه أو يجرى التنفيذ على العقار بموجب حكم غير واجب النفاذ أو سند رسمي مطعون فيه بالتزوير أو البطلان .

● ولقد رأى المشرع أن هناك من الطلبات مالا يتعلق ببطلان اجراءات التنفيذ او بشروط البيع ، ومع ذلك اجاز ابدؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، ذلك لانها تتعلق بسير الدعوى ويراد بها وقفه او تأجيله الى اجل معين والحكمة من ذلك تصفية جميع المسائل المتعلقة باجراءات التنفيذ وبسيرها او بشرط البيع وذلك قبل اجراء البيع وهذه الطلبات هي :

١ - لكل دائن ذى حق مقيد رتب على اعيان مفرزة تدخل ضمنها حصة شائعة يجرى التنفيذ عليها ان يعرض رغبته في التنفيذ على تلك الاعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ الخاص بهذه الحصة (مادة ٤٢٤ مرافعات) وفى ذلك تقول المذكرة التفسيرية انه قد اريد بالنص المتقدم حماية الدائنين من بيع الحصص الشائعة بثمن لا تتناسب مع قيمتها الحقيقية ، واريد به ايضا تفادى تبعيض الضمان المرتب للدائنين الممتازين على الاعيان المفرزة وتوحيد اجراءات التنفيذ على العقار الواحد .

٢ - ولكل من المدين او الحائزين ان يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ على عقارا او اكثر من العقارات المعينة في التنبيه اذا ثبت ان قيمة العقار الذى تظل الاجراءات مستمرة بالنسبة اليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها (مادة ٦٤٥ مرافعات) .

٣ - ويجوز للمدين - دون الحائز - ان يطلب بالطريق ذاته تأجيل اجراءات بيع العقار اذا ثبت ان صافي ما تغله امواله في سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين والحاضرين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا في الاجراءات (مادة ٤٢٤ مرافعات) .

٤ - اذا اراد بائع العقار او المقايض به اثناء اجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن او الفرق ان يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل (مادة ٤٢٥ مرافعات) .

في الطعن الصادر في الاعتراض ومن يرفع الطعن :

● جدير بالاشارة الى أن دعوى الفسخ المقصودة هنا هي دعوى الفسخ التي ترفع لعدم تسجيل التنبيه وتخضع الاحكام الصادرة في الاعتراضات للقواعد العامة من حيث جواز استئنافها وفي تفصيل ذلك نبين من له صفة في الطعن في هذه الاحكام وننقل من الدكتور احمد ابو الوفا مايلي :

وقد رأى المشرع ان يجعل الاختصاص النوعي في اجراءات التنفيذ على العقار للمحكمة الابتدائية او الجزئية بحسب قيمته هو او بحسب قيمة العقارات التي يجري التنفيذ عليها باجراء واحد وبعبارة اخرى اعتد بقيمة العقار بالنسبة لاجراءات نزع الملكية على تقدير ان جميع المنازعات المتعلقة به تتحدد قيمتها في نظر المدين بقيمة هذا العقار ولم يعتد المشرع بقدر دين الحاجز وقد يتعدد الحاجزون فتتعدد الديون التي يتم التنفيذ اقتضاؤها وقد لا تعرف كلها في بدء التنفيذ رأى المشرع اذن ان يجعل الاختصاص النوعي في المنازعات المتعلقة ببطلان اجراءات التنفيذ لعب في الشكل او في الموضوع للمحكمة الابتدائية او الجزئية بحسب قيمة العقار المنزوع ملكيته وجعلت هذه المحكمة مختصة ايضا بطلبات تعديل شروط البيع وبطلبات وقف الاجراءات او تأجيلها وبجميع المنازعات المتصلة بالعقار سواء تعلقت بحق ارتفاق عليه أم بحق انتفاع ام كانت متصلة بتأجيروه .

● والاحكام الصادرة في المسائل المتقدمة لا تقبل كلها الاستئناف فاذا كانت قيمة العقار لا تزيد على خمسين جنيها امتنع استئناف الاحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بصحة الاجراءات او بطلانها لان قيمة هذه المنازعات تتحدد بقيمة العقار .

واذا كانت المنازعة بطلب تعديل شروط البيع فمن الجائز استئناف الحكم الصادر فيها لان هذا الطلب غير مقدر القيمة في الكثير الغالب من الاحوال .

واذا كانت المنازعة بطلب المدين او الحائز وقف البيع او تأجيله قدرت قيمة هذا الطلب من ناحية نصاب الاستئناف بقيمة العقار المنزوعة بملكته والمراد وقف البيع بالنسبة له .

اما اذا اتصلت المنازعة بحق ارتفاق او انتفاع أو بتأجير العقار قدرت الدعوى من ناحية نصاب الاستئناف عملا بالقواعد العامة .

من له حق استئناف الحكم الصادر في الاعتراض :

● ويختلف تحديد اصحاب الصفة في استئناف الحكم الصادر في الاعتراض بحسب ما اذا صدر بتأييد ما ورد بقائمة شروط البيع ام صدر بما يخالفها وفي الحالة الاولى لا يملك الطعن الا من اعترض في الميعاد على قائمة شروط البيع ممن اخبروا بايداعها لان سكوت هؤلاء عن المعارضة بعد اخبارهم بالايديع يكشف عن قبولهم بكل ما ورد بها فلا يجوز لهم الطعن في الحكم الصادر بتأييد ما ورد بالقائمة لان قبول الحكم المانع من الطعن فيه كما يكون بعد صدور الحكم يكون ايضا قبل صدوره اذا كان مؤيدا مطلوب الخصم .

كما لا يملك الطعن في الحكم الصادر بتأييد ما ورد بالقائمة من لم يخبر بايداعها من اصحاب الشأن (سواء اكانوا ممن أوجب القانون اخبارهم بالقائمة ام لم يكونوا منهم) ولم يعترض عليها او لم يتدخل في الخصومة امام محكمة الدرجة الاولى لانه لم يكن خصما في المنازعة امام محكمة الدرجة الاولى واذا كان من اصحاب الشأن في التنفيذ اما اذا صدر الحكم مخالفا ما ورد في القائمة جاز ان يطعن فيه كل من اخبر بها ولو لم يعترض عليها ولم يكن خصما في المنازعة امام محكمة الدرجة الاولى لانه بعدم الاعتراض يعد قابل كل ما ورد فيها ويملك الاحتجاج على أى تعديل يرد عليها أيا كان سبيل هذا الاحتجاج .

كما يملك هذا الطعن من لم يخبر بايداع القائمة من اصحاب الشأن ولو لم يعترض عليها او لم يتدخل في الخصومة امام محكمة الدرجة الاولى لان سكوته قد يؤول هو الى قبوله لما ورد في القائمة (وقد يعلم بها عن طريق النشر في الصحف او بسبب تعليقها في اللوحة المعدة للاعلان في المحكمة) ومن ثم يملك الاحتجاج .

لمن يوجه الطعن :

● ويوجه الطعن الى جميع اصحاب الشأن على التفضيل المتقدم فمثلا اذا تمسك المدين ببطالان الاجراءات واعترض في الميعاد ثم صدر الحكم برفض الاعتراض فان الطعن فيه يوجه الى كل من اخبر بايداع قائمة شروط البيع عدا الحائز (٢٣٣) .

احكام القضاء :

● ● يجوز للمدين المنزوع ملكيته بعد فوات مواعيد الطعن في اجراءات التنفيذ العقارى ان يطلب بدعوى اصلية ابطال هذه الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد لانقضاء دين طالب التنفيذ او لبطالان سنده الا اذا تعلق بالعين المبيعة او لاجراءات التنفيذ حق للغير حسن النية (٢٣٤) .

(٢٣٣) (اجراءات التنفيذ للدكتور احمد ابو الوفا الطبعة الاولى ص ٥٥٢ وما بعدها) .

(٢٣٤) (نقض ٧ يناير ١٩٦٠ مجموعة س ١١ ص ١٦) .

● ● والميعاد المحدد لتقديم الاعتراض يلتزم به جميع الاشخاص سواء اخبروا بالايدياع أو لم يخبروا أو كانوا ممن لا يلزم اخبارهم ، ويترتب على مخالفته سقوط الحق في الاعتراض ، فلا يجوز تقديم الاعتراض الا اذا تعلقّت الملاحظات بالنظام العام^(٢٣٥).

● ● لا يلزم اتباع ترتيب معين في ابداء الاعتراضات الشكلية والموضوعية فلا يسقط الحق في الاعتراض المتعلق بالشكل ايراده بعد اعتراض متعلق بالموضوع اذ لا يعتبر ذلك نزولا عنه^(٢٣٦).

● ● اذا قضى بالغاء القائمة لبطلان سند التنفيذ او بطلان حق الحاجز في التنفيذ به استيع ذلك حتما بطلان تنبيه نزع الملكية^(٢٣٧).

الاعتراض على القائمة - الاسباب المتعلقة بالنظام العام :

● ● الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام يجوز ابداءه لأول مرة امام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فاذا كان الثابت من الاوراق أن الطاعنين قد تمسكوا امام محكمة الاستئناف بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحق المقرر قانونا فلا يصح القول بأن الحق في التمسك بذلك قد سقط لعدم ابدائه في تقرير الاعتراض طبقا للمادتين ٦٤٢ و ٦٣٦ مرافعات (المقابلتان للمادة ٤٢٢ جديد)^(٢٣٨).

الاعتراض على القائمة - أوجه البطلان :

● ● تقضى المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٤٢٢. جديد) بأن أوجه البطلان في اجراءات التنفيذ العقارى سواء أكان اساس البطلان عيبا في الشكل ام في الموضوع يجب ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والا سقط الحق في التمسك بها ومن ثم فاذا كان الطاعنون (ورثة المدين) قد حددوا بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع لدى محكمة الموضوع اوجه الاعتراض التي استندوا اليها ولم يكن من بينها طلبهم وقف التنفيذ حتى يتم توزيع وديعتين بمقولة انهما تفيان بحقوق طالبي البيع ، فان حق الطاعنين في التمسك بهذا الطلب يكون قد سقط ومن ثم فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بحث هذا السبب الخارج عن النطاق الذى تحددت فيه الاعتراضات على قائمة شروط البيع فان بحثه يكون فيما لا يقتضيه الفصل في الدعوى وأيا كان ما يشوبه او يفسخه الى وقت انعقاده ، مما يستتبع الغاء الآثار المترتبة على رسو المزاد واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدوره^(٢٣٩).

(٢٣٥) (نقض ٧ يونيو ١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٧٧٤) .

(٢٣٦) (نقض مدنى ١١/٢٨ ١٩٦٨ مج س ١٩ ص ١٤٥٧) .

(٢٣٧) (نقض مدنى ١١/٢٢ ١٩٦٦ مج س ١٧ ص ١٧٠٥) .

(٢٣٨) (نقض ٦/٧ ١٩٦٢ مج س ١٣ ص ٧٧) .

(٢٣٩) (نقض ٣/٧ ١٩٦٧ مج س ١٨ ص ٥٥٧) .

● ● سوت المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٤٢٢ جديد) بين أوجه البطلان المتعلقة بالشكل وأوجهه المتعلقة بالموضوع وأوجبت ابدائها جميعا بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والا سقط الحق فيها كما نصت المادة ٦٤٦ على أن تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ ولن تشترط اى المادتين المذكورتين ترتيبا معينا لأوجه البطلان او تقديم ما يتعلق منها بالموضوع الامر الذى يتأدى منه ان ابداه اوجه البطلان المتعلقة بالشكل في تقرير الاعتراض تالية لأوجه البطلان المتعلقة بالموضوع لا يسقط الحق في الاوجه الاولى^(٢٤٠).

الاعتراض على القائمة - أسباب موضوعية :

● ● المنازعة في تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ ، هى كون جزء من العقار المنفذ عليه مملوكا للمدين المنفذ ضده ، تعتبر بهذه المثابة من أوجه البطلان التى يجوز ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، ومن حق المدين ان يتمسك بها وتؤدى ان صحت الى الغاء اجراءات التنفيذ بالنسبة لهذا الجزء من العقار الذى خرج من ملكية المدين واستمراره بالنسبة للجزء الباقى^(٢٤١).

● ● متى كان الاعتراض ينطوى على تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ وهى كون العقار المنفذ عليه للمدين المنفذ ضده لخروجه من ملكه في تاريخ سابق على تاريخ تنبيه نزع الملكية الذى اتخذته المستأنف ضدها الاولى اساسا لاجراءات التنفيذ على مدينها فان المنازعة بهذه المثابة تعتبر من أوجه البطلان التى يجوز ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وتؤدى الى الغاء اجراءات التنفيذ على العقار^(٢٤٢).

ميعاد تقديم الاعتراضات - مخالفته - بطلان :

● ● من حيث ان الفقرة الاولى من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات أوجبت تقديم الملاحظات قبل الجلسة المحدد للنظر في الاعتراضات على قائمة شروط البيع بثلاثة أيام على الاقل حتى تتاح الفرصة لذوى الشأن للاطلاع على الاعتراضات قبل الجلسة ، وكذلك تمكين المحكمة من هذا الاطلاع فتستطيع المحكمة ان تفصل فيها فورا في الجلسة ، فمتى كان الثابت من الاوراق أن المستأنفة لم تحترم هذا الميعاد بأن قررت باعتراضها على القائمة قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بيومين فقط ، ومن ثم يكون قد سقط حقها في تقديم الملاحظات وهو اجراء ضرورى حتى تتخذ القائمة صورتها النهائية ويمكن اجراء البيع على اساسها بغير ابطاء^(٢٤٣).

(٢٤٠) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ مج س ١٩ ص ١٥٥٧) .

(٢٤١) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ مج س ٢٠ ص ٧٣٠) .

(٢٤٢) (نقض ١٩٧٩/١/١١ طعن رقم ٧٩ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٢٤٣) (استئناف بنى سوف ١٩٧٢/٤/٦ القضية ٧٠ لسنة ٩ ق) .

لا يسقط الحق في التمسك بالاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام لعدم ابدائه في تقرير الاعتراض :

● ● الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام يجوز ابدؤه لأول مرة امام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فاذا كان الثابت من الاوراق أن الطاعنين قد تمسكو امام محكمة الاستئناف بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا فلا يصح القول بأن الحق في التمسك بذلك قد سقط لعدم ابدائه في تقرير الاعتراض طبقا للمادتين ٦٤٢ و ٦٤٦ مرافعات (قديم) (٢٤٤).

ثالثاً : اجراءات البيع

الصيغة رقم (٢١٤)

طلب الاذن بأجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره

المادة ٤٢٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٢٧ : يحصل البيع في المحكمة - ويجوز لمن يباشر الاجراءات والمدین والحائز والكفيل العینی وكل ذی مصلحة ان يستصدر اذنا من قاضی التنفيذ بأجراء البيع في نفس العقار او في مكان غيره .

النصوص العریة المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٥٦٧ مرافعات

الصيغة

السيد الاستاذ قاضی البيوع بمحكمة
مقدمه ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحله
المختار مكتب الاستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم

ضد

السيد ومهنته المقيم برقم بشارع بدائرة قسم

ويتشرف بعرض الاتي

اتخذ الطالب اجراءات نزاع الملكية ضد (ب) على العقار الكائن بـ في القضية رقم سنة بيوع .

وحيث انه قد حددت قائمة شروط البيع جلسة لأجراء البيع بمقر محكمة ونظرا لان هذا العقار له مميزات خاصة اهمها ويتنظر في حالة اجراء البيع في العقار ذاته ان يرتفع ثمن المزااد ارتفاعا كبيرا ويهم الطالب بصفته مباشر للاجراءات (أو مدينا أو حائزا) أن يحصل من سيادتكم على الاذن بذلك .

لذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة ٤٢٧ مرافعات الاذن بمباشرة اجراءات البيع بنفس العقار .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

الطالب

(امضاء)

الصيغة رقم (٢١٥) طلب الاذن بنشر اعلانات إضافية المادة ٤٣١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٣١ : يجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذى مصلحة ان يستصدر اذن من قاضى التنفيذ بنشر اعلانات اخرى عن البيع فى الصحف وغيرها من وسائل الاعلام أو بلمصق عدد آخر من الاعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ، ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصار فى الاعلان عن البيع بأذن من القاضى ، ولا يجوز التظلم من الامر الصادر بزيادة الاعلان او نقصه .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٧١ مرافعات

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى البيوع بمحكمة

مقدمة ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحلته المختار
مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة قسم

ضد

السيد/ (ب) ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم

ويتشرف بعرض الآتى

اتخذ الطالب (أو) اجراءات نزع ملكية ضد (ب) على العقار الكائن ب فى
القضية رقم بيوع وتحدد للبيع جلسة

ونظرا لان هذا العقار له قيمة كبيرة ويترتب فى التوسع فى النشر زيادة عدد المزايدين وبالتالي
الحصول على ثمن مرتفع للمزاد وبهم الطالب بصفته مباشرا للاجراءات (أو مدينا او حائزا)
ان يحصل على الاذن بذلك .

لذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم عملا بنص المادة ٤٣١ مرافعات ان تأذنوا له بنشر اعلانات
فى اكثر من صحيفة عن هذا البيع ويلصق عدد آخر من الاعلانات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

(امضاء)

الصيغة رقم (٢١٦) اخطار لذوى الشأن عن بيع عقار

الفقرة الثانية من المادة ٤٢٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٢٦ فقرة ثانية : ويجبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٥٧٢ مرافعات

الصيغة

محكمة

قلم البيوع

نموذج أخطار للمدينين والحاظرين والدائنين

السيد

قد تحدد يوم الساعة امام السيد قاضى البيوع بمحكمة لبيع العقارات
الموضحة بشروط البيع المودعة فى القضية رقم ... سنة ... بتاريخ وبناء على طلب
ضد

.....
.....

فنخطر كم بذلك .

تحريرا فى : / / ١٩

رئيس قلم البيوع
امضاء

الصيغة رقم (٢١٧)

تقرير بطلان اعلان بيع

المادة ٤٣٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٣٢ : يجب على ذوى الشأن ابداء أوجه البطلان فى الاعلان بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل والا سقط الحق فيها .

ويحكم قاضى التنفيذ فى أوجه البطلان فى اليوم المحدد قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن فى حكمه بأى طريق .

واذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان أجل القاضى البيع الى يوم حدده وامر باعادة هذه الاجراءات .

واذا حكم برفض البطلان امر القاضى باجراء المزايدة على الفور .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٧٣ مرافعات .

الصيغة

محكمة

قلم البيوع

تقرير بطلان اعلان بيع

انه فى يوم الساعة حضر امامنا نحن رئيس القلم

.....
.....

وقرر انه يطعن ببطلان اعلان البيع عن العقارات المحدد بيعها يوم سنة امام السيد قاضى البيوع بمحكمة بناء على طلب

ضد

.....
.....

لذلك

حررنا هذا التقرير ووقع عليه منا ومن المقرر .

رئيس قلم البيوع

تحريرا فى : / / ١٩

امضاء

أحكام القضاء :

اجراء المزايدة في اليوم المحدد للبيع دون طلب من مباشر الاجراءات أو ممن ورد ذكرهم
بالمادة ٤٣٥ مرافعات - اثره - بطلان حكم البيع - تحقق مصلحتهم في الطعن عليه :

● ● تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات على انه « يتولى قاضى التنفيذ في اليوم المحدد
لبيع اجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل أو أى دائن
أصبح طرفا في الاجراءات وإذا جرت المزايدة بدون طلب من احد من هؤلاء كان البيع
باطلا » ، وكان الطاعن قد اقام استئنافه على أن الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة
امام محكمة اول درجة - وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بايقاع البيع -
ان البنك الطاعن وهو مباشر التنفيذ - طلب التأجيل ولم يطلب اجراء المزايدة كما لم يطلب
احد غيره اجراء المزايدة ، فانه اذ قام قاضى التنفيذ باجرائها في ذات الجلسة فان البيع يكون
باطلا لوجود عيب في الاجراءات عملا بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات وان وجود بطلان
في حكم مرسى المزايدة يتيح للمدين - او من يمثله - ولكل دائن اصبح طرفا في الاجراءات ان
يطلب الحكم بطلانه عملا بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور ، بما مؤداه ان حق البنك الطاعن
في اقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به المزايدة لا يكون مستقرا ، وكان مناط المصلحة في الطعن -
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بتحقيقها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم
تتوافر للبنك الطاعن مصلحة في الطعن بالاستئناف على حكم محكمة اول درجة للفصل في أوجه
البطلان حتى تتم المزايدة باجراءات صحيحة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدة جواز
استئنافه قولاً منه بانه ليست له مصلحة في الاستئناف يكون قد اخطأ في تطبيق القانون^(٢٤٥).

الصيغة رقم (٢١٨)

تقرير من الراسى عليه المزاىء بالشراء لحساب الموكل

المادة ٤٤٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٤٤ : يجوز لمن حكم بايقاع البيع عليه ان يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة الايام التالية ليوم البيع انه اشترى بالتوكيل عن شخص معين اذا وافقه الموكل على ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٥٨٥ مرافعات

الصيغة

محكمة

قلم البيع

تقرير من الراسى عليه المزاىء بالشراء لحساب الموكل

انه فى يوم سنة حضر امامنا نحن رئيس قلم البيوع بالمحكمة الاتى اسمائهم بعد :

١ - الراسى عليه المزاىء

٢ - الموكل

٣ - الكفيل

وقرروا الموافقة على ان العقار الراسى مزاده على الاول بجلسة فى القضية رقم بيوع سنة المرفوعة من

ضد

.....

.....

قد اشتراه لحساب

الموكل

لذلك

حررنا هذا الاقرار ووقع عليه منا ومن الحاضرين .

رئيس القلم

الراسى عليه المزاىء

الموكل

الكفيل

امضاء

امضاء

امضاء

امضاء

رابعاً : زيادة العشر وحكم مرسى المزاد

الصيغة رقم (٢١٩)

تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر

مادة ٤٤٠ مرافعات

نصوص القانون

مادة ٤٤٠ : يجب على من يعتمد القاضى عطاءه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذى اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايقاع البيع عليه .
فأن لم يودع الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا أعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة .
وفى حالة عدم ايداع الثمن كاملا يؤجل البيع .

وإذا اودع المزايد الثمن فى الجلسة التالية حكم بايقاع البيع عليه الا اذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بكامل الثمن المزاد ، وفى هذه الحالة تعاد المزايدة فى نفس الجلسة على اساس هذا الثمن . فاذا لم يتقدم احد للزيادة بالعشر ولم يقدّم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا وجبت اعادة المزايدة فورا على ذمته ، ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال ان تشمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : المواد من ٥٨٩ الى ٥٩٣ مرافعات .

المذكرة الايضاحية :

ادمج القانون الجديد مراحل رسو المزاد والزيادة بالعشر واعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف ، ولذلك بما استحدثته فى المادة ٤٤٠ منه من حكم يقضى بتخصيص الجلسة الاولى المحددة للبيع لاعتماد اكبر عطاء فيها ، وأوجب على من يعتمد القاضى عطاءه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذى اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل فان فعل حكمت المحكمة بايقاع البيع عليه ، واذا لم يؤدى الثمن كاملا وجب عليه اداء خمس الثمن على الاقل والا أعيدت المزايدة على ذمته فى نفس الجلسة ، وفى حالة عدم اداء الثمن كاملا يؤجل ايقاع البيع ، وفى الجلسة التالية اذا ادى من اعتمد عطاؤه باقى الثمن حكم بايقاع البيع عليه ، الا اذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر وفى هذه الحالة تعاد المزايدة فى نفس الجلسة على اساس الثمن المزاد ، فاذا لم يتقدم احد للزيادة بالعشر ولم يقدّم من اعتمد عطاؤه باداء الثمن كاملا وجبت اعادة المزايدة فوراً على ذمته كما أوجب القانون الجديد على من يعتمد عطاؤه فى

هذه الجلسة أن يؤدي الثمن كاملاً ، وبذلك أصبح إيداع كامل الثمن شرطاً للحكم بإيقاع البيع ، ولم يجوز القانون الجديد ان تشتمل قائمة شروط البيع على ما يخالف ذلك ، والمفهوم أن البيع لا يعتبر قد تم الا من وقت اداء كامل الثمن .

وقد أدى ما اتجه اليه القانون الجديد في هذا الشأن الى استبعاد حكم المادة ٦٨٦ من القانون القديم ، والفقرة الثالثة من المادة ٦٨٧ التي تعتبر حكم مرسى المزاد سنداً في استيفاء الثمن الذي رسا به المزاد ، وأحكام الزيادة بالعشر واعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف .

الصيغة

محكمة

قلم البيوع

محضر تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر

في قضية البيع رقم سنة

انه في يوم الساعة بمحكمة حضر امامنا نحن رئيس قلم البيوع بمحكمة السيد/..... ومهنته..... ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحل المختار مكتب الاستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم (يجب تعيين موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة) .

وقرر بأنه يزيد مبلغ على الثمن الراسى به المزاد على العقارات بجلسة في القضية رقم بمبلغ كما قرر انه اودع المبالغ الآتية :

مليم جنيه

..... خمس الثمن الجديد لخزينة محكمة برقم

..... كامل المصروفات المقدرة عن البيع ورد للخزينة في برقم

..... مصروفات الاجراءات الخاصة بالبيع الثانى ورد لخزينة المحكمة في برقم الجملة .

وقد حددت جلسة الساعة امام السيد قاضى البيوع بمحكمة لاجراء الزيادة الجديدة .

لذلك

حرر هذا المحضر ووقع عليه منا ومن المذكورين .

المقر

امضاء

رئيس القلم

امضاء

آراء الشراح :

ماهية زيادة العشر والحكمة منها :

● اجراءات زيادة العشر مقصود بها ضمان الوصول بالعقار الى أعلى ثمن ممكن وتفادى بخس الأثمان الذى يلحق البيوع الجبرية عادة واعطاء فرصة لمن فاتته الزيادة الاولى بسبب عدم العلم بها أو الاستعداد لها أن يتقدم لشراء العقار فى الزيادة الثانية ويتنافس فى الشراء فتحقق مصلحة الدائنين فى امكان الحصول على ديونهم ومصلحة المدين فى وفائها واستبقاء قدر من الثمن لنفسه اذا زاد هذا الثمن عن مجموع ديونه .

وقد اعترض على نظام هذه الزيادة بأنه يهدم سلفا الثقة بحكم رسو المزاد ويبعد عن التقدم لشراء العقار اشخاصاً يرون اساساً للملكية غير ثابتة ومعرضة للسقوط بمزايدة أخرى تمحو كل أثر . ولكن برغم هذه الاعتراضات لم يتردد التشريعان الفرنسى والمصرى فى اقرار هذا النظام لما يكفله من الفائدة التى أشرنا اليها ولكى يمكن الوصول من ورائه الى حفظ التوازن بين الثمن الذى يباع به العقار وبين قيمته الحقيقية .

مقدار الزيادة :

● اكتفى القانون بأن تكون الزيادة هى عشر الثمن وهذا القدر هو الحد الأدنى للزيادة ولا مانع يمنع من أن تكون أكثر من ذلك ، والغرض من تحديد الزيادة بقدر معين ان تكون من القيمة بحيث تستحق اعادة الاجراءات وضياع الوقت وزيادة المصاريف وتضمن الحصول على فائدة حقيقية تبرر هدم حكم المزاد الاول .

ولا يضاف للثمن عند احتساب مقدار العشر فوائده المستحقة على المشتري الاول ولا المصاريف العادية التى التزم بدفعها او دفعها زيادة عن الثمن .

واذا كان العقار قد اشتراه جملة شخص وقرر فيما بعد انه يشتري لحساب أشخاص متعددين على أن يختص كل منهم بقطعة منه وجب على من يريد أن يشتري احدى هذه القطع أن يقرر بالزيادة بمقدار عشر ثمن العقار جميعه لانه لا يوجد بالنسبة لطالب البيع والدائنين المسجلين غير عقار واحد وصفقة بيع واحدة ولا يحتج عليهم بالقسمة التى تمت بين من اشترى المشتري لحسابهم ولا يجوز ان تؤدي زيادة العشر الى تجزئة الصفقة بعد أن روى من المصلحة بيع العقار جملة .

من الذى يملك الزيادة بالعشر :

● نص القانون مطلق فى اجازة هذه الزيادة لكل انسان (ما لم يتنازل عن هذا الحق صراحة) سواء اكان هذا الشخص دائناً أو غير دائن ، ويجوز أن يقرر بهذه الزيادة عدة اشخاص معاً على أن يقتسموا العقار بينهم فيما بعد وكذلك يجوز لاشخاص متعددين أن يقرروا بالزيادة كل على حده مستقلين عن بعضهم ولطالب البيع ذاته أن يقرر لانه لا نص يمنعه من ذلك

ولا يحتج عليه بأنه يأتي عملاً يؤدي إلى رفع يد المشتري الأول عن العقار لأنه ليس بائعاً حتى يلتزم بهذا الواجب إزاء المشتري . يجوز للحائز والكفيل العيني أن يزياداً بالعشر ليتوصلاً لاستبقاء العقار أو الانتفاع من الزيادة في الثمن .

ويجب أن يكون مقرر الزيادة بالنيابة عن الغير ماذوناً بذلك ولذلك تبطل المزايدة التي يقررها المحامي من غير أن يكون حاصلها على تفويض خاص من موكله .

الثمن الاساسي الذي تبدأ به الزيادة في المرحلة التالية :

● ثار الخلاف بين الشراح في تحديد الثمن الاساسي الذي تبدأ به المزايدة في المرحلة التالية فذهب رأى بأن المزايدة تتم على اساس الثمن الذي كان قد اعتد به العطاء وأدى خمس قيمته وذهب رأى الآخر إلى أن اجراء المزايدة تتم على اساس الثمن الاساسي الذي بدأت به المزايدة في الجلسة السابقة على الا تقبل المزايدة عليه الا بتوافر شرطين اولهما الا تقل الزيادة عن عشر الثمن الذي كان قد اعتمد به العطاء بالنسبة إلى المزايد الاول اما الشرط الثاني فهو الا يعتد بأى عطاء غير مصحوب بكامل قيمته لا بمجرد الزيادة فيه عن العطاء السابق عليه .

... ويرى جانب من الفقه أن رأى الاول يتفق وحكمة التشريع فضلاً عن انه اكثر ملاءمة لصياغة النص^(٢٤٦) .

طبيعة زيادة العشر وآثارها :

● يصعب كثيراً تحديد طبيعة زيادة العشر الذي زاد في هذه الصعوبة انصراف الرغبة من جانب الشراح وقضاء المحاكم إلى اخضاع هذه الزيادة لقواعد القانون المدني بدل النظر إليها كأجراء من اجراءات التنفيذ العقاري أريد به ضمان مصلحة المدين والدائنين باجازه العودة لبيع العقار بالمزاد للوصول بثمنه إلى أعلا حد مناسب .

وسنجد فيما يلي الآراء المختلفة في طبيعة زيادة العشر ووجه الاعتراض عليها وما قد يترتب من الآثار على الاخذ بكل رأى من هذه الآراء :

الآراء الفرنسية

ذهب رأى إلى أن امكان زيادة العشر على الثمن الذي رسا به المزاد يجعل البيع الاول معلقاً على شرط توقيفي أى أن ملكية الراسي عليه المزاد الاول تكون معلقة على شرط عدم زيادة العشر في الاجل المحدد لها ويصبح المشتري مالكا عند انقضاء ميعاد الزيادة بغير ان تحصل .

وهذا رأى لا يمكن الاخذ به ويظهر فساداً عند استعراض الآثار المترتبة عليه لأنه من المسلم به بنص صريح في القانون أن حكم رسو المزاد الاول يجرّد المدين من ملكية العقار وينقل للمشتري

(٢٤٦)، المستشار الدناصورى والاستاذ عكاز في التعليق على قانون المرافعات ص ١٠٥٥ .

ما لهذا المدين من الحقوق ، فاذا قلنا بأن حكم رسو المزاد الاول لا ينقل الملكية للمشتري الا بعد انقضاء أجل زيادة العشر كانت النتيجة أن العقار يبقى في الفترة بين المزاد الاول وانقضاء أجل زيادة العشر بغير مالك وتمتد هذه الفترة الى وقت رسو المزاد الثاني اذا حصلت الزيادة بالفعل لان هذه الزيادة لا تجعل مقررها مالكا .

وذهب رأى ثان « الى أن حكم رسو المزاد الاول معلق على شرط فاسخ أى أن حكم البيع الاول يجعل المشتري مالكا وينقل له كل حقوق المدين على العقار ولكن حقه هذا يفسخ اذا حصلت زيادة العشر ، أى أن التقرير بالزيادة هو الذى يفسخ البيع ، ويعتمد هذا الرأى على نص المادتين ٧٠٩ ، ٧١٠ مرافعات فرنسي اللتين تجعلان الزيادة بمجرد التقرير بها حقاً مكتسباً لذوى الشأن في البيع فلا يجوز الرجوع فيها ويرتبط بها المزايد بحيث اذا لم يتقدم مزايد جديد في جلسة البيع الثاني أصبح مشترياً .

وبمقارنة الشرط الفاسخ بالشرط التوقيفى (الذى أخذ به أصحاب الرأى الاول) يظهر اختلاف الآثار ، فطبقاً للرأى الاول لا يكون الراسى عليه المزاد مالكا الا بعد تحقق الشرط وهو عدم زيادة العشر فاذا هلك العقار قبل تحقق الشرط هلك على المدين المحجوز عليه لانه هو المالك له اثناء هذه الفترة ، وطبقاً للرأى الثانى يكون الهلاك على المشتري لان ملكيته تبقى قائمة مادام الشرط الفاسخ (وهو زيادة العشر) لم يتحقق وكذلك لا يلتزم المشتري برسوم انتقال الملكية حسب الرأى الاول الا بعد تحقق الشرط وهو عدم حصول زيادة على الثمن الذى اشترى به لانه ليس مالكا حتى يطالب بما يلتزم المالك بادائه وأما اذا اخذنا بالرأى الثانى فالتزامه بهذه الرسوم يثبت من وقت رسو المزاد الاول .

والاخذ بالرأى الثانى يقتضى انه اذا تحقق الشرط وهو التقرير بزيادة العشر انفسخ البيع وعادت الحالة الى ما كانت عليه قبل رسو المزاد أى أن الملكية تعود للمدين ويملك تحميل العقار حقوقاً عينية لمصلحة الغير وذلك باعتبار أن حكم رسو المزاد الذى كان قد افقده هذا الحق قد سقط بزيادة العشر واعتبر أن المدين لم يفقد ملكية العقار في وقت من الاوقات ، وهذا هو وجه الاعتراض على هذا الرأى لان القانون لم يقصد بتقرير زيادة العشر أن يعيد الملكية للمدين بعد أن فقدوها بحكم المزاد الاول ولا أن يمكنه من تحميل العقار حقوقاً تضر بدائيته العاديين بعد أن حرم هذه القدرة من قبل . على أن السند القانونى الذى اعتمد اليه أصحاب هذا الرأى لا يستلزم الاخذ بهذه النظرية ويمكن القول بأن محكمة النقض الفرنسية قد تعسفت في الحصول على نتائج لا يحتملها نص المادتين ٧٠٩ و ٧١٠ مرافعات فرنسي ، صحيح أن الزيادة تربط من قررها وتلزمه أخذ العقار بالثمن الجديد اذا لم تحصل زيادة أخرى عليها ولكنها لا تسلب الراسى عليه المزاد الاول ملكية العقار بمجرد حصولها فقد تبقى هذا المشتري فرص ثلاث للاحتفاظ بملكية العقار (١) بطلان زيادة العشر (٢) تقدمه بجلسة البيع الثانى للشراء بثمن أعلى من المزايدة بالعشرة وعدم وجود من يزايد عليه (٣) تنازل المزايد بالعشر عن زيادته وقبول هذه الزيادة بمعرفة طالب البيع والدائنين المسجلين .

وقد تصدى احد فقهاء القانون الفرنسى للدفاع عن نظرية محكمة النقض الفرنسية قائلا بإمكان التسليم بها من حيث نتائجها واساسها القانونى الذى تضمنته المادتان ٧٠٩ و ٧١٠ مرافعات فمحكمة النقض فى تحليلها لطبيعة زيادة العشر تعمل فى دائرة اجراءات التنفيذ العقارية وتستنبط حججها من النصوص المتعلقة بزيادة العشر اذا ما دام المزايد يرتبط بزيادته فقد انمحت الزيادة السابقة عليها (وهى الثمن الذى رسا به المزااد الاول) ، ويرد هذا الفقيه على الاعتراضات الموجهة لهذا رأى بأن المشتري الاول لا يستبقى ملكية العقار بالزيادة على المزايد وانما يستعيد تلك الملكية بعد أن فقدها ويمحو بذلك حقوق المزايد السابق وأن كون بطلان زيادة العشر والتنازل عنها يترتب عليهما بقاء الملكية للمشتري الاول لا يهدم حجة محكمة النقض لان زيادة العشر لكى تحدث الاثر الذى رتبته عليها المحكمة المذكورة يجب أن يتلوها بيع ثان فاذا لم يتلوها هذا البيع فليس لها أثر فى فسخ البيع الاول وذلك تحقيق للمصلحة العملية التى تقضى باستبقاء البيع الاول بدلا من اعتباره مفسوخا والركون الى اجراءات بيع جديدة وتحمل مصاريف باهظة ويريد سيزار برى بدفاعه هذا ان يقرب بين نظرية محكمة النقض وبين النظرية التى يقول بها والتى سنبسطها فيما يلى : وهو فى دفاعه عن قضاء محكمة النقض لم يتمكن من اضعاف قوة الاعتراضات الموجهة اليه ولم يستطع ان يجد له سنداً من القواعد القانونية فاضطر أن يلتبس له سنداً من المصلحة العملية .

وذهب رأى ثالث : الى ابتكار نظرية جديدة يريد بها حل المشاكل الناشئة عن الاختلاف فى طبيعة زيادة العشر والحصول على الاثار التى يجب أن تترتب على هذا الاجراء والتخلص من النتائج الغريبة التى تحتتمها نظرية الشرط التوقيفى أو الشرط الفاسخ ، وهذه النظرية قائمة على اعتبار زيادة العشر زيادة جديدة كالزيادة التى تحصل بالجلسة ، ويمهد سيزار برى لرأيه هذا بقوله أن زيادة العشر لا تغير فى المركز الذى اكتسبه الخصوم قبل بعضهم البعض فمن جهة يبقى الحجز مستمراً وتبقى للدائنين نفس الحقوق التى كانت لهم من قبل ولا يتغير مركزهم بحكم رسو المزااد الاول لانه ليس الا حكما وقتياً ، فالراسى عليه المزااد مالك ولكن ملكيته هذه قد تمنحى ويحل محله مالك جديد وتصبح ملكيته نهائية وذلك المالك الجديد هو الذى عرض أعلى ثمن للعقار ولكن هذه الملكية النهائية لا تظهر وقت زيادة العشر ولا يحل المالك الثانى محل المالك الاول من تلك اللحظة لان المزايد بالعشر لم يخرج عن كونه قد عرض ثمناً للعقار وهذا العرض لا يصبح نافذاً فى جلسة البيع الثانى واذا لم يتقدم احد للزيادة عليه فان تقدم مزاياد جديد سقط هذا العرض وحل محله غيره ، لذلك لا معنى وفقاً لهذا رأى لترتيب أثر قانونى على زيادة العشر وتبقى الحالة كما كانت وقت رسو المزااد الاول ، ويرى صاحب هذا رأى نظريته بسيطة وملائمة ومحقة للاغراض التى توخاها الشارع من اجازة التقرير بزيادة العشر ، ويترتب على الاخذ بنظريته الاثار الآتية :

(١) ان هلاك العقار يكون على الراسى عليه المزااد الاول حين رسو المزااد الثانى مادامت ملكيته للعقار قائمة .

(٢) انه مادام أن الراسى عليه المزداد يبقى مالكا رغم زيادة العشر (ولو أن ملكيته مؤقتة) - فالملكية لا تعود للمدين بحيث اذا تصرف هذا الاخير في العقار للغير أو رتب عليه حقا عينيا كان التصرف باطلا باعتباره صادراً من غير مالك .

(٣) تكون رسوم نقل ملكية العقار مطلوبة من الراسى عليه المزداد باعتباره المالك . ولكن لما كانت ملكيته مؤقتة وقد لا تثبت له وجب الانتظار حتى تستقر الملكية على حال .

وقد تنبه هذا الفقيه الى أوجه الاعتراض على نظريته هذه فقال بأنه تجب ملاحظة الفوارق بين زيادة تحدث في الجلسة وتليها زيادة أخرى على الفور وبين زيادة العشر وما يليها من اجراءات البيع الثاني ومضى فترة طويلة بين الزيادتين^(٢٤٧).

وذهب رأى رابع : الى أن زيادة العشر تتحلل بطبيعتها الى التزام بالشراء من جانب واحد بشرط الا تغطي هذه الزيادة بزيادة اعلا منها في يوم البيع الثاني ، فاذا لم يتقدم مشتر جديد فقد تحقق الشرط واصبح المزايد بالعشر مالكا وان تقدم مزاييد جديد تخلف الشرط واعتبر أن المزايد بالعشر لا يملك العقار ولم يملكه في وقت من الاوقات ، وغنى عن البيان ان الشرط يتحقق أيضا ويصبح المزايد بالعشر مالكا اذا كان قد زائد بالجلسة على من زائد عليه ورسى عليه المزداد النهائي ، ويترتب على الاخذ بهذا الرأى أن زيادة العشر ليست اجابا وقبولا وانما التزام بالشراء قبله طالب البيع والدائنون فلا يستطيع المزايد أن يتخلص منه الا برضاهم ، واذا كانت الزيادة باطلة فهي لا تلزم أحد ، ان الشراء المزايد بالعشر معتبرا شراء معلقا على شرط توقيفى ولذلك لا يكون مسؤولا عن هلاك المبيع في الفترة بين التقرير بالزيادة ورسو المزداد الثاني وهلاك المبيع في هذه الحالة يخلى سبيل المزايد بالعشر .

وخلاصة هذا الرأى ان التقرير بزيادة العشر لا يفسخ البيع الاول وانما هو تهديد بالفسخ ، ويقول مؤيدو هذا الرأى انه اول الاراء بالاتباع لانه مطابق لحقيقة الاشياء ويؤدى للنتائج القانونية المعقولة لان الزيادة بالعشر لا تؤدى بذاتها نحو ملكية المشتري الاول فقد يبقى مالكا اذا قدم في جلسة المزداد الثاني اكبر عطاء .

ويلاحظ أننا لو اخذنا بنظرة الشرط الفاسخ على اطلاقها وجب اعتبار المدين مالكا الى وقت رسو المزداد الثاني ولكن اصحاب الرأى الرابع لا يسلمون بهذا الاثر لانه يتناقض مع طبيعة زيادة العشر والحكمة من تشريعها ويمنعون في التسليم بعودة الملكية الى المدين ويقولون باعتبار الراسى عليه المزداد الاول مالكا لحين رسو المزداد على المشتري الثاني وهذا يعتبر مالكا من يوم رسو المزداد الاول .

ويريد البعض الوصول للنتيجة عنها بافتراض : كالة ضمنية من الراسى عليه المزداد اخيراً الى

(٢٤٧) (سيزربرى جرسويه الجزء خمس بند ٤٧١) .

من تقدمه في الزيادة يحل بها المشتري الثاني محل الاول ، ولكن هذه الوكالة الضمنية لا يمكن التسليم بها لانها لم تكن في نية أحد وليس لها في الحقيقة وجود .

والظاهر ان أصحاب الرأي الرابع أرادوا أن يجدوا لرأيهم سنداً من القواعد القانونية فلما تعارضت نتائج الشرط الفاسخ مع طبيعة زيادة العشر وروح التشريع قالوا بوجوب تحديد طبيعة زيادة العشر بحسب الغرض منها وحكمة تشريعها وطرح الاعتبارات النظرية المحضة واعتبار ان فسخ البيع الاول حصل لمصلحة الدائنين ليمكنهم من الحصول على ثمن اعلا يستطيعون ان يستوفوا منه ديونهم ولا يمكن أن يكون غرض الشارع اعادة الملكية للمدين بعد أن فقدتها بحكم رسو المزاد الاول ولذلك لا يملك المدين رهن العقار من جديد ولا يملك دائنوه المرتنون ان يسجلوا رهانهم اضرار بالدائنين العاديين وكذلك لا يجوز للغير ممن حصلوا على حقوق عينية على العقار ان يسجلوها بعد حكم المزاد الاول .

الاراء المصرية

يميل القضاء المصرى الى اتباع رأى قضاء محكمة النقض الفرنسية من أن التقرير بزيادة العشر يفسخ البيع الاول ويعيد الملكية للمدين بحيث يستطيع الاتفاق مع دائنيه ووفاء ديونه والتخلص من اجراءات البيع الجبرى .

ولكن القضاء في احكامه التالية عدل عن هذا الرأى وقرر أن زيادة العشر ليس لها أثر في فسخ البيع بالمزاد بمجرد تقريرها وانما تجعل رسو المزاد معلقاً على شرط فاسخ لا يتحقق الا برسو المزاد الثانى الذى يترتب على هذه الزيادة وليس لزيادة العشر من الاثر وقت التقرير بها غير اعفاء المشتري من دفع الثمن فوراً وانه اذا بطلت زيادة العشر اصبح حكم رسو المزاد الاول نهائياً وكذلك كل الحقوق التى نشأت عنه .

ويرى جانب من الفقه المصرى انه لا يجوز اخضاع زيادة العشر الى القواعد القانونية التى وضعت لغيرها وأنه اذا كان لابد من ذلك فليطبقوا على زيادة العشر ما يناسبها من هذه القواعد وما يجعل آثارها متفقة مع الغرض منها فلا يأخذون بالقواعد على اطلاقها والا وصلوا الى نتائج غريبة ومتنافية تماماً لما توخاه القانون من أباحة زيادة العشر .

ويرى هذا الجانب عدم التقيد بقاعدة قانونية معينة ثم الخروج عليها تحت ضغط الضرورة ويكفى في نظره ايراد آثار زيادة العشر وحكم رسو المزاد الثانى مستمدة من تطبيق قواعد القانون وروحه على كل نقطة من النقاط على انفراد وبهذا يمكن الوصول الى الحلول الصحيحة للنقط الهامة التى تثيرها زيادة العشر وحكم رسو المزاد الثانى والتى تتلخص فيما يأتى :

أولاً : أن زيادة العشر لا تمحو آثار التنفيذ سواء أكان التقرير بها صحيحاً أم باطلاً ويبقى حكم رسو المزاد (وما سبقه من الاجراءات) قائماً منتجاً كل آثاره بمجرد صدوره وتسجيله ولا ينقض هذه الآثار غير حكم رسو المزاد الثانى .

ثانياً : أن الزيادة في ذاتها لا تؤثر في حقوق المشتري الا اذا رسا المزااد من جديد على غيره فاذا رسا عليه المزااد اعتبرت ملكيته للعقار مستمرة من يوم البيع الاول .

ثالثاً : أن الملكية لا تعود للمدين بالتقرير بزيادة العشر ولذلك لا يستطيع منح أى حق على العقار ولا يمكن أن تسجل حقوق رهن أو اختصاص على اسمه بعد تسجيل حكم المزااد الاول ولا يستطيع وفاء ديونه ومنع حصول المزايدة الثانية .

رابعاً : يلتزم المشتري بدفع رسوم انتقال الملكية برغم التقرير بالمزايدة .

خامساً : اذا بطلت زيادة العشر لأى سبب من الاسباب اعتبر البيع الاول قائماً منتجاً كل آثاره نهائياً .

سادساً : هلاك العقار قبل التقرير بالزيادة وبعدها الى وقت رسو المزااد الثانى يكون على المشتري الاول لان ملكيته للعقار تعتبر قائمة اثناء هذه الفترة وتسقط المزايدة الثانية لعدم وجود محل لها .

سابعاً : اذا رسا المزااد على مشتر ثان أصبح مالكا مستندة الى حكم المزااد الاول :

ثامناً : يلزم الراسى عليه المزااد الاول برد الثمرات والايرادات اثناء الفترة بين الحكمين الى المشتري الثانى ، ويلزم الراسى عليه المزااد الثانى بدفع قيمة انصاريق التى صرفها المشتري الاول في حفظ العقار وصيانته .

تاسعاً : لا ضرورة لتجديد تسجيل الرهون بعد تسجيل حكم المزااد الاول لان تسجيله قد جعل الرهون تنتج نتيجهها ومادامت الملكية لا تعود للمدين ومادام محرمأ عليه التصرف في العقار فلا يتغير مركز اصحاب الرهون بعد حكم رسو المزااد الاول ، لكن القانون المصرى (٦٩٤/٥٧٠ مدنى) لا يعفى من تجديد تسجيل الرهون الا بعد انقضاء مواعيد زيادة العشر فاذا حصلت وجب تجديدها حين رسو المزااد الثانى .

بينما يرى جانب آخر من الفقه المصرى أن التشريع المصرى متفق مع رأى النقض الفرنسى تمام الاتفاق بمعنى ان تقرير الزيادة يخلق طرف الراسى عليه المزااد باعتبار أن مقرر الزيادة أصبح مرتبطاً بزيادته فلا يملك العدول عنها ويكون قضاء المحاكم الاهلية على صواب في القول بعودة الملكية للمدين واسترداده الحرية التامة في رهن العقار والتصرف فيه ووفاء ديونه ، أما بالنسبة للتشريع المختلط فيريان أن الراسى عليه المزااد الاول يفقد الملكية بحكم رسو المزااد الثانى وليس بتقرير زيادة العشر لان هذا التقرير لا يجعل المزايد مالكا فقد يعدل لاي سبب من الاسباب ويقتصر أصحاب الشأن في الاعلان عمداً أو اهمالا فتبقى الملكية للرأسى عليه المزااد الاول^(٢٤٨) .

آحكام القضاء :

● ● اذا كان مقرر الزيادة بالعشر قرر بها بصفته الشخصية وبصفته حالاً محل شخص آخر فأن الشأن في امر صفة مقرر الزيادة عن حلوله محل الشخص الآخر في التقرير بالزيادة قاصر على هذا الشخص أن شاء أخذ حصته في العقار المنزوع ملكيته اذا رسا المزداد لصالح مقرر الزيادة وأن شاء تركه ويكون مقرر الزيادة هو وحده المسئول عن ثمن تلك الحصة (٢٤٩).

● ● اذا كان مقرر الزيادة بالعشر مباشر اجراءات التنفيذ فلا محل بايداع مصاريف البيع الاول التي اوجبت المادة ٦٧٤ مرافعات على مقرر الزيادة ان يودعها ولا محل للقول باحتمال تعلق الغير بتلك المصاريف في صورة توقيع حجز عليها تحت يد قلم الكتاب لان الخصومة في هذه الصورة تكون مترددة بين مباشر الاجراءات الذي قرر بالزيادة وبين الحاجز ولا اثر لها على حقوق الدائنين او المدنيين في دعوى نزع الملكية (٢٥٠).

● ● لم يوجب القانون على مقرري الزيادة بالعشر بيان حصة كل منهم في تقرير الزيادة لان الامر في تحديد الحصص فيما بينهم يرجع اليهم وحدهم ولا اثر له في حقوق الدائنين او مباشر اجراءات البيع او المدنيين مادام انهم ملتزمون قبل هؤلاء بالوفاء بالثمن المبين بتقرير الزيادة اذا لم يتقدم احد للشراء او بالثمن الذي يرسو به المزداد عليهم اذا وقع البيع لهم ، فاذا تخلفوا عن الوفاء كان لكل صاحب مصلحة الرجوع عليهم مجتمعين عملاً بالمادة ٦٩٦ مرافعات (٢٥١).

● ● انه وان كانت ملكية العقار تنقل الى مقرر الزيادة بالعشر يرسو المزداد عليه الا ان هذه الملكية قابلة للتناسخ رضاء اذا ما اتفق على ذلك المدين المنزوعة ملكيته وطالب البيع صاحب الحق في الاعتراض على ذلك والراسى عليه المزداد ، اذ بهذا التناسخ يعود لكل طرف مركزه الاصلى قبل اتخاذ اجراءات نزع الملكية ، وعلى ذلك يكون من حق الراسى عليه المزداد في هذه الحالة صرف المبلغ الذي اودعه على ذمة التقرير بزيادة العشر بعد خصم ما يكون مستحقاً لقلم الكتاب من رسوم ممتازة على ذمة التقرير (٢٥٢).

● ● مادامت المحكمة قد تحققت من سلامة اجراءات التنفيذ على العقارات وأحقية الدائنين في التنفيذ عليها ورسو المزداد عليهم ، امتنع عليها الحكم بثبيت ملكيتها لمن آلت اليه هذه العقارات ببيع أو غيره ، ذلك لان القضاء على هذه الصورة يعنى اهدار اجراءات التنفيذ العقارى التي انتهت برسو المزداد (٢٥٣).

(٢٤٩) (نقض ١٩٥٧/٤/٢٥ مج س ٨ ص ٤٦٤) .

(٢٥٠) (الحكم السابق) .

(٢٥١) (الحكم السابق) .

(٢٥٢) (نقض ١٩٥٦/٥/٣١ مج س ٧ ص ٦٤٨) .

(٢٥٣) (نقض ١٩٧٥/٥/١٢ مج س ٢٦ ص ٩٦٩) .

قيام النزاع - في الطلب العارض - حول صحة و بطلان رسو المزاد - موضوع لا يقبل التجزئة .

● ● اذا كان النزاع في الطلب العارض يدور حول صحة و بطلان رسو المزاد فهو على هذه الصورة مما لا يقبل التجزئة اذ لا يتأتى أن يكون رسو المزاد صحيحا بالنسبة للمدين المنزوعة ملكيته وخلفائه وباطلا لمصلحة الاملاك الراسي عليها المزاد ثم فان بطلان الطعن الموجه الى قضاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم - وهم جميعا خلف للمدين المنزوعة ملكيته - لعدم اعلاهم بالطعن يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للراسي عليه المزاد^(٢٥٤).

● ● اذا كانت الدعوى يبطلان اجراءات التنفيذ لا تقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ينسحب اثره لباقي الخصوم في الدعوى . فمن ثم لا على الحكم المطعون فيه عدم رده استقلالا على ما اثاره الطاعنان بالنسبة لصحة تمثيل المطعون ضدها السابعة لمن بلغ سن الرشد اثناء سير خصومة التنفيذ^(٢٥٥).

عدم جواز رفع دعوى اصلية يبطلان اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها حكم مرسى المزاد شرطه :

● ● أن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من عدم جواز رفع المدين دعوى اصلية يبطلان اجراءات التنفيذ بما فيها حكم مرسى المزاد استنادا الى انقضاء دين طالب التنفيذ او بطلان سنده اذا ما تعلق بالعين المبيعة حق للغير ، ذلك شرطه ان يكون المدين طرفا في اجراءات التنفيذ فاذا لم يكن طرفا فيها بأن لم يعلن بها فانه يعتبر حنيئذ من الغير بالنسبة لتلك الاجراءات ويكون له في هذه الحالة ان يتمسك بالعيب في الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الاصلية^(٢٥٦).

استئناف الحكم الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد - عدم خضوعه لمواعيد الاستئناف العادية طالما انه لم يفصل هو أو حكم مرسى المزاد في مسألة عارضة :

● ● متى كانت المطعون عليها الاولى قد اقامت دعواها امام قاضى التنفيذ مفاده تفسير ما وقع في منطوق حكم مرسى المزاد غموض بحيث لا يشمل لنسب زيادة المبالغ الواردة بالاعلان الاخير عن البيع والتي لم تقابلها زيادة في الثمن ، وكان حكم مرسى المزاد او الحكم الصادر بتفسيره لم يفصل في مسألة عارضة حتى يخضع لمواعيد الاستئناف العادية ، ذلك أن الحكم الاول لم يعرض للخلاف الذى ثار حول تحديد العقار موضوع التنفيذ بل قضى بايقاع بيع هذا العقار بوصفه المبين بتبنيه نزاع الملكية وقائمة شروط البيع ونشرة البيع الاخيرة على الطاعنين ،

(٢٥٤) (نقض ١٩٦٧/٢/٢١ طعن ١١٣ لسنة ٣٢ ق مج س ١٨ ص ١٨٩١) .

(٢٥٥) (نقض ١٩٨٠/١/١١ طعن ٥٤٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

(٢٥٦) (نقض ١٩٦٥/٦/١٠ طعن ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق مج س ١٦ ص ٧٢٨) .

واقصر الحكم الثانى على تفسير حكم مرسى المزاىء مقررًا انه انصب على جميع ارض ومبانى العقار ، وقضى بعدم قبول دعوى التفسير تأسيساً على منطق الحكم واضح وليس فيه ثمة غموض ، لما كان ذلك فان النعى يكون على غير اساس^(٢٥٧).

● ● أن المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٤٥١ من القانون الحالى اجازت الطعن بالاستئناف فى حكم مرسى المزاىء فى احوال بينها على سبيل الحصر هو العيب فى اجراءات المزايدة او فى شكل الحكم او لصدوره بعد رفض طلب بوقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجباً قانوناً ، ولما كان الطعن فى حكم مرسى المزاىء تأسيساً على ان الراسى عليه المزاىء قرر فى اليوم التالى ان الشراء لحساب محام ليس من هذه الاحوال فهو لا يشكل عيباً فى اجراءات المزايدة ولا عيباً فى شكل الحكم ولا حالة من حالات وقف الاجراءات الواجب قانوناً ، وانما يتعلق البطلان فيه بانعقاد البيع وهو بطلان موضوعى لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاىء بسببه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون^(٢٥٨).

(٢٥٧) (نقض ١٩٧٦/٣/١٦ طعن ٧٤٢ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ٦٥٥) .

(٢٥٨) (نقض ١٩٧٥/٣/٢٦ مج س ٢٦ ص ٦٧٨) .

الصيغة رقم (٢٢٠)

اعلان بيع بعد التقرير بالزيادة

المادة ٥٩٦ من قانون المرافعات الليبي

نصوص القانون :

مادة ٥٩٦ مرافعات ليبي : يتولى قلم الكتاب الاعلان عن البيع وتشتمل الاعلانات على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذى عرضه فضلا عن البيانات التى تذكر فى اعلانات البيع الاول وفقا لنص المادة ٥٦٨ .

الصيغة

محكمة

قلم البيوع

اعلان بيع بعد التقرير بالزيادة

فى قضية البيع رقم سنة ...

انه فى يوم الساعة بمحكمة ستجرى المزايدة الجديدة عن العقارات المبينة بعد .

والراسى مزادها على السيد/.....

.....

تجلسه فى القضية رقم سنة بثمان قدره ومصاريف قدرها

وقد تقررت الزيادة فيها من :

١ - بثمان قدره

٢ - بثمان قدره

٣ - بثمان قدره

٤ - بثمان قدره

وبيان العقارات المطلوب بيعها وفقا لقائمة شروط البيع المودعة بتاريخ

.....

.....

.....

اعلان

انه في يوم / / ١٩ الساعة
 أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه الى الجهات الموضحة بعد
 واعلنت كلا من :

أولاً : من باثروا الاجراءات وهم :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

ثانياً : المدعين :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

ثالثاً : الحائزين للعقارات :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

رابعاً : اجراء اللصق بالجهات الآتية :

(١) على باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها وهي :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

(ب) على باب عمدة ناحية كل عقار وهي :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

(ج) على الباب الرئيسى للاقسام والمراكز الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

(د) على اللوحة المعدة للاعلانات بمحاكم التنفيذ وهي :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

وإثباتا لما ذكر حرر هذا المحضر ورسمه .

المحضر

أحكام القضاء :

● ● إذا كان الواقع في الدعوى ان المطعون عليه الاول وشقيقته مورثة باقى المطعون عليهم اقترضا مبلغا ورهنا ضمانا لذلك حصة في منزل ولما لم يسددا قرضهما عند حلول الاجل اتخذ الدائن ومن بعده زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على اولاده اجراءات نزع الملكية وكان المدينان اثناء هذه الاجراءات يؤديان الدين وملحقاته على دفعات حتى بلغت الاجراءات غايتها عند قاضى البيوع وتمدد للبيع جلسة وفيها حضر وكيل المدينين وقرر ان الدين قد سدد وطلب التأجيل لعمل المحاسبة ولكن الحاضر عن طالبة البيع انكر ذلك واصر على البيع وطلب ايقاعه على مسؤوليته فأمر القاضى بالاستمرار في البيع ، وحضرت طالبة البيع وقررت الشراء لحسابها ولحساب ورثة الدائن ورسا عليها المزاed ثم قررت بعد ذلك انها اشترت الحصة الراسى عليها مزادها باسم ولحساب الطاعة - شقيقة المطعون عليهم التى حضرت وقررت في محضر الحلول انها قبلت الشراء

لصاحبها ، وسجل محضر الحلول وسلمت الحصة المبيعة اليها ، اذا كان ذلك وكان قد ثبت لمحكمة الموضوع ان المطعون عليهم المنزوعة ملكيتهم قد قاموا بسداد الدين فعلا قبل ايقاع البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر ان الطاعنة لم تكن بمنأى عن واقعة تمسك المطعون عليهم بالسداد وانها شقيقتهم وتملك باقى الحصة فى العقار الموهون ، فان هذا يفيد ان محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنة سيئة النية ، ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقيم على ثبوت الغش من جانب الطاعنة فان هذا الغش الذى تبطل به كافة التصرفات والاجراءات يمنع من اضافة الملك الى الطاعنة ولا يجعلها من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القانون - ولما كان هذا الغش ثابتا فى حق الاصيل وهى الطاعنة فانه لا جدوى من النعى على الحكم فى تطبيقه للمادة ١٠٤ من القانون المدنى التى تجعل عيوب الارادة والظروف الخاصة التى تحيط بالنائب منصرفة الى شخص الاصيل ، ولا جدوى كذلك من النعى على الحكم فيما قرره من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق اكثر بما تملك الراسى عليها المزداد وان حلولها محل الراسى عليها المزداد لا يعوق استرداد المدينين لعقارهم (٢٥٩).

● ● اذا كان الواقع فى الدعوى ان عقارا رضى مزاده على الطاعنين فانزعهم المطعون عليه فى شأن ملكيته جزء منه تأسيساً على انه يمثل جهة وقف وان الوقف حصل على حكم ضده المدينة المنزوع ملكيتها قبل تسجيل حكم مرسى المزداد قضى بتبعية جزء من العين المنزوعة ملكيتها له ، فان هذا الحكم يكون حجة على الراسى عليهم المزداد - ذلك ان الراسى عليهم المزداد بوصفهم خلفا خاصا للمدينة تلقوا عنها الحق بمقتضى حكم مرسى المزداد ويعتبرون ممثلين فى شخص البائعة لهم فى الدعوى المقامة من جهة الوقف ضدها - ولا يحول دون هذا التمثيل الا أن يكون حكم مرسى المزداد قد سجل قبل صدور الحكم بتبعية جزء من العين لجهة الوقف ، وقبله بعد ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزداد - لان الحجية تثبت للحكم ولو كان ابتدائيا ، ولا عبرة بعدم تسجيل جهة الوقف لصحيفة الدعوى ولا بعدم تسجيل الحكم ، ذلك لان تمسك الراسى عليهم المزداد بحكم مرسى المزداد - وهو لم يصدر الا بعد ان قضى بتبعية جزء من العين لجهة الوقف - يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لم ينشئ التصرف اليهم - وهم المشتررون بالمزداد - أى حق فى الملكية بالنسبة لذلك الجزء اذ التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب بمجرد الحق العينى ولا يمكن ان يؤدى الى كسب الملكية الا بالتقادم الخمسى اذا توافرت شروطه واهمها الحيازة فضلا عن السبب الصحيح وحسن النية (٢٦٠).

(٢٥٩) (نقض ١٩٦٠/١/٧ مج س ١١ ص ١٦) .

(٢٦٠) (نقض ١٩٥٩/١/٢٢ مج س ١٠ ص ٦٨) .

الصيغة رقم (٢٢١)

طلب تسجيل حكم مرسى المزاد

مادة ٤٤٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٤٧ : يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل الحكم بايقاع البيع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره ، ويكون الحكم المسجل سنداً يملكه من اوقع البيع عليه على انه لا ينقل اليه سوى ما كان للمدين او للحائز او الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٦٠٢ مرافعات .

المذكرة الايضاحية :

حذف المشرع الفقرة الاخيرة من المادة ٦٨٧ من القانون القديم بعد أن اصبح ايداع كامل الثمن شرطاً للحكم بايقاع البيع فلا يعتبر البيع قد تم الا من وقت اداء كامل الثمن وبذلك لم يعد مبرر للفقرة الاخيرة من المادة ٦٨٧ قديم التي تعتبر حكم مرسى المزاد في استيفاء الثمن .

الصيغة

محكمة

قلم البيوع

طلب تسجيل حكم مرسى المزاد

في قضية البيع رقم سنة

رقم	القضية	اسماء الخصوم	تاريخ الحكم	اسم الراعى عليه المزاد تاريخ الحكم	تاريخ تسجيل تنبيه نزاع الملكية	ملاحظات

السيد امين مكتب الشهر العقارى بجهة

نرسل الحكم المرافق المين بصدر هذا الكتاب ونرجو التنبيه الى اتخاذ اللازم لتسجيله واعادته .

وتقبلو التحية

رئيس قلم البيوع
(امضاء)

تحريراً فى : / / ١٩

أحكام القضاء :

● ● أن حكم رسو المزاد لا ينشئ - بايقاع البيع - ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد ، وانما يكون من شأنه أن ينقل اليه ملكية العقار المبيع من المدين او الحائز ، وهذه الملكية وان كانت لا تنتقل الى الراسى عليه المزاد ما لم يسجل حكم رسو المزاد الا أن هذا التسجيل لا يمنع من أن ترفع على الراسى عليه المزاد دعوى الابطال او الفسخ او الالغاء او الرجوع لعيب يشوب اجراءات التنفيذ او ملكية المدين والحائز^(٢٦١).

● ● انه وان كانت ملكية العقار تنتقل الى مقرر الزيادة بال عشر برسو المزاد عليه الا أن هذه الملكية قابلة للتفاسخ رضاء اذا ما اتفق على ذلك المدين المنزوعة ملكيته وطالب البيع صاحب الحق في الاعتراض على ذلك والراسى عليه المزاد ، اذ بهذا التفاسخ يعود لكل طرف مركزه الاصلى قبل اتخاذ اجراءات نزع الملكية ، وعلى ذلك يكون من حق الراسى عليه المزاد في هذه الحالة صرف المبلغ الذى أودعه على ذمة التقرير بزيادة العشر بعد خصم ما يكون مستحقا لقلم الكتاب من رسوم ممتازة على ذمة هذا التقرير^(٢٦٢).

● ● اذا تم ايقاع البيع بصدور حكم مرسى المزاد ، فان ثمرات العقار وايراداته تكون من حق الراسى عليه المزاد ، ولا يتعلق بها حق الدائنين ، لان حقه الشخصى فى تسلم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزاد ، لا من تسجيله ، فتتقضى الحراسة التى يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس ، ولا تكون له صفة فى التصرف فى ثمرات العقار وايراداته أو فى تأجيرها ، ولا يكون تصرفه أو تأخيرها نافذا فى حق الراسى عليه المزاد^(٢٦٣).

● ● لا تسرى فى حق الراسى عليه المزاد عقود الايجار من المدين بعد صدور الحكم ولو كانت سابقة على تسجيله^(٢٦٤).

(٢٦١) (نقض ١٩٦٧/٣/٧ مج س ١٨ ص ٥٥٧) .

(٢٦٢) (نقض ١٩٥٦/٥/٣١ مج س ٧ ص ٦٤٨) .

(٢٦٣) (نقض ١٩٧١/١٢/١٦ مج س ٢٢ ص ١٠٤٠) .

(٢٦٤) (الحكم السابق) .

الصيغة رقم (٢٢٢)

تكليف بالحضور في مكان تسليم عقار رسي مزاده

المادة ٤٤٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٤٩ : لا يعلن حكم ايقاع البيع ويجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس على حسب الاحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لاجرائه على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل . واذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم ان يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق اصحاب الشأن .

النصوص العرية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٦٠٤ مرافعات .

الصيغة

انه في يوم / / ١٩ بناء على طلب السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم

واعلنته بالآتي

من حيث انه قد رسا على الطالب العقار الكائن بـ بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر بتاريخ / / ١٩ من دائرة البيوع بمحكمة في القضية رقم سنة المرفوعة من ضد

وحيث انه قد حدد الطالب يوم الساعة (يجب ان يكون الميعاد المحدد للتسليم بعد يومين على الاقل من هذا الاعلان لتسليم العقار المذكور) .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصفته المدين (او الحائز أو الحارس) للعقار الراسي مزاده على الطالب سالف الذكر المبين بصدر هذا الاعلان بصورة من هذا وكلفته بالحضور يوم الساعة بمكان العقار الكائن وذلك لحضور تسليمه للطالب وفي حالة تخلفه سيجرى التسليم في غيابه .

أحكام القضاء :

● ● توجيه اعلان الصورة التنفيذية عن حكم مرسى المزاى الى المدين لا يقصد به الا طلب اخلاء العقار وتسليمه للرأسى عليه المزاى والاعلان على هذا النحو لا يصحح البطلان الذى لحق الاجراءات السابقة^(٢٦٥).

خامساً : اعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف
وانقطاع الاجراءات والحلول

الصيغة رقم (٢٢٣)

انذار للمشتري المتخلف بدفع باقي الثمن

المادتان ٦١١ ، ٦١٢ مرافعات ليلى

مادة ٦١١ ليلى : اذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع يعاد البيع على مسئوليته باختصاصه وحده دون خلفائه ، وذلك بناء على طلب المدين او الحائز أو أحد الدائنين الذين اصبحوا طرفا في الاجراءات طبقا لاحكام المادة ٥٥٢ .

مادة ٦١٢ ليلى : لطالب البيع ان يكلف المشتري الوفاء بشروط البيع وعلى الاخص ايداع باقي الثمن وملحقاته خزانة المحكمة او ادائه مباشرة الى اصحاب الحق فيه ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التكليف .

فاذا انقضى الميعاد ولم يتم المشتري المتخلف بالوفاء جاز للطالب أن يطلب اعادة البيع ، ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي صدر منها حكم مرسى المزاد يرفق به أصل التكليف المعلن والسند المثبت للدين ، فاذا كان طالب اعادة البيع هو المدين او الحائز اكتفى بارفاق التكليف .

ويعين في محضر التكليف تاريخ الجلسة التي يجرى فيها البيع وتكون اول جلسة نحل بعد الثلاثين يوما التالية له .

الصيغة

انه في يوم / / ١٩ الساعة بمحكمة امامنا نحن رئيس قلم البيوع .

حضر (١) ومهنته ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامي برقم بشارع بدائرة قسم
وقرر انه رسي مزاد العقارات بحكم مرسى المزاد على بجلسة في القضية رقم سنة

وبما انه لم يتم بالوفاء رغم تكليفه بذلك بتاريخ طبقا لنص الحكم المذكور .

لذلك

فهو يطلب اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف ، وانه بناء على ذلك يودع الاوراق الآتية :

رقم مسلسل	عدد	بيانها	التاريخ

وقد حددنا جلسة الساعة صباحا امام السيد قاضى البيوع بمحكمة
لإعادة البيع .

وحررنا هذا المحضر بما ذكر ووقع عليه ومن المقرر .

المقر

رئيس قلم البيوع

(امضاء)

(امضاء)

الصيغة رقم (٢٢٤)

اعلان بيع عقار لتخلف المعتمد عطاؤه عن الوفاء

مادة ٤٤١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٤١ : كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لاجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم .
ويعاد الاعلان عن البيع في الميعاد وبالاجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

فاذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب ان يشتمل الاعلان ايضا على البيانات الآتى ذكرها :

- ١ - بيان اجمالى بالعقارات التى اعتمد عطاؤها .
- ٢ - اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الاصلى أو المختار .
- ٣ - الثمن الذى اعتمد به العطاء .

النصوص العربية المقابلة :

مادة ٦١٤ ليسى : يتولى قلم الكتاب الاعلان عن البيع ، ويجب أن يشتمل الاعلان على اسم المشتري المتخلف واسم طالب اعادة البيع ولقب كل منهما وموطنه ومهنته ، فضلا عن البيانات التى تذكر فى اعلانات البيع الاول وفقا لنص المادة ٥٦٨ ، ويترتب البطلان على عدم مراعاة أى حكم من هذه الاحكام .

وتطبق بشأن الاعلان عن البيع الثانى أحكام المواد ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ .

الصيغة

محكمة

قلم البيوع

اعلان بيع عقار لتخلف المشتري عن الوفاء

فى قضية البيع رقم سنة

انه فى يوم الساعة بمحكمة بناء على طلب طلب اعادة البيع

سيباع بالمراد العلنى العقارات الآتية وفقا لما ورد فى قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ
 سنة بقلم البيوع الوارد بها الثمن الاساسى وقدره ورسى المزاد بجلسة فى
 قضية البيع رقم على المتخلف عن الوفاء بمبلغ
 وهذا البيع بناء على طلب

ضد

.....

وهذا بيان العقارات :

عدد

.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت فى التاريخ المين بهذا واعلنت كلا
 من :

(أولا) من باشروا الاجراءات وهم :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

(ثانيا) المدينين وهم :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

(ثالثاً) الحائزين وهم :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

واجريت اللصق الآتى :

(أولا) على باب كل من العقارات المطلوب بيعها اذا كانت مسورة أو كانت من المباني وهى :

١ -

٢ -

(ثانياً) على باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الاعيان وهى :

١ -

٢ -

(ثالثاً) على الباب الرئيسى للمركز او القسم الذى تقع الاعيان فى دائرته وهى :

١ -

٢ - الخ

(رابعاً) على اللوحة المعدة للاعلانات محكمة التنفيذ وهى :

١ -

٢ -

(خامساً) على اللوحة المعدة للاعلانات بالمحاكم الاخرى التى يقع فيها التنفيذ :

١ -

٢ -

٣ -

واثبتنا لما ذكر حررنا بهذا بعد ان اعلنت وسلمت صور هذا واجريت لصق الصور وفقاً لما توضح .

المحضر

(امضاء)

آراء الشراح :

● حق البيع على المشتري المتخلف مقصود به تمكين الدائنين من اعادة طرح العقار للمزايدة فى حالة اخلال المشتري الاول بشروط رسو المزاد ، فهو حق مستند الى حد ما الى القاعدة القانونية التى تقضى بأن العقود التبادلية تتضمن شرطاً بأحقية أحد الطرفين فى فسخ العقد اذا أحل الطرف الاخر بالتزاماته ، ولكن تجب الحيلة فى تشبيه اعادة البيع على المشتري المتخلف

بفسخ العقود التبادلية لما بينهما من الاختلافات الجوهرية من حيث اجراءاتها وآثارها فاعادة البيع لا تكون الا في البيوع الجبرية ولا يترتب عليها اخلاء سبيل المشتري بل تفقده حقوقه وتبقى التزاماته على تفصيل سيأتى فيما بعد .

ويلاحظ أن حق اعادة البيع ميزة لذوى الشأن في البيوع الجبرية ولكنها لا تفقدهم حرية العدول عنها والالتجاء الى الطرق العادية الاخرى لحمل الراسى عليه المزداد على تنفيذ التزامه فلهم ترك العقار للمشتري والتنفيذ على امواله الاخرى من طريق الحجز والبيع للحصول على الثمن والمصاريف سواء أكانت هذه الاموال عقاراً أم منقولاً ، ولهم الركون لدعوى الفسخ العادية اذا راق لهم ارجاع العقار للملكية المدين والاتفاق معه بشأن ديونهم أو بيعه بالمزاد ثانية ، ولهم التنفيذ على نفس العقار المبيع في مواجهة الراسى عليه المزداد ويثبت لهم امتياز البائع على الثمن ، كما أن لهم أن يقوموا هم بتنفيذ التزامات المشتري اذا كان ذلك ممكناً ويرجعون عليه بما تكبدوه في سبيل ذلك من المصاريف ، ولكن قلما يلجأ الدائنون لهذه الطرق العادية لان القانون قد ضمن لهم اعادة البيع وسيلة فعالة وسريعة وقليلة النفقة تغنيهم عن الركون لوسيلة أخرى لا يكسبون منها غير ضياع الوقت وكثرة المصاريف .

ولا يسقط حق الدائن في طلب اعادة البيع كونه قبل الوفاء الجزئى أو اتباع طريقاً آخر للحصول على حقه في الثمن .

ويبقى هذا الحق قائماً حتى يسقط بالتقادم (أى بمضى خمس عشرة سنة من يوم وجوده) ولا يؤثر فيه تصرف الراسى عليه المزداد في العقار في أثناء هذه الفترة أو التنفيذ عليه من دائنيه .

التزامات المشتري المتخلف :

● يلتزم المشتري المتخلف عندما يباع العقار على مسؤوليته بما ينقص من ثمن المبيع ولا يستفيد من الزيادة بل تكون حقاً للمدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الدائنين اذا لم يكونوا قد استوفوا ديونهم .

ويلاحظ أن هذا النص فيما يتعلق بالزام المشتري المتخلف بفرق الثمن يتعارض مع نتائج الاخذ بنظرية الشرط الفاسخ على اطلاقها ولذلك اختلفوا في تبريره ، فقال رأى بأن اعادة البيع تعفى المشتري المتخلف من التزاماته تحقيقاً لآثار الشرط الفاسخ ولكنه يبقى ملزماً بفرق الثمن بصفة عقوبة ، وقال رأى بالتزامه بالفرق بصفة تعويض عن تهوره في الشراء وتجاوزه فيه الحد الذى يستطيع معه الوفاء بشروطه وانه بمجرد رسو المزداد على المشتري الجديد بالثمن الاصلى أو بثمان أعلا منه ترتفع مسؤولية المشتري الاول ولو لم يقم المشتري الثانى بوفاء الثمن وأن الزيادة في الثمن تكون من حق الدائنين جميعاً ولا توزع حسب الترتيب .

والرأى الصحيح الذى عليه جمهور الشراح وقضاء المحاكم أن المشتري المتخلف يلتزم بالفرق باعتباره تكملة للثمن الذى اشترى به وأن ملكية ذلك المشتري للعقار تنقضى بمجرد رسو المزداد

الثاني ولكنه يبقى مدينًا بالثمن ولا يبرأ من التزامه هذا الا اذا قام المشتري الجديد بتنفيذ شروط البيع وعلى الاخص دفع الثمن . وحجة أصحاب هذا الرأي انه لا يجوز اعفاء المشتري المتخلف من نتائج تهوره الشخصى بسبب تقدم مشتر متهور آخر وان التزامه بدفع الثمن اصبح من حق المدين ودائنيه من وقت رسو المزااد الاول وأن اعاده البيع مقصود بها الوصول لتنفيذ هذا الالتزام فلا يترتب على مباشرتها تخلص المشتري منه والا لأمكن للمشتري المتخلف أن يتواطأ مع شخص آخر على أن يتقدم للمزايدة ويعرض ثمنًا اعلا ليسقط مسئولية المشتري الاول ويكون هذا المشتري الجديد غير قادر على تنفيذ التزاماته الناشئة عن البيع الثاني .

وبناء على هذا الرأي توزع الزيادة في الثمن بين الدائنين قسمة ترتيب ولا تكون من حقوق الدائنين جميعا ويكون المشتري المتخلف مسئولًا عن رسوم الثمن الذى اشترى به وللخزينة مطالبة بها اذا اعسر المشتري الثاني ، ويلاحظ ان المشتري المتخلف لا يسأل عن الزيادة في الثمن عما اشترى به وانما يسأل فقط عن الثمن الاصلى وعن النقص الذى يصيب الثمن الجديد .

وقد ذهب رأى الى انه اذا كان بيع العقار على صفقات متفرقة وزاد ثمن بعض الصفقات ونقص ثمن البعض الاخر فان المشتري المتخلف يتحمل النقص ولا يستفيد من الزيادة .

ولكن رأى الصحيح أن العبرة بمجموع ثمن الصفقات ولا يكون المشتري المتخلف مسئولًا الا عن النقص بين مجموع الثمن ومجموع الثمن الذى رسا به المزااد الثاني .

ويلتزم المشتري المتخلف بمصاريف اعاده البيع ومصاريف حكم المزااد الاول لانها لم تعد المشتري الجديد ، واذا اخذنا بعكس هذا رأى كان في اعاده البيع خسارة على المدين والدائنين مع أن المقصود بها ضمان مصلحتهم على اكملها .

ويلتزم المشتري المتخلف برد ما قبض من ثمار العقار الا اذا كان يدفع ارباحاً عن الثمن فيحتفظ بها مقابل هذه الارباح .

حقوق المشتري المتخلف :

● من حق المشتري المتخلف ان يسترد ما دفعه من الثمن عند قيام المشتري الجديد بتنفيذ شروط البيع ما لم يكن قد نص في قائمة شروط البيع على حرمانه منه تعويضاً عن الضرر المترتب على اعاده البيع .

واذا كانت الزيادة في ثمن العقار راجعة لتحسينات قام بها المشتري المتخلف جاز لهذا المشتري ان يطالب بما انفق على هذه التحسينات من المصاريف اللازمة والمفيدة في حدود هذه الزيادة ويكون له حق حبس العقار لحين الحصول عليها بطريق الافضلية على غيره .

وترد للمشتري المتخلف رسوم انتقال الملكية الا اذا أقيمت مقابل ما نقص من الثمن أو نص في شروط البيع على ضياعها منه بصفة تعويض .

● ويلاحظ ان القانون يلزم المزايد المتخلف بفرق الثمن على اساس مسؤوليته في سحب العطاء الذى تقدم به بعد اعتماده والذى رتب التزامه بدفع الثمن في مقابل المبيع (بمحض اختياره) فيمكن اعتباره بهذه المثابة تعويضاً جزاء الاخلال بالتزامه المشار اليه ، وهذا التعويض المقدر تتعلق به حقوق الدائنين كما هو الشأن بالنسبة لباقي الثمن سواء لان ارساء العطاء من شأنه ان يرتب لهم الحق في الثمن في مقابل العقار المنفذ عليه اذا لم يحدث نكول من جانبه فاذا نكل من اعتمد عطاؤه أعيد البيع على مسؤوليته ، وان كان البعض يفسر ذلك بأنه جزء من الثمن ويبرر ذلك بأن اعتباره تعويضاً من شأنه ان يؤدي الى اقتسامه بين الدائنين قسمة الغرماء^(٢٦٦)

(٢٦٦) (الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى ص ٢٢٥) .

الصيغة رقم (٢٢٥)

تقرير منازعة في صحة طلب اعادة البيع

المادة ٦١٥ مرافعات لى

نصوص القانون :

مادة ٦١٥ لى : تحصل المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ عن اعادة البيع وذلك بناء على طلب احد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٧٧ .

ويجب ابداء اوجه المنازعة في صحة طلب اعادة البيع بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق فيها .

وينظر قاضى البيوع في النزاع قبل افتتاح المزايدة ، ويحكم فيه على وجه السرعة .

الصيغة

محكمة

قلم البيوع

منازعة في صحة طلب اعادة البيع في القضية

رقم لسنة

انه في يوم الساعة صباحا بالمحكمة امامنا نحن رئيس قلم البيوع قد حضر وقرر انه ينازع في صحة طلب اعادة البيع المحدد لنظره امام السيد قاضى البيوع بمحكمة جلسة في القضية رقم بناء على طلب

ضد

.....

.....

وذلك للاسباب الآتية :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

لذلك حررنا هذا التقرير ووقع عليه منا ومن المقرر .

رئيس القلم

(امضاء)

المقرر

(امضاء)

الصيغة رقم (٢٢٦)

طلب مقدم لقاضى التنفيذ ممن أعلن تنبيهها لاحقا

للاذن له بالحلل محل من اعلن التنبيه السابق

مادة ٤٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٢ : يسجل تنبيه نزع الملكية فى كل مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه .

واذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضى فى الاجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الاولوية فى المضى فى الاجراءات لمن اعلن التنبيه الاسبق فى التسجيل .
ومع ذلك يجوز لمن اعلن تنبيهها لاحقا فى التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له فى الحلل محله فى السير بالاجراءات .

الصيغة

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة
بعد التحية

يتقدم بهذا الى سيادتكم والمقيم برقم شارع بدائرة
قسم والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ المحامى برقم بدائرة
قسم بمحافظة

ويتشرف بعرض الآتى

١ - بتاريخ اعلن السيد/ تنبيهها الى السيد/ بنزع ملكية العقار
الحلول للاخير والكائن ب وقد تم تسجيل التنبيه بمكتب شهر عقارى
بتاريخ تحت رقم

٢ - وبتاريخ اعلن مقدمه تنبيهها لاحقا لذات المدين بنزع ملكية ذات العقار قيد
تحت رقم بمكتب الشهر العقارى المذكور .

٣ - وحيث انه يبين ان السيد/ لم يتابع اجراءات البيع فى المواعيد القانونية لما
كان ذلك ، وكان يحق للطالب ان يطلب احلاله محل السيد/ فى السير فى الاجراءات
عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات .

لذلك

يلتمس الطالب صدور الامر باحلاله محل السيد/..... في السير في اجراءات نزاع الملكية التي اتخذها ضد مدينه سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

١٩ / /

(توقيع)

آراء الشراح :

ماهية الحلول وحكمته :

● الحلول هو قيام دائن مكان طالب التنفيذ في اتمام مباشرة الاجراءات التي بدأها ذلك الطالب . وقد اجاز المشرع هذا الحلول في التنفيذ العقارى كما أجازة في الحجز التنفيذى لتفادى الاضرار التي تنجم عن قيام احد الدائنين بتولى اجراءات التنفيذ والاستقلال بها وحده اذا قصر هذا الدائن في مباشرتها أو امتنع عن السير فيها تواطؤا مع المدين أو لعدم وجود مصلحة له في المضى فيها بسبب استيفائه دينه أو اتفاهه مع المدين على طريقة للوفاء .

ويلاحظ انه اذا لم يكن المشرع قد اجاز الحلول في الاجراءات محل الدائن الطالب كان الدائنون مضطرين اما للتدخل فيها ليراقبوا سيرها (وقد يفوتهم هذا التدخل في الوقت المناسب وفضلا عن ذلك فموقفهم فيه يكون سلبياً فلا يستطيعون القيام بالاجراءات التي قصر الدائن الاول في القيام بها) واما للسير في اجراءات التنفيذ من جديد مع ما يترتب على ذلك من ضياع الوقت وكثرة النفقات فتحق الحلول يعفيهم من هذا وذاك يضمن لهم امكان السير في الاجراءات من الحد الذى وصلت اليه بغير أن يضطروا الى اعادتها كلها أو بعضها .

شرط الحلول :

● يشترط للحلول أن تكون الاجراءات صحيحة فاذا كانت باطلة فلا يفيد فيها انتقال مباشرة التنفيذ من يد الى يد ، ويرفض طلب الحلول حتما اذا تبين بطلان الاجراءات من أساسها مهما كانت اسباب البطلان : وقد ذهب رأى الى أن قيام دعوى يبطلان الاجراءات يحول دون اجازة الحلول فيها باعتبار أن الحكم بالبطلان سيكون له أثر رجعى يجعل الحجز باطلا والحلول ممتنعاً ولكن الرأى الصحيح أن طلب البطلان لا يحول دون اجازة الحلول واذا قضى بالبطلان سقط الحلول واعتبر كأنه لم يكن .

الاسباب العامة للحلول :

● الميزة التي يرتبها القانون على الاسبقية في التسجيل لها ما يبررها باعتبار أن الدائن الذى سبق غيره من المنفذين الى تسجيل تنبيهه هو انشط الدائنين المنفذين - الذين يهمهم جميعا بيع

العقار - الا أن تطبيق هذه القاعدة - في بعض الاحوال - قد يضر بالدائنين اللاحقين في التسجيل أبلغ الضرر ، كأن يهمل الدائن الاسبق في التسجيل اتخاذ هذه الاجراءات أو المضى في اتخاذها الامر الذى يهددها بالبطلان او بسقوط التسجيل ، فقد لا يكون لهذا الدائن مصلحة ذات بال في المضى في هذه الاجراءات لانه - مثلاً - دائن عادى للمدين. صاحب العقار الذى يجرى التنفيذ عليه أو صاحب حق عينى تبعى عليه في حين أن الدائن اللاحق متقدم عليه في المرتبة ولكنه تأخر في تسجيل تنبيهه مما أدى الى تسجيل تنبيه في تاريخ سابق من دائن عادى ، وقد يهمل الدائن المباشر للاجراءات المضى فيها لاسباب أخرى ، كأن يقوم المدين المنفذ عليه بدفع الدين له أو جزء منه ، أو يتفق معه على ارجاء هذه الاجراءات للقيام بالوفاء الخ .

ففى هذه الحالات وأشباهاها يجيز القانون للدائن اللاحق في تسجيل التنبيه أن يطلب من قاضى التنفيذ الاذن له بالحلول محل الدائن السابق في مباشرة اجراءات التنفيذ ، وعلى القاضى أن يجيبه لذلك اذا رأى ان لهذا الطلب اسانيد وجيهة تدعو الى اجابته ، فاذا صدر اذن القاضى بالحلول ، أشربه على هامش تسجيل التنبيه السابق بعريضة تقدم لمكتب الشهر المختص الذى يقوم به بمجرد الطلب (٢٦٧)

اثر الحلول :

● يترتب على الحلول - سواء تم باذن من القاضى أو دون اذن منه - أن يقوم الدائن الذى حل محل الدائن السابق ، باتخاذ اجراءات التنفيذ ابتداء من آخر اجراء تم صحيحاً قام به هذا الدائن ، فلا تعاد الاجراءات السابقة التى قام بها الدائن السابق وان كان يجب القيام بباقي الاجراءات - التالية - خلال الاجل الذى يقرره القانون أو يقرره القاضى فى الحكم الذى يأذن بالحلول عندما يتم الحلول بحكم .

الصيغة رقم (٢٢٧)

طلب مقدم لمكتب الشهر العقارى للتأشير على هامش التسجيلين

السابق واللاحق بناء على امر قاضى التنفيذ

مادة ٤٠٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٠٣ : اذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الاول مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه واطر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الاول وتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه .

ويحصل التأشير بأمر القاضى بالحلل على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى مكتب الشهر .

الصيغة

السيد امين مكتب شهر عقارى

بعد التحية

يتقدم بهذا الى سيادتكم والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

ويتشرف بعرض الآتى

بتاريخ صدر قرار السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة فى قضية البيوع رقم لسنة محكمة المقامة من السيد/ ضد السيد/ باحلل مقدمه محل السيد/ فى مباشرة الاجراءات .

لذلك

يلتمس الطالب التأشير على هامش تسجيل التنبيه السابق المشهر تحت رقم بتاريخ والتنبيه اللاحق المشهر تحت رقم بتاريخ بما يفيد احلال الطالب محل السيد/ فى مباشرة الاجراءات وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٣ من قانون المرافعات .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

(توقيع)

سادساً : دعوى الاستحقاق الفرعية

الصيغة رقم (٢٢٨)

دعوى بطلان اجراءات التنفيذ

المادة ٤٥٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٥٤ : يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه او بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالالوضاع المعتادة امام قاضى التنفيذ ويختصم فيها من يياشر الاجراءات والمدين او الحائز او الكفيل العينى وأول الدائنين المقيدين .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٢٠ مرافعات

الصيغة

انه فى يوم / / ١٩ بناء على طلب والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع بدائرة قسم

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

١ - ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

٢ - ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

٣ - ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

واعلنتهم بالاتى

١ - حيث ان المعلن اليه الاول اتخذ الاجراءات بنزع الملكية على العقار الآتى بيانه باعتباره مملوكا لمدينه المعلن اليه الثانى وحدد لبيعه جلسة امام دائرة البيوع بمحكمة فى قضية البيوع رقم سنة

بيان العقار

(يذكر العقار مع بيان موقعه وحدوده ومساحته ورقم القطعة واسماء الاحواض وارقامها وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه وفقاً لقانون الشهر العقارى) .

٢ - وحيث ان هذا العقار مملوك للطالب بموجب (تذكر المستندات المؤيدة للملكية أو بيان دقيق لادلة الملكية او وقائع الحيازة التى تستند اليها الدعوى) ولا ينازعه احد فى ملكيته هذه .

٣ - وحيث ان الطالب يحق له رفع هذه الدعوى ضد المعلن اليه الاول بصفته مباشر الاجراءات نزع الملكية - والمعلن اليه الثانى بصفته مدينا والمعلن اليه الثالث بصفته اول الدائنين المقيدى على العقار الجارى نزع ملكيته .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة الكائنة وذلك بجلستها التى ستعقد علناً ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ليسمعوا الحكم فى أول جلسة بايقاف البيع المحدد له جلسة فى القضية رقم لسنة بيوع محكمة ليسمعوا الحكم بعد ذلك بتثبيت ملكية الطالب للعقار المبين المعالم والحدود يصدر هذه العريضة وبالغاء جميع اجراءات نزع الملكية مع محو جميع القيود والتسجيلات المشهورة على العقار سالف الذكر والزام المعلن اليه الاول بأن يدفع للطالب فى مواجهة المعلن اليه الثانى والثالث جميع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وذلك كله بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

آراء الشراح :

ماهية دعوى الاستحقاق الفرعية :

● دعوى الاستحقاق الفرعية لا تخرج عن كونها مسألة فرعية تعترض سير الاجراءات فى التنفيذ العقارى يثيرها شخص خارج عن هذه الاجراءات ليطالب الحكم له بملكية كل أو بعض العقارات التى يجرى التنفيذ عليها . وهذا الغير يرفع دعوى حقيقية بملكية العقار الذى يدعيه . ولما لدعوى الاستحقاق الفرعية من الاثر فى سير التنفيذ عنى المشرع بتفصيل قواعدها واجراءاتها ليضمن الفصل فيها فى اقرب وقت وبايسر نفقة ولذلك نراه يحتم توجيهها الى أشخاص معينين .

ولكن مدعى ملكية العقار ليس ملزماً أن يدفع دعوى استحقاق فرعية تخضع لقواعد واجراءات خاصة بل له أن يدفع دعوى استحقاق اصلية طبقاً للقواعد العامة فى رفع الدعوى

وله أن يرفع هذه الدعوى بعد صدور حكم رسو المزداد وصورته نهائياً وإذا نجح فيها سقط ذلك الحكم وانمحي ما سبقه من اجراءات التنفيذ العقارى ، وله أن يبقى في العقار بعد رسو المزداد ويمانع في تسليمه ويتمسك بدعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة ويضطر الراسى عليه المزداد (أو من له شأن في التنفيذ) ان يختصمه بدعوى ملكية سعيًا وراء تنفيذ الحكم .

ومن المتفق عليه أن دعوى الاستحقاق التى ترفع بعد رسو المزداد لا تكون فرعية ولا تخضع لقيود الاجراءات والمواعيد وانما ترفع بالطرق المعتادة ضد الراسى عليه المزداد أو واضع اليد ولا توجه للدائن الطالب .

وقد يكون موضوع الدعوى الفرعية كل العقار أو بعضه أو الادعاء بأنه موقوف أو المطالبة بحق من الحقوق المنتزعة من الملكية كحق الارتفاق أو الانتفاع .

اجراءات رفع الدعوى :

● ترفع هذه الدعوى - طبقاً للقواعد العامة في رفع الدعاوى - بعريضة تودع قلم الكتاب ، ويختص بنظرها - نوعياً - قاضى التنفيذ باعتبارها منازعة موضوعية أو اعتراض موضوعى على اجراءات التنفيذ ، وتحدد محكمة التنفيذ محلياً ، بموقع العقار او احد العقارات التى يجرى التنفيذ عليها ، ويجب حتى تكون منازعة في التنفيذ ، أى دعوى فرعية - أن ترفع بعد بداية اجراءات التنفيذ باعلان تنبيه نزع الملكية وقبل انتهاء هذه الاجراءات بايقاع البيع والا كانت دعوى استحقاق عادية حسبما تقدم .

وبالاضافة الى ذلك فان هذا الوجه من أوجه البطلان يصلح - فضلا عن ذلك - سبباً للاعتراض على قائمة شروط البيع من الغير ، او للاعتراض على حكم ايقاع البيع بالطعن فيه بدعوى البطلان الاصلية ، ولكن يجب أن يثار عن طريق الاعتراض على القائمة اذا كان طالب الاستحقاق من الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ٤١٧ ، حسبما تقدم ، لان رفعها بالطريق العادى قاصر فقط على الغير لا يعد طرفاً في اجراءات التنفيذ ما لم يكن أحد هؤلاء الاشخاص له صفة الغير - بجانب كونه طرفاً في هذه الاجراءات - كالنائب عن القصر أو عديمى الاهلية في اجراءات التنفيذ التى تتخذ على العقار بحجة انه للمشمول بالولاية أو العكس ، اذ يستطيع هذا النائب أن يعترض على هذه الاجراءات بهذه الدعوى باعتباره من الغير ، اذا اتخذت على العقار من عقاراته لدين على المشمول بالولاية ، او عندما تتخذ على عقار مملوك للمشمول بالولاية لدين عليه^(٢٦٨).

الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية :

● لا يترتب على رفع الدعوى ، وقف اجراء البيع بقوة القانون - كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الاسترداد - لان الوقف في هذه الحالة لا يتم بغير حكم من قاضى التنفيذ بوقفه - بناء
(٢٦٨) (قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى للدكتور عبد العزيز بديوى ص ٢٧٦) .

على طلب ذوى الشأن - ولكن يتعين على قاضى التنفيذ أن يجيب طالب الوقف لطلبه متى توافر شرطان فى الدعوى دون أن تكون له سلطة تقديرية فى ذلك ، وهذان الشرطان هما :

١ - ايداع خزانة المحكمة المختصة - بالاضافة الى مصاريف الدعوى المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل اتعاب المحاماه والمصاريف اللازمة لاعادة الاجراءات عندما يحكم برفض الدعوى .

٢ - أن تكون صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند اليها .

ويجب على القاضى الذى ينظر الدعوى أن يأمر بوقف اجراء البيع فى اول جلسة لنظرها - ان حلت هذه الجلسة قبل اليوم المحدد للبيع - متى طلب منه ذلك ، وعلى قاضى التنفيذ الذى يباشر اجراءات البيع ان يقضى بوقفه اذا حلت جلسة البيع قبل الحكم بالايقاف متى قدم طلب الوقف قبل الجلسة المحددة لاجراء البيع بثلاثة ايام على الاقل .
والحكم بوقف اجراء البيع أو بالمضى فيه لا يقبل الطعن بأى طريق .

وهذه القاعدة - التى تقضى بوجوب الوقف وبعدم جواز الطعن - خاصة بالوقف او عدم الوقف بالنسبة للعقارات التى تناولتها دعوى الاستحقاق أما العقارات او اجزاء العقار الاخرى التى لا تناولها دعوى الاستحقاق فان الحكم بالوقف أو عدمه بالنسبة لها وقابليته للطعن مما يخضع للقواعد العامة ، أى يكون للقاضى سلطة تقديرية بصدهه فله أن يجيب الطالب للوقف اذا اقتنع بوجاهة الاسباب التى تدرع بها ، كأن يثبت - مثلاً - أن بيع الصفقة مجزأة من شأنه أن يهبط بقيمة العقار هبوطاً ملحوظاً ، أو يرفض الطلب اذا لم يقتنع بمجدية هذه الاسباب ، ويكون الحكم الصادر بالوقف قابلاً للطعن بالاستئناف باعتباره صادراً فى منازعة وقتية (اشكال) أما الحكم الصادر برفض طلب الوقف والمضى فى الاجراءات فلا يقبل الطعن الا عن طريق استئناف الحكم الصادر بايقاع البيع اذا كان الرفض فى حالة من الحالات يوجب القانون الوقف فيها .

واذا حكم بعدم الوقف بالنسبة للاجراءات الاخرى التى لم تناولها دعوى الاستحقاق فان هذا يقتضى تعديل الثمن الاساسى للصفقة بالنسبة لهذه الأجزاء بعد استبعاد الجزء الذى أوقف بيعه بسبب رفع دعوى الاستحقاق .

واذا صدر حكم بوقف البيع - بالنسبة للعقار موضوع الدعوى او غيره من العقارات التى يجرى التنفيذ عليها - فانه يظل قائماً الى أن يفصل فى دعوى الاستحقاق بحكم نهائى ما لم يلغ الحكم الذى امر بوقف البيع بالنسبة للعقارات التى لم تناولها هذه الدعوى - بعد الطعن فيه -

كما انه لا يؤثر في اجراءات التنفيذ التي تمت قبل صدوره - فيما عدا اجراءات الاعلان عن البيع لانه لا يتناول غير اجراء البيع^(٢٦٩).

أحكام القضاء :

دعوى الاستحقاق الفرعية - ماهيتها :

● ● مفاد نص المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات - الواردة بالفصل الخاص بدعوى الاستحقاق الفرعية - ان المشرع اراد بدعوى الاستحقاق الفرعية الدعوى التي ترفع من الغير اثناء اجراءات التنفيذ بطلب استحقاق العقار المحجوز او جزء منه مصحوبا بطلب بطلان الاجراءات لانها تعتبر بهذا الوصف - على ما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات - منازعة متعلقة بالتنفيذ تؤثر في اجراءاته ، واذ لا يقتضى وصف الدعوى بانها من دعاوى الاستحقاق الفرعية وقف اجراءات البيع - شأنها في ذلك شأن اشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به - فانه لا يلزم ان يستوفى رافعها شروط وقف اجراءات البيع المنصوص عليها بالمادة ٧٠٦ من قانون المرافعات وما بعدها ولا أن يصدر فيها فعلا حكم بالايقاف . ذلك انه وقد اصبح الوصف الذى هو المناط في اعتبارها محمدا بنص القانون ، فلا محل لمتابعة الرأى القائل في ظل قانون المرافعات القديم بالتمييز بين دعوى الاستحقاق التي يترتب عليها ايقاف البيع وبين التي لا توقفه^(٢٧٠).

دعوى الاستحقاق الفرعية لا ترفع الا من الغير اما من يعتبر طرفا في اجراءات التنفيذ العقارى فوسيلة الاعتراض على قائمة شروط البيع - اذا اجتمعت الصفتان في شخص واحد فمن حقه اتخاذ طريق الاعتراض المناسب في الوقت المناسب سواء برفع دعوى الاستحقاق الفرعية او الاعتراض على قائمة شروط البيع وفقا لكل صفة من صفاته :

● ● المادة ٤٥٤ من قانون المرافعات تنص على انه يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالالوضاع المعتادة امام قاضى التنفيذ ، وجاء في المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة أن المشرع في المادة ٤٥٤ منه عدل صياغة المادة ٧٠٥ المقابلة لها في التشريع القائم بما يبرر ان دعوى الاستحقاق الفرعية المقصود بها هي تلك التي يقيمها غير من اصبحوا طرفا في الاجراءات عملا بحكم المادة ٤١٧ منه وذلك حتى يقضى على الاختلاف الفقهي الذى ثار في هذا الشأن وحتى يلزم اطراف خصومة التنفيذ الذين ابلغوا بايداع قائمة شروطه بتقديم اوجه البطلان ولو كان اساسها عيبا في الموضوع بطريق

(٢٦٩) (المرجع السابق ص ٢٧٨ وما بعدها) .

(٢٧٠) (تقضى ٢٥/١٠/١٩٦٦ طعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ في مج س ١٧ ص ١٥٥٨) .

الاعتراض على القائمة عملاً بحكم المادة ٤٢٢ منه ، ومؤدى ذلك ان دعوى الاستحقاق الفرعية لا ترفع الا من الغير اما من يعتبر طرفاً في اجراءات التنفيذ فوسيلته للتمسك بحق له على العقار هي الاعتراض على قائمة شروط البيع ، على أن الشخص قد يعتبر طرفاً في التنفيذ بصفة وغيروا بصفة اخرى وعندئذ يكون له بصفته الثانية ان يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية ولا يقال في هذا المجال انه يتعين عليه ان يبدى كل ما لديه بجميع صفاته مرة واحدة بطريق الاعتراض مادام قد اخبر باجراءات التنفيذ باحدى هذه الصفات - اذ في ذلك مصادرة لحقه في اتخاذ الوسيلة القانونية المناسبة في الوقت المناسب وفقاً لكل صفة من صفاته^(٢٧١).

الحكم برفض دعوى الاستحقاق الفرعية - جواز شموله بالنفاذ المعجل - مقتضى النفاذ :

● ● يجوز وفقاً للمادة ٣/٤٧٠ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله والمقابلة للمادة ٥/٢٩٠ من قانون المرافعات القائم - الامر بالنفاذ المعجل بكفالة او بغير كفالة فى الاحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ واذ كانت دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، فانه يجوز شمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكماً صادراً لمصلحة طالب التنفيذ ، ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضى فى اجراءات البيع التى اوقفت بسبب رفع تلك الدعوى^(٢٧٢).

(٢٧١) (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٤ قضائية) .

(٢٧٢) (نقض ١٩٧٥/٣/٢٦ مج س ٢٦ ص ٦٧٧) .

سابعاً : بيع العقار لعدم امکان قسمته

الصيغة رقم (٢٢٩)

دعوى قسمة عقار

المادتان ٤٦٤ مرافعات و ٨٣٦ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٤٦٤ مرافعات : اذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم امكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء .

مادة ٨٣٦ مدنى : اذا اختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع ان يكلف باقى الشركاء الحضور امام المحكمة الجزئية .

وتندب المحكمة اذا رأت وجهها لذلك خيرا او أكثر لتقوم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته .

النصوص العريية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٣٣ مرافعات و ٨٤٥ مدنى .

الصيغة

انه فى يوم بناء على طلب والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى .

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من :

- ١ - ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم
- ٢ - ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم
- ٣ - ومقيم برقم بشارع بدائرة قسم

وعلتهم بالآتى

- ١ - يمتلك المعلن حصة قدرها شائعة فى العقار الآتى بيانه وذلك بمقتضى

بيان العقار

(يذكر العقار مع موقعه وحدوده ومساحته ورقم القطع واسماء الاحواض وارقامها وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه وفقا لقانون الشهر العقارى) .

٢ - وحيث ان باقى العقار مملوك للمعلن اليهم بواقع للمعلن اليه الاول و للمعلن اليه الثانى و للمعلن اليه الثالث .

٣ - وحيث ان المعلن يرغب فى انتهاء حالة الشيوخ القائمة بينه وبين المعلن اليهم حتى يتمكن من الانتفاع بمحصته مفرزة ومن حقه رفع هذه الدعوى بطلب فرز وتجنيد نصيبه بمعرفة خبير تندبه المحكمة وفى حالة عدم امكان القيمة يقدر للعقار ثمنا تبني عليه الزايده .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن اليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة الجزئية الكائنة بـ بجلستها التى ستنعقد بدار المحكمة ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم للمرافعة وسماعهم الحكم بنديب خبير تكون مأموريته فرز وتجنيد حصة المعلن البالغ قدرها شائعة فى العقار الموضح الحدود والمعالن بصدر هذه العريضة وفى حالة عدم امكان القسمة يحكم ببيع العقار جميعه بالثمن الاساسى الذى يقدره السيد الخبير على أن يتحمل كل من الشركاء حصة فى مصروفات الدعوى واتعاب الخبير بقدر ما يملكه فى العقار يحكم مشمول بالمنفاذ المعجل وبلا كفالة .

أحكام القضاء :

● ● ومن حيث انه فضلا من ان جهة التنظيم المختصة افادت بأنه لا توجد شوارع قائمة او معتمدة فان الأرض موضوع النزاع فى الوقت الذى لا يمكن فيه قسمتها بحالتها الراهنة فانه من المتعذر انطباق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ عليها فيما لو تقدم ذوى الشأن الى جهة التنظيم لاستصدار قرار بتقسيمها ذلك ان المادة الخامسة من القانون المذكور تنص على انه « يجب على المقسم ان يخصص ثلث جملة مساحة الأرض المعدة للبناء للطرق والميادين والحدائق والمنزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الاراضى الخالية » فضلا عن ان المادة السادسة من القانون نفسه تنص على انه « لا يجوز فى تقسيم ان تشغل المباني مساحة تزيد على ٦٠٪ من مساحة القطعة التى تقام عليها ، وكذلك تنص الفقرة الاولى والثانية من المادة الرابعة من القانون على انه « يراعى فى تحديد عرض الأرض الواردة فى تقسيم الشارع والا فريز » ما يحتمل معه ازدياد السكن وحركة المرور او غير ذلك من الامتيازات المتصلة بعمران المدن فى الجهة التى يقع فيها التقسيم وفى الجهات المجاورة له على انه لا يجوز ان يقل عرض اى طريق عن عشرة امتار الا اذا قدرت اللائحة التنفيذية بالنسبة لبعض المدن او القرى او بعض الاحياء فى المدن عرضا اقل من ذلك .

ومن حيث انه متى استبان من نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ السالف عرضها انها تشترط شروطا معينة لاستصدار قرار التقسيم وهى شروط يستحيل اعمالها فى الأرض موضوع النزاع فان ذلك يقتضى القول بعدم امكان عمل مشروع تقسيم لها ثم استصدار قرار بذلك واجراء القسمة فيما بعد .

ومن حيث يستبين من كل ما تقدم انه يستحيل اجراء القسمة وفرز وتجنب اي حصة لاي شريك مشتاع على أى وجه من الوجوه وللاسباب السالف ذكرها دون ان يلحق العقار اضرار تنقص من قيمته من ناحية وتجبس اجزاء منه حسباً من كل جهة من ناحية اخرى .

ومن حيث انه لما كانت المادة ٨٤١ من القانون المدنى تنص على انه « اذا لم تمكن القسمة عينا او كان من شأنها احداث نقص كبير فى قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالطرق المبينة فى قانون المرافعات وتقتصر المزايدة على الشركاء اذا طلبوا هذا بالاجماع » وكانت المادة ٧١٨ مرافعات تنص على ان « العقار المملوك على الشيوع اذا امرت المحكمة ببيعه لعدم امكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء » وكان الثابت مما ورد بهذه الاسباب انه قد تعذر اجراء القسمة على النحو السالف الذكر فانه يتعين عندئذ اعمال نص المادة ٨٤١ من القانون المدنى وبيع العقار المتنازع عليه بالطرق المبينة بقانون المرافعات وبشمن اساسى للمتر المربع^(٢٧٣)

(٢٧٣) (لمحكمة بندر اسيوط برئاسة الاستاذ سيد حسن البغال فى الدعوى رقم ١٠٢٩ سنة ١٩٥٦ مدنى

بندر اسيوط جلسة ٩ نوفمبر ١٩٦٦) .

الصيغة رقم (٢٣٠)

قائمة شروط بيع عقار لعدم امكان قسمته

المادتان ٤٦٠ و ٤٦٥ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٦٠ : تشتمل قائمة شروط البيع المشار اليها في المادة السابقة على البيانات الآتية :

١ - الاذن الصادر بالبيع .

٢ - تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١ .

٣ - شروط البيع والتمن الاساسى ويكون تحديد هذا الثمن وفقا للفقرة الاولى من المادة ٤٠١ .

٤ - تجزئة العقار الى صفقات اذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الاساسى لكل صفقة .

٥ - بيان سندات الملكية .

مادة ٤٦٥ : تشتمل قائمة شروط البيع المشار اليها في المادة السابقة فضلا عن البيانات

المذكورة في المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها ، فضلا عن الاوراق

المذكورة في المادة ٤٦١ ، صورة من الحكم الصادر باجراء البيع .

القوانين العربية المقابلة :

القانون الليبي : المادتان ٦٢٨ و ٦٣٤ .

الصيغة

محكمة الجزئية

قائمة شروط البيع

المودعة من بقلم كتاب محكمة الجزئية لبيع الأعيان المبينة بعد بالمراد العلنى

الى اخر مزايد يقدم اكبر عرض بجلسة وسيكون الثمن الاساسى الذى يبنى عليه المزاد مبلغ

بمقتضى

الحكم الصادر بالبيع من محكمة الجزئية بتاريخ

بيان الاعيان

تذكر العقارات مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطع واسماء الاحواض وارقامها

طبقا لما ورد بصحيفة افتتاح الدعوى .

وهذه الاعيان مملوكة للمذكورين بعد :

(١) والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

..... ومهنته والمقيم برقم شارع بدائرة قسم

(ب)

(ج)

شروط البيع

المادة الاولى

يتسلم الراسى عليه المزااد الاعيان التى ترسو عليه بالحالة التى تكون عليها يوم تسلمها مع ما لها وما عليها من حقوق الارتفاق والانتفاع ظاهرة او خفية مستمرة او متقطعة دون ان يحق له الرجوع على مباشرة الاجراءات او على احد الدائنين اصحاب الحقوق العينية بأى شىء كان بسبب ذلك .

المادة الثانية

لا يضمن مباشرة الاجراءات عدم فسخ بيع الاعيان المنزوع ملكيتها فسخا كلياً او جزئياً بسبب استحقاق الغير لها كما لا يجوز للراسى عليه المزااد الرجوع على مباشر الاجراءات او خلفائه بأى تعويض او رسوم او مصروفات بسبب بطلان اجراءات نزع الملكية او بسبب بيع اعيان غير مملوكة للمدين المنزوعة ملكيته او لاي سبب اخر ايا كان نوعه .

المادة الثالثة

لا يحق للراسى عليه المزااد المطالبة بأى ضمان او تعويض ضد مباشر الاجراءات بسبب وجود عجز فى المساحة مهما بلغ مقداره او بسبب وجود خطأ أو اختلاف فى بيان الاعيان وحدودها او لوجود عيوب خفية بها او لعدم وجود عقارات بالتخصيص أو بسبب اعتداء على الحيازة مهما بلغ المقدار المعتدى عليه أو لاي سبب آخر .

ولا يجوز للراسى عليه المزااد فى هذه الاحوال ان يطالب بفسخ المزااد ويقتصر حقه على طلب تخفيض الثمن بنسبة العجز فى المساحة او القدر المعتدى عليه بشرط ان يزيد على خمس المساحة الاجمالية .

المادة الرابعة

على الراسى عليه المزااد ايداع كامل الثمن او ما يتبقى منه خزانة المحكمة او اداؤه مباشرة الى اصحاب الحق فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً وفى حالة تأخره عن ذلك يحق لكل ذى مصلحة طلب اعادة البيع على مسؤوليته باختصامه وحده دون خلفائه .

المادة الخامسة

فضلا عما هو منصوص عليه بالمادة السابقة يلزم من يرسو عليه المزاد بالفوائد بواقع ٧٪ سنويا على الرصيد الذى يتبقى عليه من ثمن مرسى المزاد وتحتسب هذه الفوائد من اليوم الذى يصبح فيه حكم مرسى المزاد نهائيا لغاية تاريخ ايداعه خزانة المحكمة وذلك دون حاجة لاي تنبيه او انذار رسمى او غير رسمى .

المادة السادسة

فى حالة رسو المزاد على مباشر الاجراءات لا يلتزم بأن يودع خزانة المحكمة الا الجزء من الثمن الذى يزيد عن قيمة مطلوبه من أصل وفوائد وملحقات حتى تاريخ رسو المزاد ولا تلزمه الفوائد فى حالة تأخره عن الايداع الا على هذه الزيادة فقط .

المادة السابعة

فى حالة تعدد الراسى عليهم المزاد يكونون متضامنين ومتكافلين فى دفع ثمن الاعيان الراسى مزادها عليهم وفى تنفيذ كافة الشروط الواردة بهذه القائمة .

المادة الثامنة

اذا قرر الراسى عليهم المزاد او احدهم انهم اشتروا بالتوكيل عن شخص معين فيكونون ملزمين بالتضامن مع من قرروا الشراء لحسابه بدفع ثمن مزاد القدر موضوع الاقرار وفى تنفيذ كافة اشتراطات هذه القائمة .

المادة التاسعة

الصورة التنفيذية من حكم مرسى المزاد هى مستند الملكية الوحيد الذى يحق للراسى عليه المزاد ان يطالب به .

وهذه الصورة التنفيذية لا تسلم للراسى عليه المزاد الا بعد سداد ثمن البيع باكماله من اصل وملحقات اما لذوى الشأن او بخزينة المحكمة .

المادة العاشرة

على الراسى عليه المزاد تحمل الاموال المستحقة للحكومة على اختلاف انواعها المقررة على الاعيان المنزوع ملكيتها كما يكون ريعها من حقه وذلك من يوم مرسى المزاد .

على انه اذا لم يتسن له مباشرة حقه فيما يختص بريع الاعيان لاي سبب كان فليس له الرجوع على مباشر الاجراءات ولا طلب تخفيض الثمن بسبب ذلك .

واذا وضعت الاعيان المباعة بالمزاد تحت الحراسة فى اثناء اجراءات نزاع الملكية فيجب على الراسى عليه المزاد ان يحترم عقد او عقود الاجار الصادرة من الحارس القضائى فى حدود سلطته .

المادة الحادية عشرة

يجب على الراسى عليه المزداد ان يتخذ له موطناً مختاراً بمقر محكمة لتنفيذ شروط ونصوص هذه القائمة وإلا اعتبر قلم كتاب المحكمة المذكورة موطناً مختاراً قانوناً .

المادة الثانية عشرة

كل ما لم ينص عليه بهذه القائمة تسرى عليه احكام القانون .
وستفتح المزايدة بثمن اساسى قدره بخلاف المصروفات .

عن مباشر الاجراءات

(امضاء)

الباب الثامن :

توزيع حصيلة التفيد

مبادئ عامة

ماهية القسمة والتوزيع :

● كل اجراءات التنفيذ والبيع التى نظم القانون احكامها مقصود بها الوصول الى تحقيق ضمان وفاء دين الدائنين ، واجراءات القسمة والتوزيع مقصود بها تحقق الوفاء بالفعل لثم الغاية من التنفيذ وهى قبض الدائنين مقابل ديونهم من ثمن ما يبيع وحجز من أموال المدين .

والقسمة تحصل عندما يكون المبلغ المراد توزيعه قد أودع عينا او تحصل من ثمن منقول أو عقار غير مرهون ، وأما اذا كان المبلغ المودع ثمنا لعقار مرهون فتتبع اجراءات التوزيع بين الدائنين المرتهين حسب مراتب رهانهم فان بقى شئ من هذا الثمن وزع بين الدائنين العاديين حسب قواعد القسمة .

● متى يحصل الالتجاء لطلب القسمة أو التوزيع - لا يخلو الحال من أن يكون هناك دائن أو أكثر وأن يكون المبلغ المتحصل من أموال المدين كافيا لوفاء الديون أو غير كاف ، فاذا كان الدائن واحدا حصل عى دينه من المبلغ المتحصل أن كان كافيا وما بقى يصرف للمدين وأن لم يكن كافياً قبضه الدائن خصما من دينه وأما اذا كان الدائنون متعددين وكان المبلغ كافياً لوفاء ديونهم جميعاً دفع لهم مقابل ديونهم بمجرد تقديم سنداتهم او موافقة المدين بغير حاجة لطلب قسمة او توزيع وأما اذا كان المبلغ يقصر عن وفاء جميع الديون وجب اذن الالتجاء لطلب القسمة او التوزيع حسب الاحوال .

وهناك رأى يقول بجوار الالتجاء لطلب القسمة او التوزيع مع وجود دائن حاجز واحد اذ قد يوجد دائنون آخرون لهم امتياز على الثمن ولم يكونوا مكلفين بالتسجيل لاشهار امتيازهم وان الدفع الى الدائن الظاهر بغير اجراءات التوزيع قد تضيع حقوق هؤلاء وفى الوقت نفسه تحرم المدين من طريقة يستطيع بها المناقضة فى دين هذا الدائن ويضطر الدائنين الاخرين ان يوقعوا حجزا بين يدى المشتري أو امين النقود .

ولا يحصل الالتجاء لاجراءات القيمة او التوزيع القضائين الا اذا لم يحصل اتفاق بين المدين والدائنين على القسمة او التوزيع بالتراضى .

القسمة والتوزيع بالتراضى :

● ليست اجراءات القسمة والتوزيع متعلقة بالنظام العام بل هى موضوعة لمصلحة المدين ودائنيه وللفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم ، فاذا لم يكن بينهم خلاف جاز لهم ان يتفقوا على اقتسام الاموال بالتراضى ولو كنت غير كافية لوفاء ديونهم جميعا وبذلك تتحقق لهم فائدة

التوزيع ويتجنبون التأخير والمصاريف المترتبة على اتباع الطريق القضائي ، والقانون المصرى يسلم صراحة بامكان القسمة والتوزيع بالتراضى .

● والاتفاق على القسمة او التوزيع عقد صحيح ملزم لكل من هو طرف فيه بشرط أن يتم بين جميع الاشخاص الذين يتحتم اشتراكهم فيه ويجوز أن يكون بغير كتابة ما دام لا يحصل نزاع فيه أو كان الاثبات بالكتابة غير لازم طبقا لقواعد القانون المدنى ولا ضرر لان يكون بعقد رسمى او اذا تضمن تعهدا بشطب رهن على العقار .

● وفى حالة القسمة يجب ان يشترك فى عقد الاتفاق كل حازر سواء حجز على المنقولات أو على ثمنها تحت يد المحضر أو طلب عدم رفع الحجز أو أوقع حجز ما للمدين لدى الغير ، وفى حالة التوزيع كل دائن حازر أو ذى حق امتياز مسجل أو رهن تأمىنى مسجل كذلك على العقار المطلوب توزيع ثمنه ، وفى الحالين يجب اشتراك المدين لان له المصلحة الاولى فى هذا الاتفاق باعتباره واقعا على امواله ، ويستطيع المدين أو أى دائن ممن لهم حق فى المبلغ المراد قسمته ان يحول دون اتمام الاتفاق بتخلفه او رفضه التصديق عليه ولا يلزم رأى أغلبية الدائنين أقليتهم كما هو الحال فى الصلح المانع او الصلح الذى يعقب الافلاس ، واذا كان المبلغ المراد توزيعه لا يزال فى ذمه الراسى عليه المزداد اشتراك هذا الاخير فى التوزيع الودى ووجب تصديقه عليه لان له مصلحة فى الا يتناول التوزيع مبلغا اكثر مما هو مطالب به وأن يكون محوطا بكل الضمانات الممكنة التى تكفل صحة الوفاء ، واذا وافق الراسى عليه المزداد على التوزيع بالتراضى وجب على ان يقوم بتنفيذه ويدفع لكل دائن ما حصل الاتفاق عليه مقابل الحصول على مخالصة منه وقبول بشطب الرهن ، واذا قامت منازعة من أحد الدائنين جاز له (أى للرأسى عليه المزداد) تأخير الوفاء او المطالبة بتقديم كفالة تعوضه نتائج الوفاء غير الصحيح واذا لم يكن للاتفاق مساس بحقوق الراسى عليه المزداد أو مصالحه فغيابه ليس سببا للبطلان .

ويشترط أن يكون المشتركون فى عقد التراضى ذوى أهلية فان كان بينهم طرف ناقص الاهلية جاز له طلب ابطال العقد .

القائمة المؤقتة :

● اذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات ولم يحصل اتفاق فيما بينهم وبين المدين والحائز على التوزيع خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم ايداع الحصيلة خزينة المحكمة يقوم قلم كتاب المحكمة بعرض الامر على قاضى التنفيذ خلال ثلاثة ايام ليجرى توزيع الحصيلة وفقا لاوزاع حددها المشروع فى المادة ٤٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات ، حيث يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه باعداد قائمة توزيع يودعها قلم كتاب المحكمة .

● متى كان الواقع هو أن بائع العقار قد نزل عن اسبقيته فى الامتياز الى دائن مرتين متأخر فى الدرجة بموجب عقد حلول مؤثر به فى السجلات العقارية على هامش تسجيل عقد

الرهن وكان الدائن المرتهن اذ طلب تخصيصه بدينه في مرتبة الرهن قد طلب المرتبة التي تخولها اياه المستندات المقدمة منه وهي اعتباره حالاً محل البائع في امتيازهِ وكان قاضى التوزيع قد أعفل شأن هذه المستندات المقدمة ، فاذا ناقض الدائن المرتهن وطلب الدرجة التي يستحقها فلا يصح ان يعترض عليه - وفقاً لما كان يقرره قانون المرافعات المختلط - بأن يطلب درجة لم يطلبها من قاضى التوزيع متى كانت هذه الدرجة ثابتة من المستندات التي سبق تقديمها في الميعاد قبل تحرير قائمة التوزيع المؤقتة .^(٢٧٤)

● ● مفاد نص المادة ٧٦٤ من قانون المرافعات السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يجب ان يتوافر لدى قاضى التوزيع جميع المستندات التي يبنى عليها القائمة المؤقتة ، كما انه يجب ان تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة حتى يتمكن الدائنون من الاطلاع عليها والمناقضة في الطلب الذى يستند اليها اذا ما تراءى لهم ذلك .^(٢٧٥)

● ● اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى سقوط حق الدائن مباشر اجراءات التنفيذ العقارى في الاشتراك في اجراءات التوزيع استناداً الى انه لم يقدم في الميعاد الاوراق المؤيدة لطلبه ، مع أن هذه الاوراق كانت امام قاضى التوزيع عند اعداد قائمة التوزيع المؤقتة ، كما ثبت وجودها ضمن اوراق المناقضة في قائمة التوزيع المؤقتة امام المحكمة الابتدائية بما يترتب عليه امكان الاطلاع على هذه الاوراق وتحقيق الغاية التي ابتغاها المشروع من تقديمها والاطلاع عليها فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالاوراق .^(٢٧٦)

الاعلان بايداع القائمة المؤقتة :

● حتى يكون لدى الدائنين علم بايداع القائمة وليتسنى لهم الاطلاع والاعتراض عليها اوجب القانون على قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة ان يقوم باعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين وكل من اعتبر طرفاً في الاجراءات الى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة ايام بهدف الوصول الى تسوية ودية .

● وفي الجلسة المحددة للتسوية الودية يتناقش ذوى الشأن المشار اليهم في المادة السابقة في القائمة المؤقتة ويأمر القاضى باثبات ملاحظاتهم في المحضر وللقاضى السلطة التامة في تحقيق صحة الاعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن او يصح اعلانه وضم توزيع الى آخر او تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما بيع من العقارات جملة وله فضلاً عن ذلك اتخاذ أى تدبير اخر يقتضيه حسن سير الاجراءات .

(٢٧٤) (نقض ١٩٥٤/١٢/١٦ طعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ قضائية) .

(٢٧٥) (نقض ١٩٧٢/٥/٢٣ طعن ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق مج س ١٣ ص ٩٩٠) .

(٢٧٦) (الحكم السابق) .

قائمة التوزيع النهائية :

● وإذا تمت التسوية بعد قاضى التنفيذ خلال الخمسة عشر يوما التالية قائمة التوزيع النهائية التى يحدد فيها ما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف .

● اما اذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض البعض ممن لهم شأن بها عليها يقوم قاضى التنفيذ باثبات ملاحظاتهم ومناقضاتهم وينظر فيها على الفور ولا يجوز لاحد ابداء اية مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة .

● ● متى كان الحكم اذ طرح المستندات التى قدمتها الطاعنة بعد عمل مناقضتها قد قرر انه « اذا جاز بصفة استثنائية ومن باب التسهيل فى تطبيق المادة ٥٧ من قانون المرافعات المختلط السماح للمناقض قدم الذى طلبه فى التقسيم فى ميعاده القانونى ان يقلع مستندات دينه بعد فوات هذا الميعاد فانما يكون ذلك بشرطين الاول أن يقدم عذرا مقبولا عن عدم تمكنه من تقديم تلك المستندات فى الميعاد والثانى ان يقدمها قبل صدور قائمة التقسيم المؤقتة لانه لا يصح مهما بلغ التسهيل فى تطبيق تلك المادة ان يترك تقديم المستندات بلا تحديد ميعاد معقول فى مادة ذات صفة مستعجلة قيد المشرع كل اجزاء فيها بمواعيد ولأنه يجب أن يتوافر لدى قاضى التقسيم او التوزيع جميع المستندات التى يبنى عليها قائم التقسيم المؤقتة كما انه يجب ان تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة حتى يتمكن الدائنون من الاطلاع عليها والمناقضة فى الطلب الذى يستند اليها اذا ما تراءى لهم ذلك ، فان هذا الذى جاء بالحكم هو التطبيق الصحيح للمادة ٥٨٠ من قانون المرافعات المختلط . (٢٧٧)

● ● تقدم الدائن فى التوزيع مطالبا باختصاصه بجزء من اموال المدين وان كان يعتبر فى حكم المطالبة القضائية فى النظام القضائى المختلط - لاعلان المدين به - ومن ثم يكون قاطعا للتقدم الا انه يجب القول بانتهاء هذا الانقطاع كما هو الحال فى الدعاوى - بانتهاء الفصل فى طلب الدائن واستيعاده نهائيا .

فاذا كانت القائمة المؤقتة التى استبعدت دين الدائن قد اعلنت له ولم يناقص فيها فان الانقطاع ينتهى بفوات ميعاد المناقضة وصيرورة هذا الاستبعاد نهائيا وتبدأ مدة تقادم أخرى من هذا التاريخ ، ولا محل للقول بأن الانقطاع يستمر بالنسبة لمثل هذا الدائن بعد استبعاد دينه حتى صدور القائمة النهائية او صدور امر القاضى بتسليم قوائم الصرف للدائنين الآخرين . (٢٧٨)

النصوص التشريعية لاحكام توزيع حصيلة التنفيذ :

مادة ٤٦٩ : متى تم الحجز على نقود لدى المدين او تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة

(٢٧٧) (نقض ١٩٥٣/٥/١٤ طعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢١ قضائية) .

(٢٧٨) (نقض ١٩٥٧/١/١٧ طعن ١٦٤ لسنة ٢٣ ق ميج س ٨ ص ٦٦) .

عشر يوما من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون اى اجراء آخر .

مادة ٤٧٠ : اذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ ان يؤدى لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذى او بعد موافقة المدين .

مادة ٤٧١ : اذا تعدد الحاجزون ومن في حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة ان يودعه خزينة المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه او التى يقع في دائرتها مكان البيع حسب الاحوال ، وعلى المودع ان يسلم قلم كتاب المحكمة بيانا بالمحجوز الموقعة تحت يده .

مادة ٤٧٢ : اذا امتنع من عليه الايداع جاز لكل ذى شأن ان يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة الزامه به مع تحديد للايداع فاذا لم يتم الايداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبرى على الممتنع في امواله الشخصية .

مادة ٤٧٣ : اذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم ايداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم كتابها بعرض الامر على قاضى التنفيذ خلال ثلثه ايام ليجرى توزيع حصيلة التنفيذ وفقا للاوضاع الاتية : ...

مادة ٤٧٤ : يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه باعداد قائمة توزيع مؤقته يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة ان يقوم باعلان المدين والحاجز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات الى جلسته يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة المؤقته وبميعاد حضور عشرة ايام بقصد الوصول الى تسوية ودية .

مادة ٤٧٥ : في الجلسة المحدد للتسوية الودية يتناقش ذوو الشأن المشار اليهم في المادة السابقة في القائمة المؤقته ويأمر القاضى باثبات ملاحظاتهم في المحضر وللقاضى السلطة التامة في تحقيق صحة الاعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن او يصح اعلانه وضم توزيع الى آخر او تعيين خبراء لتقدير ثمن احاد ما يبيع من العقارات جملة وله فضلا عن ذلك اتخاذ اى تدبير آخر يقتضيه حسن سير الاجراءات .

مادة ٤٧٦ : اذا حضر ذوو الشأن وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية اثبت القاضى اتفاقهم في محضره ووقعه وكتب الجلسة والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى .

مادة ٤٧٧ : تخلف احد ذوى الشأن عن الحضور في الجلسة لا يمنع من اجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما اثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقته .

ولا يجوز لمن يتخلف ان يطعن في التسوية الودية التي اثبتها القاضى بناء على اتفاق الخصوم .
مادة ٤٧٨ : اذا تمت التسوية يعد القاضى خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من اصل وفوائد ومصاريف .

واذ تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر القاضى القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

وفي كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم اوامر الصرف على الخزنة ويشطب القيود سواء تعلقت بديون ادرجت في القائمة او بديون لم يدركها التوزيع .

مادة ٤٧٩ : اذا لم تيسر التسوية الودية لا عتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضى باثبات مناقضاتهم في المحضر وينظر فيها على الفور ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة .

مادة ٤٨٠ : الحكم في المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف الا اذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسين جنيا وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض او قيمة حصيلة التنفيذ . ويكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة ايام .

مادة ٤٨١ : يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصاص جميع ذوى الشأن ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئناف خلال ثلاثة ايام من صدور الحكم الاستئنافى باخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافى .

مادة ٤٨٢ : يقوم قاضى التنفيذ خلال سبعة ايام من الاخبار المشار اليه في المادة السابقة او من الفصل في المناقضات اذا كان حكمة فيها نهائيا او من انقضاء ميعاد استئنافه بايداع القائمة النهائية محررة على اساس القائمة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة ان كان وبمضى في الاجراءات وفقا للمادة ٤٧٨ .

مادة ٤٨٣ : المناقضات في القائمة المؤقتة لا تمنع القاضى من الامر بتسليم اوامر الصرف لمستحقها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازعين في ديونهم .

مادة ٤٨٤ : لكل من لم يكلف من ذوى الشأن الحضور امام التنفيذ ان يطلب الى وقت تسليم أوامر الصرف ابطال الاجراءات وذلك اما بطريق التدخل في حلقة التسوية أو بدعوى اصلية يرفعها بالطرق المعتادة .

ولا يحكم بالابطال الا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعية، فاذا حكم به اعيدت الاجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة والزم بالتعويضات ان كان لها وجه .

مادة ٤٨٥ : لا يترتب على افلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار اليه في المادة ٤٦٩ وقف اجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع .

مادة ٤٨٦ : بعد تسليم اوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن او يختصم حق ابطال اجراءات التوزيع وانما يكون له الرجوع على المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات ان كان لها وجه .

المذكرة الايضاحية :

ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات بشأن احكام الباب الرابع من الكتاب الثاني منه والمتعلق بتوزيع حصيلة التنفيذ تعليقا على احكام المواد من ٤٦٩ حتى ٤٨٦ ما يلي :

١ - عني المشروع بتبسيط اجراءات التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين وتوحيدها ، وذلك ان الملاحظ ان قانون المرافعات الحالي ينظم هذه الاجراءات في المواد من ٧٢٤ الى ٧٨٥ في فصلين متتابعين خصص اولهما للتقسيم بالمحاصة والثاني للتوزيع بحسب درجات الدائنين ، وقد رأى المشروع ادماج اجراءاتهما معا لتشابه احكام كل منهما ولتعلقها جميعا بقصد واحد هو اقتضاء الدائنين حقوقهم من أموال المدين .

٢ - ولم يقتصر المشروع على مجرد الادماج ولكنه صدر عن فكرة مغايرة للوضع في القانون القائم فقد جعل لحظة اتمام الحجز على نقود لدى المدين او تمام بيع المال المحجوز او مضى سبعة ايام على التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير الحد الفاصل بين الدائنين الذين يدخلون في التوزيع وغيرهم ، فمتى حلت تلك اللحظة اختص الدائنون الحاجزون بحصيلة التوزيع ، ولا يشاركهم أى حاجز لا حق (مادة ٤٧٠ من المشروع) .

٣ - وقد أدت هذه الفكرة الجديدة الى تنظيم جديد مبسط لاجراءات التوزيع اذ يجرى التوزيع بين الحاجزين ومن اعتبروا طرفا في الاجراءات ، وهؤلاء من الممكن معرفتهم من ملف التنفيذ ، ورأى المشروع ان تسير اجراءات التوزيع كتكملة ضرورية لاجراءات التنفيذ السابقة عليها فأوجب على قلم الكتاب عرض الامر على قاضى التنفيذ لاعداد قائمة التوزيع المؤقتة ، وذلك دون حاجة لتقديم طلب من ذوى الشأن او اصدار أمر بافتتاح اجراءات التوزيع وهو تنظيم استمدته المشروع من قانون المرافعات الايطالى . (مادة ٤٧٤ من المشروع)

٤ - ورأى المشروع كذلك ان يبقى على نظام التسوية الودية لما له فوائد عملية كثيرة اذ يؤدي الى تسوية معظم التوزيعات وتصفية المنازعات . (المواد من ٤٧٥ الى ٤٧٩ من المشروع) .

٥ - واخيرا رأى المشروع انه لا محل لفتح باب المعارضة في القائمة النهائية ذلك ان الحكم الصادر في المناقصات - والذى تكتب على اساسه القائمة النهائية - لا يعدو ان يكون حكما من الاحكام يجب ان يترك الطعن فيه للقواعد العامة كما انه يكن دائما طلب تصحيحه اذا حدث فيه اخطاء مادية بحتة .

الصيغة رقم (٢٣١)

طلب الى قاضى التنفيذ ضد من امتنع عن الايداع

مادة ٤٧٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٧٢ : اذا امتنع من عليه الايداع جاز لكل ذى شأن ان يطلب من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه به مع تحديد موعد للايداع فاذا لم يتم الايداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبرى على الممتنع فى امواله الشخصية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٤١

القانون الكويتى : مادة ٢٨٤

الصيغة

السيد الاستاذ قاضى التنفيذ بمحكمة
يتقدم بهذا الطلب الى سيادتكم

ضد

الموضوع

يدان الطالب السيد / بمبلغ بموجب وقد وقع تحت يد المعلن اليه حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ على المبالغ المستحقة للسيد / قبل المعلن اليه وحيث ان المعلن اليه قرر بقلم كتاب محكمة الجزئية بمديونية السيد / بمبلغ وانه قد وقع تحت يده حجوزا اخرى بناء على طلب آخر ولكنه امتنع عن ايداع المبلغ المذكور ورغم التنبيه عليه بذلك بانذار على يد محضر بتاريخ

وحيث انه يهم الطالب العمل على اجبار المعلن اليه على الايداع مع تحديد موعد لذلك عملا بنص المادة ٤٧٢ مرافعات حتى يمكنه اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقسيمه بطريق المحكمة بينه وبين باقى الدائنين .

لذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم صدور امركم بالزام بالاياداع مع تحديد موعد لذلك .
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

الطالب

الصيغة رقم (٢٣٢)

اعلان الدائنين الحاجزين بفتح تقسيم مبلغ مودع

مادة ٤٧٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٧٤ : يقوم قاضى التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه باعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة ان يقوم باعلان المدين والحاجز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا فى الاجراءات الى جلسة يحدد تاريخها بحيث لايجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة ايام بقصد الوصول الى تسوية ودية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٦٤٩ مرافعات

القانون السورى : مادة ٤٤٩ من قانون اصول المحاكمات

القانون الكويتى : مادة ٢٨٥

الصيغة

يفتح تقسيم بين الدائنين الحاجزين رقم سنة انه فى يوم بناء على طلب رئيس قلم التوزيع بالمحكمة .

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل كل من :

١ -

٢ -

٣ -

واعلنتهم بأنه قد فتح التوزيع بطريق التقسيم بالمحاصة وقيد تحت رقم لسنة بناء على طلب السيد

ضد

السيد/

عن مبلغ المودع خزانة محكمة برقم وهو عبارة عن وعلى كل منهم تقديم طلبه فى التقسيم خلال المدة القانونية على ان يرفق بهذا الطلب المستندات اللازمة والا سقط حقه فى التقسيم فضلا عن الحضور بجلسة / / ١٩ لاجراء التسوية الودية .

الصيغة رقم (٢٣٣)

طلب مقدم في تقسيم مبلغ مودع

المادة ٤٧٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٧٤ : يقوم قاضي التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من عرض الامر عليه باعداد قائمة توزيع مؤقته يودعها قلم كتاب المحكمة وعلى قلم الكتاب بمجرد ايداع هذه القائمة ان يقوم باعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات الى جلسة يحدد تاريخها بحيث لايجاوز ثلاثين يوما من ايداع القائمة المؤقته وبميعاد حضور عشرة ايام بقصد الوصول الى تسوية ودية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٦٤٩ مرافعات

القانون السوري : مادة ٤٤٩ من قانون اصول المحاكمات

القانون الكويتي : مادة ٢٨٥

الصيغة

السيد الاستاذ قاضي محكمة الجزئية (او القاضي المعين للتقسيم بمحكمة
(الابتدائية)

مقدمة لسيادتكم ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة
قسم ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامي برقم بشارع
بدائرة قسم

السيد/ ومهنته والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم

ويتشرف بعرض الاتي

بتاريخ اعلن الطالب بفتح التقسيم رقم ضد (ب) على مبلغ وبيانه
كالاتي :

مليم	جنية
...	... أصل
...	... أصل
...	... فوائد بواقع من تاريخ حتى اليوم .

- ... رسوم واتعاب الفوائد من اليوم حتى تحرير القائمة الانتهازية .
 ... اتعاب تقديم الطلب للاستاذ
 ... الجملة فيما عدا ما هو تحت التقدير .

بناء عليه

يلتمس مقدمه عند تحرير القائمة المؤقتة تخصيصه بمبلغ خلاف ما هو تحت
 التقدير بطريق المحاصة مع باقى الدائنين .

أو

يلتمس مقدمه عند تحرير القائمة المؤقتة تخصيصه بمبلغ بطريق الامتياز طبقا لنص المادة
 ٣٧٤ فقرة ٣ من القانون المدنى وبدرجة التنازل المعلن فى ومرفق بهذا حافظة
 بالمستندات المؤيدة للطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الصيغة رقم (٢٣٤) امر صرف على الخزانة

مادة ٤٧٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٧٨ : اذا تمت التسوية يعد القاضى خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصارف .

واذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر للقاضى القائمة المؤقتة قائمة نهائية .

وفي كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم اوامر الصرف على الخزانه ويشطب القيود سواء تعلقت بديون ادرجت فى القائمة او بديون لم يدركها التوزيع .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٦٦٠ ، ٦٦٢ مرافعات .

القانون السورى : مادة ٤٥٤ من قانون اصول المحاكمات .

القانون الكويتى : مادة ٢٨٧ .

الصيغة

محكمة

قلم التوقيع

امر صرف على الخزانة

بناء على قائمة التقسيم النهائية

نحن رئيس قلم التوزيع بالمحكمة .

بعد الاطلاع على قائمة التقسيم النهائية الصادرة بتاريخ سنة فى التوزيع رقم بناء على طلب ضد الخاصة بتوزيع مبلغ قيمة الوديعة رقم بطريق التقسيم بالخاصة بأذن الخزانة محكمة بأن تدفع فقط وقدره الى قيمة ما يخصه بقائمة التقسيم النهائية واخذ الايصال اللازم منه طبقا للقانون .

رئيس قلم التوزيع

امضاء

حريرا فى : / / ١٩

الباب التاسع :

منازعات التنفيذ

- الفرع الاول : اجراءات رفع الاشكال
- الفرع الثانى : الآثار التى تترتب على رفع الاشكال
- الفرع الثالث : الحكم فى الاشكال

الفرع الاول :

اجراءات رفع الاشكال

أولاً : رفع الاشكال بصحيفة

ثانياً : ابداء الاشكال امام المحضر

أولا : رفع الاشكال بصحيفة

الاصل ان يرفع الاشكال في التنفيذ سواء أكان وقيا أو موضوعيا بصحيفة :

● الاصل ان يرفع الاشكال في التنفيذ بالطريق العادى المقرر لرفع الدعوى المستعجلة أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ومشملة على جميع البيانات المنوه عنها بالمادة ٦٣ من قانون المرافعات وميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط ان يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية ، ويكون نقص المواعيد بأذن قاضى الامور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

وهذا الطريق يجوز سواء في المنازعات السابقة على التنفيذ (اشكالات التنفيذ) او تلك اللاحقة له ، ويطلب فيها عدم الاعتداد بما تم من اجراءات التنفيذ^(٢٧٩) .

● واذا كان الاشكال قد اقيم قبل تمام التنفيذ فانه عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من قانون المرافعات لا يجوز لقلم الكتاب تسليم اصل صحيفة الاشكال وصورها الى المستشكل ليقوم بتسليمها الى قلم المحضرين بل يقوم قلم الكتاب بذلك وذلك لعله ارتأها المشرع وهى منع حجب المستشكل سىء النية لصحيفة الاشكال تحت يده ولسد مجال التلاعب .

● غير أن هذا الحظر الذى فرضته الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من قانون المرافعات لا يسرى على اشكالات التنفيذ التى تقام بعد تمام التنفيذ لانتهاء العلة ومن ثم يجوز ان يقوم المستشكل بتسليم اصل صحيفة الاشكال وصورها ليقوم بنفسه بتسليمها الى قلم المحضرين .

التفرقة بين منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية :

● لكل منازعة تتعلق بالتنفيذ وجهان وجه وقى ووجه موضوعى ، والوجه الوقتى او المستعجل يرفع الامر بشأنه الى قاضى التنفيذ بصفته قاضيا للامور المستعجلة ليأمر باتخاذ الاجراء الوقتى الذى يتناسب مع الطلب المطروح عليه لحين الفصل في موضوع النزاع ، والوجه الاخر هو الطلب الموضوعى ويرفع الى قاضى التنفيذ باعتباره محكمة موضوع ليقضى في أصل النزاع القائم بشأن التنفيذ بحكم يحسم النزاع ، وكل منازعة تتعلق بالتنفيذ ايا كان سندها وسببها تختمل هذين الوجهين وللمدعى ان يختار احدهما فاذا نازع المنفذ ضده في صحة اعلان السند التنفيذى الذى يجب ان يسبق التنفيذ وفق ما نصت عليه المادة ٢٨١ مرافعات كان بالخيار بين ان يطلب مطالبا مؤقتا بوقف اجراءات التنفيذ لهذا السبب او يطلب بصفة موضوعية الحكم ببطالان اعلان السند التنفيذى وبطلان الاجراءات اللاحقة عليه كالحجز^(٢٨٠) .

(٢٧٩) (الجديد في منازعات التنفيذ للمستشار مصطفى هرجة ص ٣٧)

(٢٨٠) (القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٦٩٠)

● ● وحيث ان هذا النعى في وجهه الاول مردود ذلك انه لما كان المقصود من المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم باجراء يحسم النزاع في اصل الحق في حين ان المنازعة الوقتية هي التي يطلب فيها الحكم باجراء وقتي لا يمس اصل الحق ، والعبرة في ذلك بآخر طلبات الخصوم امام محكمة اول درجة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطلبات الختامية للطاعن امام قاضى التنفيذ كانت الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم رقم ٥٦٤٦ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ، فان الحكم المطعون فيه اذ كيف المنازعة بأنها منازعة وقتية استنادا الى انها تدور حول اجراء وقتي لا يمس اصل الحق ورتب على ذلك اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر استئناف الحكم الصادر فيها كنص المادة ٢/٢٢٧ مرافعات يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه في غير محله .

وحيث ان النعى في وجهه الثانى في محله ذلك انه لما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على انه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه - بعدم قبول الاستئناف على اساس ان استئناف الاحكام في منازعات التنفيذ الوقتية يكون امام المحكمة الابتدائية - ينطوى على قضاء بعدم الاختصاص النوعى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تأمر احالة الاستئناف الى المحكمة الابتدائية المختصة بنظره ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل الامر باحالة الاستئناف الى المحكمة المختصة يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

ولما تقدم يتعين احالة الاستئناف الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية^(٢٨١)

ويختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها :

● ● ان المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات اذ تنص على انه « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للامور المستعجلة ، وكان مفاد هذا النص وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية هو ان المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره باصدار القرارات والوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به سواء اكانت منازعات موضوعية ام وقتية وسواء اكانت من الخصوم ام من الغير كما حوله سلطة قاضى الامور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية ، مما مقتضاه ان قاضى التنفيذ اصبح دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية

والموضوعية ايا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تنص على ان الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوى فان مؤدى ذلك ان الاختصاص بسبب نوع الدعوى او قيمتها من النظام العام ، ولذا فان مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في شأن الاختصاص ، ولما كان الثابت ان المطعون عليه اقام دعواه امام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من اجله وبالتعويض اعمالا لنص المادتين ٣٤٣ و ٣٤٤ من قانون المرافعات فان الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى مما كان يتعين معه ان تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها وان تحيل الدعوى الى قاضى التنفيذ اتباعا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما تنص عليه من انه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية واذ هى قضت في موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وايدها الحكم المطعون فيه فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث انه لما سلف يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى واحالتها الى قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الابتدائية (٢٨٢) .

● ● ان المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات اذ تنص على انه « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقية ايا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقية بصفته قاضيا للامور المستعجلة » وكان مفاد هذا النص وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية هو ان المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به سواء كانت منازعات موضوعية ام وقية وسواء كانت من الخصوم ام من الغير ، كما حوله سلطة قاضى الامور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقية ، مما مقتضاه ان قاضى التنفيذ اصبح هو دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقية والموضوعية ايا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص ، ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تنص على ان « الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في اية حالة كانت

عليها الدعوى » فان مؤدى ذلك ان الاختصاص بسبب نوع الدعوى او قيمتها من النظام العام ولذا فان مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة في الخصومة مطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى في شأن الاختصاص ، ولما كان الثابت ان المطعون عليه اقام دعواه امام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من اجله اعمالا لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات فان الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ سالفه الذكر وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى مما كان يتعين معه ان تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع احد اطراف الخصومة امامها بعدم الاختصاص ، وأن تحيل الدعوى الى قاضى التنفيذ اتباعا لنص الفقرة الاولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما تنص عليه من ان « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية » واذ هي قضت في موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وايدھا الحكم المطعون فيه ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث ان المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على انه اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة ، واذ كان الاستئناف صالحا للفصل فيه ، ولما سلف فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى وباختصاص قاضى التنفيذ بمحكمة القاهرة الابتدائية بنظرها (٢٨٣)

منازعات التنفيذ التى تخرج عن اختصاص قاضى التنفيذ بنصوص خاصة :

● اخرج المشرع بعض منازعات التنفيذ من اختصاص قاضى التنفيذ بنصوص خاصة ورد بعضها فى قانون المرافعات والبعض الاخر فى نصوص خاصة فيها على اختصاص محكمة معينة بنظر هذه المنازعة دون قاضى التنفيذ مثال ذلك :

١ - ما نصت عليه المادة ٢١٠ مرافعات من ان طلب صحة اجراءات الحجز الصادر من قاضى الاداء يقدم له .

٢ - ما نصت عليه المادة ٣٢٠ مرافعات من ان دعوى صحة الحجز التحفظى ترفع امام المحكمة المختصة .

٣ - ما نصت عليه المادة ٣٤٩ مرافعات من ان دعوى صحة الحجز فى الحجز الذى يوقعه الدائن تحت يد نفسه يتعين رفعها امام المحكمة المختصة .

٤ - ما نصت عليه المادة ٣٣٣ مرافعات من ان دعوى صحة حجز ما للمدين لدى الغير ترفع امام المحكمة المختصة .

٥ - ما نص عليه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في منازعات التنفيذ في الاحكام الصادرة منها .

٦ - ما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في منازعات التنفيذ في الاحكام الصادرة منها ، وعلى ذلك اذا رفعت منازعة تنفيذ في الحالات السابقة وفي غيرها من الحالات التي استثنائها المشرع من اختصاص قاضى التنفيذ بنص خاص فانه يتعين على قاضى التنفيذ ان يقضى بعدم اختصاصه والاحالة للمحكمة او الهيئة المختصة بنظر النزاع عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات^(٢٨٤) .

ويشترط لاختصاص قاضى التنفيذ ان تكون المنازعة متعلقة باجراء من اجراءات التنفيذ :

● ● يشترط لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (أولا) ان يكون التنفيذ جبريا (ثانيا) ان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ او مؤثرة في سير التنفيذ واجراءاته ، اما المنازعات التي لا تمس اجراء من اجراءات التنفيذ او سير التنفيذ وجريانه تعتبر منازعة في التنفيذ وبالتالي لا تدخل في اختصاص قاضى التنفيذ ، وعلى ذلك فاذا كانت طلبات المطعون ضده امام محكمة الموضوع هي براءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من اجله اداريا ودون ان يطلب في دعواه الحكم ببطالان هذا الحجز الادارى او رفعه ، ومن ثم فان المنازعة المعروضة لا تكون دعوى تنفيذ موضوعية وبالتالي لا تدخل في اختصاص قاضى التنفيذ ذلك ان النزاع فيها يدور حول الالتزام بدين الضريبة المحجوز من اجله اداريا فقط دون مساس بهذا الحجز الذى لم يطرح النزاع بشأنه على المحكمة^(٢٨٥) .

ولا يجوز ان يؤسّس الاشكال على ما يمس حجية الحكم المشكل في تنفيذه :

● اذا استبان لقاضى التنفيذ ان الاشكال مرفوع عن حكم مؤسس على امر سابق على صدور الحكم فانه يتعين ان يقضى برفضه وبعدم اجابة المشكل الى طلبه ، ذلك ان قاضى التنفيذ اذا اجاب المشكل الى طلبه فانه يكون قد تعرض لحجية الحكم المشكل في تنفيذه اذ بذلك يتعرض للموضوع وهو محرم عليه .

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز ان يبنى الحكم في الاشكال على المساس بحجية الحكم المشكل في تنفيذه وهو ما يقتضى ان يكون سبب الاشكال الذى يرفع ممن يعتبر الحكم حجة عليه غير سابق على صدور الحكم المشكل في تنفيذه ، سواء تمسك لديه

(٢٨٤) غضاء مستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار عز الدين الدصوري واستد حامد عكار ص ٦٨٥

(٢٨٥) (نقض ١٩٧٩/٤/١٠ ج ٣ ص ٣٠ ع ٩١)

(٢٨٦) (نقض ١٩٨٤/٢/٢١ طعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٠ قضائية)

بذلك السبب او لم يتمسك لانه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى التى صدر فيها (٢٨٦).

غير انه لقاضى التنفيذ ان يقضى - فى اشكال مرفوع اليه - بوقف التنفيذ اذا كان عن حكم معدوم :

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز بحسب الاصل التمسك ببطالان الاحكام الا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة قانونا احترام لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها ولكن يستثنى من ذلك الاحكام التى تنجرّد من اركانها الاساسية بما يشوبها من عيب لا يمكنها من تحقيق وظيفتها ، وان عدم انعقاد الخصومة اصلا بين طرفيها يجرّد الحكم من أحد هذه الاركان ومن ثم يجوز له التمسك بانعدامها فى صورة دعوى مبتدأة او فى صورة دفع فى دعوى اخرى (٢٨٧).

الصيغة رقم (٢٣٥) صحيفة اشكال في التنفيذ لبطلان مقدمات التنفيذ

انه في يوم / / ١٩ الساعة .
وبناء على طلب السيد/ المقيم بـ والمتخذ له محلا مختارا مكتب
الاستاذ برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة
أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه الى حيث
محل اقامة كل من :

- ١ - السيد/ المقيم برقم بشارع بدائرة قسم
محافظة
- ٢ - السيد محضر اول محكمة الجزئية المدنية ويعلن بمقر المحكمة الكائن مقرها
برقم بشارع دائرة قسم محافظة

واعلنتهما بالآتي

- ١ - استصدر المعلن اليه الاول ضد المعلن الحكم الرقم لسنة الصادر من
محكمة والذي قضى منطوقه بما يلي :
..... (ينقل منطوق الحكم)
- ٢ - وبتاريخ / / ١٩ اعلن المعلن اليه الاول الحكم المذكور الى المعلن مذيلا بالصيغة
التنفيذية واورد باعلانه تكليف المعلن بالوفاء وبانذاره باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى في حالة
عدم الاداء .

٣ - وحيث ان اعلان السند التنفيذى تم بالمخالفة لحكم المادة ٢٨١ من قانون المرافعات
والتي توجب ان يسبق اعلان السند التنفيذى لشخص المدين او في موطنه الاصلى والا كان
باطلا ، ذلك في حين ان المعلن اليه الاول قام باعلان المعلن بالسند التنفيذى على مقر عمله
الامر الذى يحق للمعلن معه اقامة هذا الاشكال بطلب بطلان مقدمات التنفيذ والحكم بايقاف
تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه .

... وحيث ان الغرض من اعلان المعلن اليه الثانى هو لايقاف اجراءات التنفيذ لحين الحكم
في هذا الاشكال .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليهما وكلفتها بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة بوصفها قضاء تنفيذ وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لسمع المعلن اليه الاول في مواجهة المعلن اليه الثاني ببطلان مقدمات تنفيذ الحكم المبين بهذه الصحيفة وبايقاف تنفيذه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

الصيغة رقم (٢٣٦)

صحيفة اشكال بطلب

وقف تنفيذ حكم معدوم

انه في يوم / / ١٩ الساعة .

وبناء على طلب السيد/ المقيم برقم بشارع بدائرة قسم
بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ برقم بشارع بدائرة
قسم بمحافظة
أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل
اقامة كل من :

- ١ - السيد/ المقيم برقم بشارع دائرة قسم بمحافظة
- ٢ - السيد محضر اول محكمة الجزئية المدنية ويعلن بمقر المحكمة الكائنة برقم
شارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنتهما بالآتي

- ١ - بتاريخ / / ١٩ اعلن المعلن اليه الاول - المعلن - بصورة تنفيذية من الحكم
الرقم لسنة الصادر من محكمة والذي قضى منطوقه بمايلي :

..... (ينقل منطوق الحكم) .

- ٢ - وحيث انه وبغض النظر عن ان السند التنفيذي المعلن الى المعلن قد تضمن اسم المعلن
باعتبار انه ممن صدر الحكم ضدهم الا ان هذا الحكم هو حكم معدوم اذ تحت يد المعلن صورة
رسمية لحكم صادر في نفس الدعوى وقبل صدور الحكم المعلن صورته التنفيذية اليه ، وقد قضى
الحكم الاول باخراج المعلن من الدعوى سالفة الذكر ويندب خبير فيها بالنسبة لباقي الاخصام .
- ٣ - وحيث انه لما كان ذلك ، وكان السند التنفيذي المعلن الى المعلن هو سند تنفيذي عن
حكم معدوم بالنسبة اليه ومن ثم يحق للمعلن اقامة هذا الاشكال طالبا الحكم بوقف تنفيذ الحكم
المعدوم سالف الذكر .

ثانياً : ابداء الاشكال امام المحضر

مادة ٣١٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٣١٢ : اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا فللمحضر ان يقف التنفيذ او ان يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور امام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفى اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الاشكال وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضى حكمه .

وعلى المحضر ان يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها اوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها اليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليه في السجل الخاص بذلك .

ويجب اختصاص الطرف الملتزم في السند التنفيذى في الاشكال اذا كان مرفوعاً من غيره سواء بابدائه امام المحضر على النحو المبين في الفقرة الاولى او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى فاذا لم يختصم في الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصاصه في ميعاد تحدده له ، فان لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال .

ولا يترتب على تقديم اى اشكال اخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف . ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على اول اشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذى اذا لم يكن قد اختصم في الاشكال السابق .

ابداء الاشكال امام المحضر :

● يجوز للمستشكل رفع الاشكال الوقتى بابدائه امام المحضر ايا كان طريق التنفيذ ، أى سواء كان تنفيذاً مباشراً او تنفيذاً بطريق الحجز وأياً كان نوع الحجز سواء حجزاً تنفيذياً او حجزاً تحفظياً ، وأياً كان طريق الحجز على المنقول او على العقار او على المدين لدى الغير ، وانما يشترط لكى يكون مقبولاً ان يكون الاجراء المطلوب وقتياً أى بوقف التنفيذ او الاستمرار فيه مؤقتاً وهذا يستدعى ان يكون التنفيذ قد بدأ والا يكون قد تم على النحو الذى سبق بيانه .

ويجوز رفع الاشكال من المستشكل او من نائبه القانونى او وكيله ولو لم يكن محامياً واذا طلب من المحضر رفع الاشكال على سند من انه وقتى الا انه رأى من وجهة نظره انه موضوعى فلا يجوز له ان يمتنع عن قبوله ، ذلك ان وقتية الطلب شرط لاختصاص قاض التنفيذ بالفصل في المنازعة وليست شرطاً لرفع الاشكال بالطريق الاستثنائى ، ولان المحضر ليس مختصاً بتكييف

الاشكال وما اذا كان يعد وقتياً أو موضوعياً وما اذا كان طلب وقف التنفيذ او الاستمرار فيه يمس اصل الحق ام لا (٢٨٨).

● يجوز لطالب التنفيذ ان يرفع اشكالا امام المحضر بطلب الاستمرار في التنفيذ اذا امتنع المحضر عن التنفيذ لوجهة نظر قانونية ادعى انها تؤيده في رأيه كما اذا رأى ان الاشياء المطلوب لحجز عليها لا يجوز الحجز عليها قانونا لانها لازمة للمدين في حرفته في حين ان طالب التنفيذ يرى عكس ذلك وكما اذا رأى المحضر ان الحكم لا يجوز التنفيذ به لانه لم يصبح نهائياً وليس مشمولاً بالنفاذ المعجل ورأى طالب التنفيذ ان الحكم صدر في مادة مستعجلة وبالتالي فهو معجل النفاذ بقوة القانون دون حاجة للنص عليه ففي هاتين الحالتين وامثالهما يجوز لطالب التنفيذ ان يبدى اشكاله امام المحضر بطلب الاستمرار في التنفيذ ويتعين على المحضر اثباته بمحضره وعرضه على قاضى التنفيذ وينظره بعد اعلان المترم بالسند التنفيذى كما يجوز له رفع اشكال بطلب الاستمرار في التنفيذ بدعوى مبتدأة بصحيفة تقدم لقلم الكتاب وفقا لنص المادة ٦٣ مرافعات (٢٨٩).

أحكام القضاء :

● ● ومن حيث ان مما ينهه الطاعنون على الحكم انه جاء مخالفا للقانون ، ذلك انه قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بالفصل في الاشكال الذى رفعه الطاعنون في تنفيذ العقد الرسمى الصادر من باروخ ليشع واخر الى المطعون عليهما ببيع سبعة أفدنة ونصف واقام ذلك على القول بأن هذا الاشكال لم يرفع الى قاضى الامور المستعجلة الا بعد تمام التنفيذ ، في حين ان الطاعنين قد اعترضوا لدى المحضر على هذا التنفيذ قبل اتمامه بانهم ليسوا طرفاً في ذلك العقد ، وانهم اصحاب اليد على الاطيان التى اجرى التنفيذ باستلامها ، وانهم اصحاب الزراعة التى فيها ، فاثبت المحضر اعترضهم هذا في محضره المؤرخ في اول يونيه سنة ١٩٤٦ ولكنه لم يابه له ومضى في عمله حتى اتم التنفيذ دون ان يرفع الأمر الى قاضى الامور المستعجلة ، كما يوجب القانون مما الجا الطاعنين الى تقديم الاشكال الى هذا القاضى بصحيفة اعلنت للمطعون عليهما في اليوم التالى لاقفال محضر التنفيذ ، ويعتبر الاشكال والحالة هذه مرفوعاً قانوناً من وقت تقديمه الى المحضر لا من وقت اعلان صحيفته الى الخصوم .

ومن حيث ان اختصاص القضاء المستعجل بالحكم في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ مقرر بالمادة ٢٨ من قانون المرافعات ، وتكون هذه الحالة عائناً معترضا في سبيل تنفيذ ما يجب له التنفيذ ومن ثم كان تعيين وقت رفعها لازماً للتحقق من قيام اختصاص القضاء المستعجل .

(٢٨٨) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار عز الدين الدناصورى والستاذ حامد عكاز ص (٧٢٣)

(الطول - ح ٢ - م ٢٧)

(٢٨٩) (المرجع السابق)

ومن حيث ان القانون يوجب على المحضر ان يعرض ما يثار لديه من اشكالات في التنفيذ على قاضى المواد الجزئية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة فقد نصت المادة ٣٩ من قانون المرافعات على انه « اذا حصلت المنازعات المذكورة في المادة ٣٦ من وقت التنفيذ وجب على المحضر ان يكلف المدعى عليه بالحضور في ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ، ويكتب ذلك في محضر التنفيذ ، وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم ، وفي هذه الحالة يكون المحضر نائبا في المرافعة امام المحكمة عن الخصم الذى طلب اجراء التنفيذ ، ونصت المادة ٤٥٢ على انه اذا حصل توقف من المدين في الحجز وطلب رفع الامر الى قاضى المواد الجزئية وجب على المحضر ان يوقف اجراء الحجز مع تكلف المدين في المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة في منزل القاضى اذا دعت الضرورة لذلك » ومقتضى هذه النصوص ان الاشكال يعتبر في عرف القانون مرفوعا بتقديمه الى المحضر ومن وقت هذا التقديم واذا كان القانون قد اوجب على المحضر ان يحدد للمستشكل وقت المثول امام القضاء المستعجل مع تكليف المستشكل بذلك في المحضر فان هذا لا يعنى ان الاشكال لا يعتبر مرفوعا الا بهذا الاجراء اذا لا يمكن ان يكون تقصير المحضر سببا في حرمان المستشكل من الاحتكام الى من يحق له الاحتكام اليه ، فان قام هو في هذه الحالة بتكليف خصمه بالحضور امام القاضى المختص ليفصل في الاشكال الذى قدمه الى المحضر فان قيامه بذلك لا يعدو ان يكون تحريكا للاشكال الذى سبق رفعه واوقف بسبب اخلال المحضر بما فرضه عليه القانون .

ومن حيث ان الثابت بمحضر التنفيذ المحرر في اول يونيه سنة ١٩٤٦ ان الطاعنين قدموا الى المحضر اعتراضاتهم فقرر رفضها ومضى في التنفيذ ، ثم اقبل محضره فبادر الطاعنون في اليوم التالى ٢ من يونيه سنة ١٩٤٦ الى اعلان خصومهم بالاشكال الذى امتنع المحضر عن قبوله فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكال قولاً بأنه مرفوع بعد تمام التنفيذ يكون جاء مخالفا للقانون متعينا نقضه .^(٢٩٠)

الفرع الثاني :

الاثار التي تترتب على رفع الاشكال

أثر رفع الاشكال والفرقة بشأن ذلك بين أول اشكال والاشكالات اللاحقة عليه :

● الاشكال الذى يترتب عليه وقف التنفيذ يتعين كقاعدة عامة ان يكون اشكالا اول والعبرة فى ذلك فى حالة تعدد الاشكالات هى بتاريخ رفع الاشكال فأيهما اسبق تاريخا يكون هو الاشكال الاول ، والعبرة بتعدد الاشكالات هى بوحدة التنفيذ المستشكل فيه أى ان تكون جميع اشكالات التنفيذ منصبة على ذات محل التنفيذ .

وقد استثنى المشرع من ذلك الاشكال الاول الذى يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذى اذا لم يكن مختصا فى اشكال سابق مقام من الغير ، ففى تلك الحالة يعتبر الاشكال منه اشكالا اول يترتب عليه وقف التنفيذ حتى ولو سبقه اشكال من الغير لم يختصم فيه ، وتفاديا لذلك وكما جاء بتقرير اللجنة التشريعية وحتى لا يتحايل صاحب الحق الثابت فى سند تنفيذى على القانون فيوعز الى شخص آخر برفع اشكال قبل ان يرفع الملتزم فى السند اشكاله ويمنع لذلك وقف التنفيذ فقد اوجب المشرع فى المادة ٢/٣١٢ من قانون المرافعات اختصاص الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء بابدائه امام المحضر او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فاذا لم يختصم فى الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصاصه فى ميعاد تحدده له فان لم ينفذ ما امرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال^(٢٩١) .

● الاشكال لا يعتبر اشكالا ثانيا الا اذا سبقه اشكال اول ، ولا تعتبر المنازعة الموضوعية ولو ترتب على رفعها وقف التنفيذ كدعوى الاسترداد اشكالا ولهذا فانه اذا رفع اشكال بعد دعوى استرداد فان هذا الاشكال لا يعتبر لمجرد سبقه لدعوى استرداد اشكالا ثانيا هو اشكال اول ، ذلك ان المطلوب فى الاشكال هو اجراء وقتى اما المنازعة الموضوعية فهى منازعة فى أصل الحق .

كما وانّه لا يجوز اقامة اشكال فى الحكم الصادر برفض الاشكال لان هذا مجرد تخاليل لا يقره القانون ذلك ان من المقرر قانونا ان الاشكالات لا ترد الا على الاحكام او السندات الواجبة التنفيذ ، والحكم الصادر برفض الاشكال يعتبر سندا تنفيذيا يجرى التنفيذ بمقتضاه وانما السند التنفيذى الواجب النفاذ فى هذه الحالة هو الحكم المستشكل فيه ، وما الحكم برفض الاشكال سوى ازالة لادعاء بحق يعرف التنفيذ بتبين عدم جديته ، ومن ثم يعود للحكم قوته التنفيذية الموقوفة كآثر للاشكال ، وعلى ذلك فانه اذا اقيم اشكال فى الحكم الصادر برفض الاشكال فانه يتعين على قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة القضاء بعدم قبوله شكلا^(٢٩٢) .

● ● وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان الاشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى

(٢٩١) (المجديد فى منازعات التنفيذ الوقتية للمستشار مصطفى مرسى ص ٤٤)

(٢٩٢) (المرجع السابق)

التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه او قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات
 اذ اثر موقف للتنفيذ ، يستوى في ذلك ان يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره او الى محكمة
 غير مختصة به ، ويظل هذا الاثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ، ولا يزول الا بصدر حكم
 يترتب عليه زوال صحيفة الاشكال لبطلانها او بسقوط الخصومة او باعتبارها كأن لم تكن او
 حكم بشطب الاشكال ، وكان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انتهاء الخصومة
 في الاشكال ، وليس من شأنه ان يزيل صحيفته ، وانما هو ينقل الدعوى الى المحكمة المحالة اليها
 التى يتعين عليها ان تنظرها بحالتها من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التى احوالها ويعتبر
 صحيحا امامها ما تم من اجراءات قبل الاحالة بما في ذلك صحيفة الاشكال واثرها الواقف
 للتنفيذ ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعن اقام الاشكال رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٧٠ تنفيذ
 العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه في القضية
 رقم ٢٨٩٨ سنة ١٩٦٨ جنح العطارين متبعا في رفعه الاجراءات المنصوص عليها في قانون
 المرافعات ، فأنه يترتب على تقديم صحيفة هذا الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم
 المستشكل فيه باعتباره اشكالا اول من المحكوم عليه - ويبقى هذا الاثر الواقف الاشكال قائما
 رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والاحالة الى محكمة جنح المنشية الصادر في
 ١٩٧٠/٢/٢٢ باعتباره حكما لا ينهى الخصومة في الاشكال - لما كان ذلك ، وكان تنفيذ
 الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على مسئولية طالب
 التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص
 حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ، فاذا لم يترث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم
 وهو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئولية ، فيتحمل
 مخاطره اذا ما الغى الحكم ، فان الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية في ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض
 الاشكال والاستمرار في التنفيذ - ليس من شأنه وهو لم يصبح نهائيا للطعن فيه - ان يوجب
 على طالب التنفيذ الاستمرار فيه ، بل له ان يترث حتى يصبح الحكم نهائيا استعمالا للرخصة
 اخوله له في هذا الخصوص ، وعندئذ يبقى اثر الاشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الاجل
 المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأنه لم يكن الا من اليوم
 التالى لصدر الحكم المنهى للخصومة في الاشكال ، واذا صدر الحكم في استئناف الاشكال
 بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فان الميعاد يبدأ في اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ واذا كان المطعون عليه قد
 حصل على امر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الاشياء المحجوز عليها في
 ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، فان الاجل
 لا يكتمل الا في ١٩٧٢/٩/٢٦ ، واذا كان الثابت من الاوراق ان المطعون عليه قد حدد لبيع
 المحجوزات ١٩٧٢/٩/١٦ وتم له في ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من اجله ،
 فان التنفيذ يكون قد تم وفقا لاحكام القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ايد قضاء الحكم
 المستأنف في شأن عدم زوال اثر الاشكال الواقف للتنفيذ حتى صدور الحكم النهائى في النزاع

من محكمة الجناح المستأنفة في ١٩٧٢/٥/٢٥ ، وخلص الى رفض الدعوى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة في القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الطعن برمه على غير اساس^(٢٩٣)

انتهاء الاثر الواقف للاشكال :

● يترتب على رفع الاشكال الاول وقف تنفيذ السند التنفيذي ويظل له هذا الاثر حتى يفصل في الاشكال فان قضى برفضه زال الاثر الواقف وعادت للسند التنفيذي صلاحيته في الاستمرار في التنفيذ اما ان قضى بقبوله فان السند التنفيذي يظل موقوفا ولا يجوز تنفيذه الا بالغاء الحكم الصادر في الاشكال بوقف التنفيذ او بصدر حكم موضوعي حسم النزاع الذي من اجله اوقف السند التنفيذي اذا حكم قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ مؤقتا تأسيسا على ان الحكم المنفذ به لم يصبح نهائيا ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف المرفوع عن الحكم المنفذ به لرفعه بعد الميعاد وبالتالي وبعد حسم النزاع موضوعا فان الحكم المنفذ به يكون قد اصبح نهائيا او كما اذا اوقف قاضي التنفيذ السند التنفيذي المنفذ به لان الدفع ببطلان اعلانه يقوم على سند من الجدل ثم رفع الدائن دعوى تنفيذ موضوعية طالبا الحكم بصحة الاعلان وحكم له قاضي التنفيذ بذلك او كما اذا اوقف قاضي التنفيذ السند التنفيذي لعدم اعلانه قبل التنفيذ بذلك المحكوم له باعلانه ففى جميع هذه الحالات فان الاثر الواقف للحكم الصادر بوقف التنفيذ ينتهى^(٢٩٤) .

القاعدة العامة انه طالما ظلت صحيفة الاشكال قائمة فان الاثر الواقف لها يظل قائما الى ان تزول الخصومة بزوال الصحيفة :

● زوال الخصومة في الاشكال يكون اما بحكم او نص في القانون واما باتفاق الخصوم وذلك كما اذا قضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن او ببطلان صحيفتها او الحكم برفض الاشكال او بعدم قبوله او بعدم جواز نظره لسابقه الفصل فيه او اثبات ترك الخصومة فيه فانه يترتب على ذلك زوال الاثر الواقف بقوة القانون ويجوز للمستشكل ضده ان يستمر في التنفيذ وكل ما يطلب منه ان يقدم شهادة صادرة من المحكمة بتحقيق احد هذه الامور التي ادت الى زوال الخصومة في الاشكال فاذا امتنع المحضر رغم ذلك عن استئناف التنفيذ جاز لطالب التنفيذ ان يتظلم لقاضى التنفيذ باعتباره رئيسا للمحضرين لكي يصدر اليه امراً باستئناف التنفيذ ويجوز له من باب اولى ان يرفع اشكالا مؤقتا طالبا الاستمرار في التنفيذ .

ومن المقرر ان الحكم بانقطاع سير الخصومة في الاشكال للاسباب التي عدتها المادة ١٣٠ مرافعات ومنها وفاة احد الخصوم سواء كان المستشكل او المستشكل ضده لا يترتب عليه زوال الخصومة في الاشكال وبالتالي فليس من شأنه انتهاء الاثر الواقف للاشكال ، كذلك فان وقف

(٢٩٣) (نقض ٨ / ١ / ١٩٨٠ هـ ج ٣١ ع ١ ص ٩٨)

(٢٩٤) القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار عز الدين الدناصورى والستاذ حامد عكاز ص ٨٥٩)

الدعوى جزاء عملا بالمادة ١/٩٩ مرافعات وهو جائز في اشكالات التنفيذ الوقتية في حالات معينة - وفقا للرأى الذى نادينا به - لا يترتب عليه زوال الاثر الواقف للاشكال وانما يترتب هذا الاثر على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم ينفذ المستشكل في فترة الوقف ما امرت به المحكمة وذلك عملا بالفقرة الاخيرة من المادة ٩٩ مرافعات^(٢٩٥).

شطب الاشكال وأثره :

● تنص المادة ٣١٤ من قانون المرافعات على انه اذا تغيب الخصوم وحكم القاضى بشطب الاشكال زال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ويتضمن هذا النص وكما جاء بالمذكرة الايضاحية حكمن يبيح الاول منهما لقاضى التنفيذ اذا تغيب الخصوم في الاشكال الوقتى ان يفصل فيه اذا كانت عناصر الاشكال تسمح له بذلك ، والا فان له ان يحكم بشطب الاشكال نزولا على مقتضى القواعد العامة والثانى ينص على ان الحكم بشطب الاشكال الوقتى يزيل ما ترتب على رفع الاشكال من اثر في وقف التنفيذ حتى لا يظل التنفيذ موقوفا ، ومن ثم فانه بمجرد شطب الاشكال يزول الاثر الواقف للاشكال طبقا لنص المادة ٣١٤ مرافعات ، ويجوز للمستشكل تحريك الاشكال والسير منه قبل انقضاء مدة الستين يوما على الشطب وفقا لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات والا اعتبر الاشكال كأن لم يكن^(٢٩٦).

● ويلاحظ ان تحريك الدعوى من الشطب يعتبر بمثابة اشكال ثانى لا يوقف التنفيذ ، ومن ثم فان تحريك الاشكال من الشطب والسير في اجراءاته لا يمنع من الاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف^(٢٩٧).

اثر العرض الحقيقى على اجراءات التنفيذ :

● تنص المادة ٣١٣ من قانون المرافعات على انه « لا يترتب على العرض الحقيقى وقف التنفيذ اذ كان العرض محل نزاع ، ولقاضى التنفيذ ان يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض او مبلغ اكبر منه يعينه » وعلى ذلك فانه اذا قام المدين بعرض الدين الذى يجرى التنفيذ لاقتضائه عرضا حقيقيا غير متنازع عليه فانه يترتب عليه وقف التنفيذ ، ويترتب هذا الاثر بقوة القانون اما في حالة المنازعة فيه لا يترتب عليه وقف التنفيذ الا اذا رأى قاضى التنفيذ وقف التنفيذ مؤقتا حتى يحكم موضوعا بصحة العرض والايداع وله في هذه الحالة ان يأمر بايداع المعروض او أى مبلغ اكبر منه يعينه ، وعموما يجب ان يكون العرض والايداع غير مقيد بشروط تمنع من صرفه والا كان بمثابة عرقلة للتنفيذ^(٢٩٨).

(٢٩٥) (المرجع السابق) .

(٢٩٦) (الجديد في منازعات التنفيذ الوقتية للمستشار مصطفى هرجة ص ٤٧) .

(٢٩٧) (المرجع السابق ص ٤٧) .

(٢٩٨) (المرجع السابق ص ٤٨) .

الفرع الثالث :

الحكم في الاشكال

الحكم في المنازعات الوقية السابقة على تمام التنفيذ :

ينظر قاضى التنفيذ منازعة التنفيذ الوقية السابقة على تمام التنفيذ اشكالات التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ومن ثم فهو يتقيد باختصاص قاضى الامور المستعجلة ، وقد افترض المشروع توافر عنصر الاستعجال فى اشكالات التنفيذ وعلى ذلك فلا حاجة لقاضى التنفيذ لاعادة بحثه وكل مايتقيد به هو الايمس فى حكمه أصل الحق ، وله فى سبيل ذلك بحث مستندات الطرفين وحججهما بحثا ظاهريا يتحسس به وجه الصواب فى الاجراء الوقى المطلوب منه وهو وقف التنفيذ او استمراره، وفى ذلك قضت محكمة النقص بان قيام النزاع اثناء نظر الاشكال على الحق المقصود حمايته بالاجراء الوقى المطلوب غير مانع من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالفصل فى هذا الاجراء المؤقت ذلك ان له ان يتناول بصفة مؤقتة فى نطاق الاشكال المروض عليه تقدير جدية هذا النزاع لا يفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وانما ليتحسس منه وجه الصواب فى الاجراء الوقى المطلوب منه فيقضى على هده لا بعدم اختصاصه بنظر الاشكال وانما بوقف التنفيذ المستشكل فيه او باستمراره وتقديره هذا وقى بطبيعته ولايؤثر على الحق المتنازع عليه اذ يبقى محفوظا سليما فيه ذوى الشأن امام الجهة المختصة . (٢٩٩)

وفى حالة ما اذا استبان لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ان فى اجابته للطلب الوقى المطلوب منه مساس باصل الحق تعين عليه القضاء برفض الاشكال ولايقضى بعدم الاختصاص لانه مختص اصلا بنظره، وذلك بعكس ما اذا استبان له ان المنازعة ان هى الا منازعة تنفيذ موضوعية فانه يتعين عليه فى هذه الحالة نظرها باعتبارها منازعة تنفيذ موضوعية اذا كان يجمع بين الاختصاصين كقاضى التنفيذ فى المحاكم الجزئية، الذى تتوافر له صفتين صفة كقاضى تنفيذ مستعجل وصفته كقاضى تنفيذ موضوعى يفصل فى اصل المنازعة بين الخصوم .

اما اذا كان قاضى التنفيذ غير مختص بنظر المنازعة الموضوعية كما فى المدن التى جرت فيها الجمعيات العمومية على ندب قاض للتنفيذ للفصل فى المنازعات الوقية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة فإنه يتعين عليه القضاء بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى قاضى التنفيذ الموضوعى المختص بنظرها وذلك عملا بالمادة ١١٠ مرافعات حتى ولو لم يدفع بذلك امامه لتعلق قواعد الاختصاص النوعى بالنظام العام (٣٠٠) .

الحكم فى المنازعات الوقية التالية تمام التنفيذ :

اذا كانت المنازعة الوقية تالية تمام التنفيذ فانه يشترط لاختصاص قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة بنظرها توافر شرطى اختصاصه المنصوص عليها فى المادة ٤٥ مرافعات وهى ضرورة ان يتوافر فى المنازعة شرطى الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ومن ثم ففى تلك

(٢٩٩) (الجديد فى منازعات التنفيذ الوقية للمستشار مصطفى هرجة ص ٤٩ وما بعدها)

(٣٠٠) (المرجع السابق ص ٥٠)

المنازعات اذا استبان تخلف وجه الاستعجال او اثبتت منازعة تبين جدتها او ان ظاهر اوراق الدعوى لا يكفي لترجيح احدى وجهتي النظر المتعارضتين احدهما على الاخرى وان الامر في حاجة الى بحث متعمق موضوعي يمس اصل الحق يتعين عليه في كل هذه الحالات القضاء بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى لان اختصاصه فيها مقيد بكونه يفصل فيها باعتباره قاضيا للامور المستعجلة ويتقيد لذلك بذات القيود التي تحده (٣٠١).

يتعين لصدور حكم وقتي من قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بالحجز ان يتوافر في الدعوى ركني الاستعجال وعدم المساس باصل الحق ويتحقق الاستعجال من الضرر الذي يلحق بالحجوز عليه من حبس ماله بسبب منعه عنه بدون وجه حق او سند من القانون وعدم تمكنه من الانتفاع به واستغلاله في شئون نفسه ويتوافر ركن عدم المساس بالموضوع وبالتالي لا يصدر قاضي التنفيذ حكما وقتيا في دعوى عدم الاعتداد بالحجز اذا كانت المطاعن الموجهة الى الحجز لا تؤدي الى بطلانه، كما لو جاء ظاهر المستندات وظروف الحال يشير الى غير ما يدعيه المدعي أو الى عدم جدية مطاعنه او جاءت المستندات وظروف الحال غير كافية في التدليل على ما يدعيه المدعي ويحتاج تكملة هذا الدليل الى فحص موضوعي لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الاوراق والمستندات ان الحجز محل النزاع ليس في ظاهر الاوراق ما قد يكشف انه قد شابه بطلان جوهرى من ناحية استيفائه لشرائطه العامة او شروطه الخاصة بصحته وفق القانون الامر الذي تستشف منه المحكمة ان منازعة المستأنفه غير قائمة على سند من الجدل (٣٠٢).

مدى حجيه الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية :

الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية (اشكالات التنفيذ) او منازعات التنفيذ المستعجلة التالية تمام التنفيذ شأنه شأن الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة لا يحوز الاحجية مؤقتة رهينة ببقاء الظروف التي صدر فيها، واذا بقيت ظروف اصدار الحكم كما هي فانه وبالرغم من وقتيته الا انه يقيد القاضي وطرفي الخصومة اذ ليس للقاضي ان يعدل بحكم ثان عما قضى به أولا، كما وانه ليس لطرفي الخصومة ان يرفعوا دعوى ثانية بذات الموضوع امام قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة بغية الحصول على حكم مانع او معدل للحكم الاول الصادر في الدعوى الاولى الا اذا حصل تغيير او تعديل في الوقائع المادية او في المراكز القانونية للطرفين او لاحدهما بعد صدور الحكم الأول، وعلى ذلك فاصدار حكم بوقف التنفيذ لا يمنع من اصدار حكم آخر باستمراره اذا حصل تغيير او تعديل في الوقائع المادية او في المراكز القانونية للطرفين او لاحدهما (٣٠٣).

(٣٠١) (المرجع السابق ث ٥١)

(٣٠٢) (مستأنف مستعجل القاهرة في ١٩٨٠/٦/١١ الدعوى رقم ٢٣٠٤ لسنة ١٩٧٩)

(٣٠٣) (المرجع السابق ص ٥٣ وما بعدها)

طرق الطعن في الاحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقية :

طبقا لنص المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات يجوز استئناف الاحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقية سواء في اشكالات التنفيذ او منازعات التنفيذ المستعجلة التالية تمام التنفيذ ذلك لان قاضى التنفيذ يفصل في منازعات التنفيذ الوقية بوصفه قاضيا للامور المستعجلة .

كذلك فإن الحكم الصادر في الاستئناف يقبل الطعن بالتماس اعادة النظر والنقض في الحدود وبالقيود الواردة بشأنها بالنسبة للاحكام المستعجلة .

الفهاریس

فهرس الفهارس

صفحة	الفهرس
٨٥١	أولاً : فهرس الصيغ
٨٥٥	ثانياً : فهرس الاقسام والابواب والمباحث
٨٥٩	ثالثاً : فهرس تحليل للموضوعات
٨٨٧	رابعاً : فهرس طعون السنوات القضائية لمحكمة النقض
٨٩٨	خامساً : فهرس احكام محكمة النقض حسب السنوات الميلادية

اولاً : فهرس الصيغ

رقم الصيغة	الموضوع	صفحة
١٣٣	دعوى بطلان حكم لاشتراك قاض في المداولة لم يسمع المرافعة	٢٤
١٣٤	دعوى بطلان حكم لعدم النطق به في علانية	٣٠
١٣٥	دعوى بطلان حكم لعدم ايداع اسبابه عند النطق به	٣٨
١٣٦	دعوى انعدام حكم	٤٤
١٣٧	طلب لتصحيح حكم لوقوع خطأ مادي في منطوقه	٧٦
١٣٨	طلب تصحيح حكم لوقوع خطأ حسالى	٧٧
١٣٩	دعوى تفسير حكم	٨١
١٤٠	صحيفة استئناف حكم	٢٤٩
١٤١	صحيفة استئناف حكم صدر بناء على ورقة مزورة	٢٨١
١٤٢	نموذج للبيانات التى تدرج بصحيفة الاستئناف	٢٩١
١٤٣	صحيفة تدخل انضمامى امام محكمة الاستئناف	٣٢٦
١٤٤	صحيفة استئناف مقابل	٣٢٧
١٤٥	صحيفة استئناف وصفى	٣٣٣
١٤٦	صيفة اخرى لاستئناف وصفى	٣٣٤
١٤٧	صحيفة تجديد دعوى مستأنفة من الشطب	٣٤٣
١٤٨	صحيفة تعجيل استئناف موقوف اتفاقا	٣٤٩
١٤٩	صحيفة تعجيل نظر استئناف علق حتى يتم الفصل في مسألة أخرى يتوقف الحكم فيه عليها	٣٥٠
١٥٠	صحيفة تعجيل استئناف انقطع سمر الخصومة فيه	٣٥٥
١٥١	صحيفة اسقاط خصومة استئناف	٣٦١
١٥٢	صحيفة انقضاء استئناف	٣٧٠
١٥٣	اعلان بترك خصومة الاستئناف	٣٧٤
١٥٤	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر لوقوع غش من المحكوم له	٤٠٠
١٥٥	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر في حكم صدر بناء على ورقة ثبت تزويرها	٤٠٢

رقم الصيغة	الموضوع	صفحة
١٥٦	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر في حكم صدر بناء على شهادة شاهد قضى بتزويرها.....	٤٠٤
١٥٧	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر للحصول على ورقة قاطعة	٤٠٧
١٥٨	صحيفة طعن بالتماس اعادة النظر في حكم قضى باكثر مما طلبه الخصوم ...	٤٠٩
١٥٩	التماس اعادة النظر في حكم جاء مناقضا بعضه لبعض	٤١٤
١٦٠	التماس اعادة النظر في حكم صدر دون ان يمثل الملتمس تمثيلا صحيحا	٤١٧
١٦١	مذكرة بالظمن بالنقض لمخالفة القانون	٤٦١
١٦٢	صحيفة طعن بالنقض للخطأ في تطبيق القانون	٤٨١
١٦٣	صحيفة طعن بالنقض للفساد في الاستدلال	٤٩٩
١٦٤	صحيفة طعن بالنقض لابتناء الحكم على اجراءات باطلة	٥٠٣
١٦٥	صحيفة طعن بالنقض لسابقة صدور حكم خلافا للحكم المطعون فيه	٥٠٧
١٦٦	تقرير بايداع صحيفة طعن بالنقض	٥١٩
١٦٧	اعلان عرض حقيقى	٥٧١
١٦٨	دعوى بصحة عرض وبراءة ذمة	٥٧٥
١٦٩	دعوى ببطالان عرض مبلغ	٥٧٩
١٧٠	دعوى مستعجلة بتعيين حارس في حالة رفض العرض	٥٨٠
١٧١	انذار بعرض اشياء لا يمكن تسليمها على يد محضر	٥٨٢
١٧٢	انذار بعرض مبلغ من النقود	٥٨٤
١٧٣	اعلان بالرجوع عن عرض واسترداد المبلغ المودع	٥٨٥
١٧٤	تقرير بقلم الكتاب بالرجوع عن عرض مبلغ	٥٨٨
١٧٥	انذار بقبول عرض بعد رفضه وبسحب المبلغ المودع	٥٨٩
١٧٦	محضر ايداع	٥٩٠
١٧٧	اعلان محضر الايداع للدائن	٥٩١
١٧٨	صيغة تنفيذية	٥٩٦
١٧٩	اعلان حكم مذيل بالصيغة التنفيذية	٦٠٦
١٨٠	تقرير بقلم الكتاب بايداع مبلغ مع التخصيص	٦٢٠
١٨١	دعوى بتقدير مبلغ وتخصيصه للوفاء للحاجز	٦٢١
١٨٢	دعوى بقصر الحجز على مال معين	٦٢٤
١٨٣	طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر مكان	٦٣٥
١٨٤	طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر اراضى زراعية	٦٤٠
١٨٥	طلب توقيع حجز تحفظى استحقاق من زوجة على منقولاتها	٦٤٤

رقم الصيغة	الموضوع	صفحة
١٨٦	طلب توقيع حجز تحفظى على منقول بيع بالتقسيط	٦٤٦
١٨٧	محضر حجز تحفظى وتكليف بالحضور	٦٤٨
١٨٨	اعلان محضر حجز تحفظى والامر الصادر به	٦٤٩
١٨٩	تظلم من امر صدر بحجز ما للمدين لدى الغير	٦٥١
١٩٠	طلب شهادة بعدم تقديم تظلم	٦٥٤
١٩١	دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز	٦٥٥
١٩٢	طلب الاذن بتوقيع حجز على جيب مدين	٦٦٣
١٩٣	اعلان منقولات محجوزة	٦٦٥
١٩٤	اعلان بيع منقولات بالمراد العلنى	٦٦٧
١٩٥	طلب الاذن بالجنى او الحصاد	٦٦٩
١٩٦	دعوى من حارس باعفائه من الحراسة	٦٧٠
١٩٧	صحيفة دعوى استرداد	٦٧٢
١٩٨	دعوى باعتبار الحجز كأن لم يكن	٦٧٦
١٩٩	اعلان عن بيع منقولات	٦٧٨
٢٠٠	اعلان المدين بحجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم	٦٨١
٢٠١	طلب توقيع الحجز اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى او حكم	٦٨٥
٢٠٢	دعوى منازعة فى تقرير المحجوز لديه	٦٨٩
٢٠٣	تنبيه بنزع ملكية عقار	٦٩٧
٢٠٤	طلب على عريضة للترخيص بدخول المحضر عقارا	٧٠١
٢٠٥	دعوى امام قاضى البيوع بتحديد سلطة المدين	٧٠٣
٢٠٦	طلب شطب تسجيل تنبيه بنزع ملكية	٧٠٦
٢٠٧	دعوى امام قاضى البيوع لعزل المدين من الحراسة	٧٠٩
٢٠٨	عريضة لقاضى البيوع لتكليف احد المحضرين او الدائنين او غيرهم لحصاد	
٧١١	المحصولات وجنيتها وبيعها	
٢٠٩	انذار لحائز عقار	٧١٣
٢١٠	قائمة شروط البيع	٧١٩
٢١١	اخبار ذوى الشأن بقائمة شروط البيع	٧٢٥
٢١٢	عريضة لتحديد جلسة البيع	٧٣٠
٢١٣	تقرير باعتراض على قائمة شروط البيع	٧٣١
٢١٤	طلب الاذن باجراء البيع فى نفس العقار او فى مكان غيره	٧٤٣
٢١٥	طلب الاذن بنشر اعلانات اضافية	٧٤٤

رقم الصيغة	الموضوع	صفحة
٢١٦	اخطار لذوى الشأن عن بيع عقار	٧٤٥
٢١٧	تقرير بىطلان اعلان بيع	٧٤٦
٢١٨	تقرير من الراسى عليه المزاد بالشراء لحساب الموكل	٧٤٨
٢١٩	تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر	٧٥١
٢٢٠	اعلان بيع بعد التقرير بالزيادة	٧٦٣
٢٢١	طلب تسجيل حكم مرسى المزاد	٧٦٧
٢٢٢	تكليف بالحضور فى مكان تسليم عقار رسى مزاده	٧٦٩
٢٢٣	انذار للمشتري المتخلف بدفع باقى الثمن	٧٧٣
٢٢٤	اعلان بيع عقار لتخلف المعتمد عطاؤه عن الوفاء	٧٧٥
٢٢٥	تقرير منازعة فى صحة طلب اعادة البيع	٧٨١
٢٢٦	طلب مقدم لقاضى التنفيذ من اعلن تنبيهه لاحقا للاذن له بالحلول محل من اعلن التنبيه السابق	٧٨٢
٢٢٧	طلب مقدم لمكتب الشهر العقارى للتأشير	٧٨٥
٢٢٨	دعوى بىطلان اجراءات التنفيذ	٧٨٩
٢٢٩	دعوى قسمة عقار	٧٩٧
٢٣٠	قائمة شروط بيع عقار لعدم امكان قسمته	٨٠٠
٢٣١	طلب الى قاضى التنفيذ ضد من امتنع عن الابداع	٨١٤
٢٣٢	اعلان الدائنين الحاجزين بفتح تقسيم مبلغ مودع	٨١٥
٢٣٣	طلب مقدم فى تقسيم مبلغ مودع	٨١٦
٢٣٤	امر صرف على الخزانة	٨١٨
٢٣٥	صحيفة اشكال فى التنفيذ لىطلان مقدمات التنفيذ	٨٢٩
٢٣٦	صحيفة اشكال بطلب وقف تنفيذ حكم معدوم	٨٣١

ثانياً : فهرس الأقسام والأبواب والمباحث

الـمـوضـوع	الـمـوضـوع	صفحة
القسم الاول : نظرية الاحكام		١٥
الباب الاول : ماهية الحكم		٢١
الباب الثاني : اصدار الاحكام		٢٣
أولاً : المدلوله		٢٩
ثانياً : النطق بالحكم		٣٧
ثالثاً : ابداع مسودة الحكم		٤٢
رابعاً : تحرير الحكم وبياناته		٦١
خامساً : اغفال الفصل في بعض الطلبات او الحكم بما لم يطلبه الخصوم		٦٥
الباب الثالث : تسبب الحكم		٧٣
الباب الرابع : تصحيح الحكم وتفسيره		٧٥
أولاً : تصحيح الحكم		٨١
ثانياً : تفسير الحكم		٨٥
الباب الخامس : تقسيمات وانواع الاحكام		٨٧
أولاً : الاحكام من حيث قابليتها للطعن		٨٨
ثانياً : الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية		٨٨
ثالثاً : الاحكام الموضوعية والاحكام الفرعية		٨٩
رابعاً : الاحكام القطعية والاحكام غير القطعية والوقعية		٩٣
الباب السادس : حجية الاحكام		٩٧
المبحث الاول : فكرة الحجية والاعتبارات التي تقوم عليها		١٠٩
المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في الحكم		١٦٣
المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به		١٩٩
القسم الثاني : طرق الطعن في الاحكام		٢٠١
الباب الاول : القواعد العامة للطعن في الاحكام		٢٠٣
أولاً : الحق في الطعن		٢١١
ثانياً : الاحكام الجائز الطعن فيها		٢١٦
ثالثاً : طبيعة خصومة الطعن		

الموضوع

صفحة

٢١٨	رابعاً : ميعاد الطعن
٢٢٥	خامساً : تعدد الخصوم وتعدد الطعون
٢٣١	سادساً : طرق الطعن العادية وغير العادية
٢٣٣	سابعاً : الاحكام المعدومة وطرق الطعن فيها
٢٣٧	الباب الثاني : المعارضة
٢٤١	الباب الثالث : الاستئناف
٢٤٣	الفصل الاول : شكل الاستئناف
٢٤٥	الفرع الاول : جواز الاستئناف
٢٧٣	الفرع الثاني : ميعاد الاستئناف
٢٨٩	الفرع الثالث : صحيفة الاستئناف
٢٩٩	الفرع الرابع : قيد الاستئناف وإعلانه
٣٠٧	الفصل الثاني : الخصوم في الاستئناف
٣١٥	الفصل الثالث : آثار الاستئناف
٣١٧	الفرع الاول : الاثر الناقل
٣٢٢	الفرع الثاني : عدم جواز التصدي
٣٢٥	الفرع الثالث : التدخل
٣٢٧	الفرع الرابع : الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي
٣٣٣	الفرع الخامس : الاستئناف الوصفي
٣٣٩	الفصل الرابع : نظر الاستئناف
٣٤١	الفرع الاول : الاعذار
٣٤٣	الفرع الثاني : شطب الاستئناف
٣٤٧	الفرع الثالث : عوارض الخصومة
٣٨١	الفصل الخامس : الحكم في الاستئناف
٣٩١	الباب الرابع : التماس اعادة النظر
٣٩٧	الفصل الاول : اوجه التماس
٤٢١	الفصل الثاني : ميعاد التماس وآثاره
٤٣١	الفصل الثالث : الحكم في التماس اعادة النظر
٤٣٣	الباب الخامس : الطعن بالنقض
٤٣٥	المبحث الاول : ماهية الطعن بالنقض والاحكام القابلة له
٤٥٧	المبحث الثاني : اسباب الطعن بالنقض

٤٥٩	الفرع الاول : مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه أو في تأويله
٤٩٧	الفرع الثاني : وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم
٥٠٥	الفرع الثالث : صدور حكم خلافا لحكم سابق
٥١٣	المبحث الثالث : ميعاد واجراءات الطعن بالنقض
٥٤٣	المبحث الرابع : آثار الطعن بالنقض
٥٥٥	القسم الثالث : التنفيذ واشكاله
٥٥٧	الباب الاول : التنفيذ بصفة عامة
٥٥٩	١ - تعريف التنفيذ
٥٦١	٢ - الحق في التنفيذ
٥٦٢	٣ - السلطة التي تبشر التنفيذ
٥٦٩	الباب الثاني : العرض والايذاع
٥٩٣	الباب الثالث : السند التنفيذي
٥٩٥	أولاً : السند التنفيذي
٦٠٦	ثانياً : اعلان السند التنفيذي
٦٠٩	ثالثاً : في النفاذ المعجل
٦١٣	الباب الرابع : الاموال التي يجوز او لا يجوز الحجز عليها
٦١٥	أولاً : الاموال التي يجوز التنفيذ عليها
٦٢٥	ثانياً : الاموال التي لا يجوز التنفيذ عليها
٦٣١	الباب الخامس : حجز المنقول لدى المدين
٦٣٣	المبحث الاول : الحجز التحفظي على المنقول
٦٣٥	أولاً : توقيع الحجز
٦٥١	ثانياً : التظلم من امر الحجز
٦٥٥	ثالثاً : دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز
٦٦١	المبحث الثاني : الحجز التنفيذي على المنقول
٦٧٩	الباب السادس : حجز ما للمدين لدى الغير
٦٩٣	الباب السابع : التنفيذ على العقارات
٦٩٥	أولاً : تنبيه نزع الملكية
٧١٧	ثانياً : قائمة شروط البيع
٧٤١	ثالثاً : اجراءات البيع
٧٤٩	رابعاً : زيادة العشر وحكم مرسى المزاو
٧٧١	خامساً : اعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف وانقطاع الاجراءات والحلول ...

صفحة

الموضوع

٧٨٧	سادساً : دعوى الاستحقاق الفرعية
٧٩٥	سابعاً : بيع العقار لعدم امكان قسمته
٨٠٥	الباب الثامن : توزيع حصيلة التنفيذ
٨١٩	الباب التاسع : منازعات التنفيذ
٨٢١	الفرع الاول : اجراءات رفع الاشكال
٨٣٥	الفرع الثاني : الاثار التي تترتب على رفع الاشكال
٨٤١	الفرع الثالث : الحكم في الاشكال

ثالثاً : فهرس تحليلي

القسم الاول

نظرية الاحكام

الباب الاول

الموضوع	صفحة
ماهية الحكم	١٥
تعريف الحكم	١٧
التمييز بين الحكم والعمل الولائي	١٧
اوجه الفرق بين الحكم والامر على عريضة	١٧
التمييز بين الحكم والقرارات التي تصدر عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي	١٨
التمييز بين ما يصدر عن المحاكم من احكام وما يصدر عنها بما لها من سلطة ولائية	١٩
الاصل في الاحكام انها مقررّة لا منشقة للحقوق	١٩

الباب الثاني

اصدار الاحكام	٢١
أولاً : المداولة	٢٣
الصيغة رقم ١٣٣ : دعوى بطلان حكم لاشتراك قاضي في المداولة لم يسمع المرافعة	٢٤
يجب ان تحصل المداولة بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة	٢٥
صدور قرار جمهوري بنقل قاض لا اثر له اذا ابلغ اليه رسمياً	٢٧
البطلان المترتب على الاختلال بقواعد المداولة بطلان يتعلق بالنظام القضائي	٢٨
ثانياً : النطق بالحكم	٢٩
الصيغة رقم ١٣٤ : دعوى بطلان حكم لعدم النطق به في علانية	٣٠
وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية	٣٠
تغيير احد القضاة لا يؤثر فيما يكون قد صدر من احكام سابقة في الدعوى	٣١
تشكيل بعض الدوائر من اربعة قضاة مجرد تنظيم داخلي لا يفيد اشتراكهم جميعاً	
في المداولة	٣٢
استقالة احد القضاة الذين سمعوا المرافعة قبل النطق بالحكم يترتب عليه بطلان الحكم	٣٢
نظر الدعوى بجلسة سرية لا ينال من وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية	٣٢
لا تترتب على المحكمة اذا ما قررت تعجيل النطق بالحكم شريطة عدم المساس بحق الدفاع	
او الاختلال به	٣٣

الموضوع

صفحة

٣٣	بيان اسباب تأجيل النطق بالحكم مسألة تنظيمية لا ترتب البطلان عند المخالفة
٣٤	تأجيل النطق بالحكم ثلاث مرات او اكثر لا يرتب البطلان
٣٥	اذا ما تقرر فتح باب المرافعة فيتعين اخطار الخصوم بذلك
٣٦	اذا فتح باب المرافعة وحجزت للحكم في ذات اليوم دون اخطار الخصوم بطل الحكم
٣٦	بطلان الاجراءات لعدم اعلان احد الخصوم بقرار فتح باب المرافعة بطلان نسبي ...
٣٧	ثالثاً : ايداع مسودة الحكم
٣٨	الصيغة رقم ١٣٥ : دعوى بطلان حكم لعدم ايداع اسبابه عند النطق به
٣٨	مسودة الحكم هي ورقة من اوراق المرافعات
	توقيع القضاة على الورقة المتضمنة لمنطوق الحكم لا يغنى عن التوقيع على المسودة اذا
٣٨	انفصلت عنها
٤٠	لم يشترط القانون تعدد توقيع القاضى بتعدد عدد صفحات المسودة
٤٠	يجوز للقاضى ان يغير وأن يبدل في المسودة الى ما قبل تحرير النسخة الاصلية للحكم
٤١	دعوى البطلان المبتدأة لا تقام الا اذا كانت مواعيد الطعن قد انقضت
٤٢	رابعاً : تحرير الحكم وبياناته
٤٤	الصيغة رقم ١٣٦ : دعوى انعدام حكم
٤٤	أهمية تحرير الحكم بالشكل الذى فرضه القانون
٤٤	أوجه الاختلاف بين مسودة الحكم ونسخه الحكم الاصلية
٤٥	ميعاد ايداع نسخة الحكم الاصلية
٤٥	عدم مراعاة هذه المواعيد لا يترتب بطلانا
٤٥	حالة زوال صفة القاضى قبل التوقيع على نسخة الحكم
٤٦	بيانات الحكم
٤٦	١ - بيان المحكمة التى اصدرت الحكم ومكانها
٤٦	المقصود من بيان اسم المحكمة
٤٦	عدم بيان مكان المحكمة في الحكم لا يرتب البطلان
٤٦	الاعطاء المادية لا أثر لها على صحة الاحكام
٤٦	٢ - بيان تاريخ اصدار الحكم
٤٦	المقصود به
٤٧	الاصل في ثبوته هو بمحاضر الجلسات
٤٧	٣ - بيان مادة النزاع التى فصل فيها الحكم
٤٧	اهمية ذلك
٤٧	٤ - بيان اسماء القضاة

٤٧	 اغفال اسماء القضاة يترتب عليه البطلان
٤٧	 المهدف من ذلك
٤٨	 بيان اسم امين سر الجلسة ليس بياناً جوهرياً
٤٩	 خطأ الحكم في بيان رقم الدعوى لا يترتب البطلان
٤٩	٥ - بيان اسم عضو النيابة الذي ابدى رأيه ان وجد
٤٩	٦ - بيان اسماء الخصوم
٥٢	 لا يلزم بيان اسماء من يمثلهم الخصم
٥٢	٧ - بيان عرض يجمل الوقائع وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة للدفع والدفاع ..
٥٤	 جواز الاحالة على اسباب حكم آخر صدر في ذات الدعوى
٥٤	 المقصود بالدفاع الجوهري
٥٦	٨ - اسباب الحكم
٥٦	٩ - بيان منطوق الحكم
٥٦	 خروج النزاع من ولاية المحكمة اثر النطق بالحكم
٥٦	١٠ - توقيع رئيس الجلسة وكتبتها على نسخة الحكم الاصلية
	توقيع القاضي على مسودة الحكم المشتملة على منطوق واسبابه لا يفتى عن التوقيع على
٥٧	 نسخة الحكم الاصلية
٥٨	 مبحث في بطلان الحكم وانعدامه
٦٠	 المحكمة المختصة نوعياً ومحلها بدعوى انعدام الحكم
٦١	 خامساً : اغفال الفصل في بعض الطلبات او الحكم بما لم يطلبه الخصوم
٦١	 لا تستنفذ المحكمة ولايتها اذا صدر حكمها مغفلاً بعض أو أحد الطلبات
٦٢	 مناط تطبيق المادة ١٩٣ مرافعات يكون فيما اغفلت المحكمة الفصل عن سهواً أو خطأ
٦٣	 المعنى بعبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات »
٦٣	 الحكم بما لم يطلبه الخصوم - طريق الغاء ذلك - كأصل عام - هو التماس اعادة النظر

الباب الثالث

تسيب الحكم

٦٧	 تسيب الحكم
٦٧	 المهدف من النص على وجوب تسيب الحكم
٦٧	 القواعد التي تخضع لها تسيب الاحكام
٦٩	 التقارير الخاطئة التي ترد في اسباب الحكم
٧٠	 ماهية قضاء القاضي بما يعلمه

الباب السادس

حجية الاحكام

الموضوع	صفحة
المبحث الاول : فكرة الحجية والاعتبارات التى تقوم عليها	٩٧
أولاً : اساس فكرة الحجية	٩٩
أساس الفكرة	١٠١
المقصود بحجية الاحكام	١٠٢
ثانياً : مدى تعلق الحجية بالنظام العام	١٠٤
حجية الاحكام من النظام العام بنص القانون	١٠٤
حجية الاحكام اجدر بالاحترام واكثر اتصالاً بالنظام العام من أى أمر آخر	١٠٤
هل ان قوة الامر المقضى تسمح على اعتبارات النظام العام	١٠٤
تعلق حجية الاحكام بالنظام العام لا يمنع من جواز النزول عن الحق الثابت بها ...	١٠٦
ثالثاً : التمييز بين حجية الامر المقضى وقوة الامر المقضى	١٠٧
ثمة فارق جوهري بين المقصود بحجية الامر المقضى والمضى بقوة الامر المقضى	١٠٧
المبحث الثانى : الشروط الواجب توافرها فى الحكم	١٠٩
أولاً : صدور الحكم من جهة قضائية لها ولايتها	١١١
لا تكون الحجية الا لحكم صادر من جهة قضائية	١١١
احكام المحكمين	١١٣
ويتعين ان يصدر الحكم بموجب السلطة القضائية وليس بموجب سلطتها الولائية	١١٥
التصديق على محضر الصلح	١١٥
الاعلام الشرعى	١١٦
ليس للاحكام المستعجلة حجية الا امام القضاء المستعجل	١١٨
مدى حجية الاحكام الاجنبية	١٢٠
لا حجية للحكم المعلوم	١٢٢
الحكم الذى يشوب اجراماته بطلان نسى يكتسب الحجية ما لم يقضى بطلانه	١٢٢
ثانياً : ان يكون الحكم قطعياً	١٢٣
يشترط لكى يكتسب الحكم حجية الامر المقضى ان يكون حكماً قطعياً	١٢٣
احكام عدم الاختصاص	١٢٥
احكام وقف الدعوى	١٢٦
الحكم الذى يحسم النزاع فى وسيلة الاثبات	١٢٧
الاحكام التى تتعلق بسير الخصومة لا تخوز الحجية	١٢٩

١٣٠	الاحكام الوقفية ليست لها سوى حجية مؤقتة تزول بزوالها
١٣٠	الاحكام الصادرة برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها
١٣٠	الاحكام الصادرة في النفقات
١٣١	الاحكام الصادرة في التطلبي
١٣٢	الاحكام الصادرة بشأن الحضانة
١٣٢	الاحكام الصادرة بطلب وقف التنفيذ امام محكمة الاستئناف
١٣٣	الاحكام الصادرة بعدم سماع الدعوى
١٣٤	ثالثاً : اجزاء الحكم التي تحوز الحجية
١٣٤	بحسب الاصل لا تثبت الحجية الا لمنطوق الحكم دون اسبابه
١٣٤	غير ان مؤدى ذلك ان يحىء المنطوق مستندا الى اسباب كافية لحمله
١٣٥	المحول عليه في الحكم وبحسب الاصل - هو قضاءه الذي يرد في المنطوق
١٣٥	المنطوق الضمني
١٣٦	اسباب الحكم المرتبطة بمنطوقة ارتباطاً وثيقاً تكتسب الحجية
١٣٧	امثلة لاسباب وردت بالاحكام تكتسب الحجية
١٤٠	امثلة لاحكام لا تحوز اسبابها الحجية
١٤١	ما يتزايد به الحكم خارج نطاق النزاع لا يكتسب الحجية
١٤٢	امثلة لاسباب زائدة لا تحوز الحجية
١٤٩	رابعاً : مدى حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية
	المحكمة التشريعية التي اقتضت ان يكون للحكم الجنائي حجيته - في حدود معينة - على
١٥٠	الدعوى المدنية
١٥١	الشروط التي يتعين توافرها لاعمال مبدأ حجية الحكم الجنائي
١٥١	اشتراط ان يكون الحكم الجنائي صادراً في دعوى جنائية من محكمة جنائية
١٥٣	اشتراط ان يكون الحكم الجنائي قطعياً
١٥٣	اشتراط ان يكون الحكم الجنائي باتاً
	اشتراط الا تكون الدعوى المدنية قد صدر فيها حكم نهائى قبل صيرورة الحكم الجنائي
١٥٥	حكماً باتاً
	اشتراط ان ينطوى فصل الحكم الجنائي على ما هو لازم وضرورى للفصل في
١٥٦	الدعوى الجنائية
١٥٧	اشتراط ان يتضمن الحكم الجنائي تحقق الفعل الذي تكون الاساس المشترك في الدعويين
١٦٠	مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالادانة
١٦٠	مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة

الموضوع

صفحة

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به	١٦٣
أولاً : شرط اتحاد المهل	١٦٥
الأسس التي تقوم عليها فكرة الدفع بقوة الامر المقضى	١٦٥
شرط ذلك ان تكون المسألة واحدة	١٦٥
اتحاد المهل - ماهية	١٦٧
القاعدة ان الاحكام لا تكون لها حجية الا فيما فصلت فيه من حقوق	١٦٨
الحكم بشيء يعتبر حكماً فيه وفي ملحقاته	١٦٩
الحكم في الكل يسرى على الجزء	١٦٩
امثلة لعدم توافر وحدة المهل	١٧٠
ثانياً : شرط اتحاد السبب	١٧٣
ماهية السبب	١٧٣
يتميز التفرقة بين السبب في الدعوى والادلة التي تقدم فيها	١٧٥
يتميز التمييز والتفرقة بين سبب الدعوى والغرض منها	١٧٥
ثالثاً : اتحاد الخصوم	١٧٦
الحكمة من اشتراط وجوب اتحاد الخصوم	١٧٦
المعبرة في اتحاد الخصوم باتحاد اطراف النزاع الحقيقيين	١٧٧
الخلف العام	١٧٨
الخلف الخاص	١٧٨
الدائنون العاديون	١٧٩
الدائنون المرتهنون	١٨٠
الوصية	١٨٠
يترتب على التدخل اعتبار التدخل طرفاً في الدعوى	١٨١
المدخل في الدعوى اذا وجهت اليه طلبات اصبح طرفاً فيها	١٨١
من طلب الحكم في مواجهته شأنه شأن المدخل الذي لم توجه اليه طلبات	١٨١
أولاً : حسم النزاع على أصل الحق	١٨٣
متى تستنفذ المحكمة ولايتها	١٨٣
ولاية المحكمة الاصلية	١٨٤
ولاية المحكمة التبعية	١٨٤
ولاية المحكمة التكميلية	١٨٤
الفرق بين حجية الامر المقضى وقوة الامر المقضى	١٨٥
لا تكون الحجية الا لحكم صادر من جهة قضائية	١٨٥

١٨٦	ليس للاحكام المستعجلة حجية الا امام القضاء المستعجل
١٨٧	مدى حجية الاحكام الاجنبية
١٨٧	لا حجية للحكم المعلوم
١٨٨	الحكم المشوب ببطلان نسبي تكون له حجته ما لم يقضى بطلانه
١٨٩	بحسب الاصل لا تثبت الحجية الا لمنطوق الحكم دون اسبابه
١٩٠	شروط اعمال مبدأ حجية الحكم الجنائي في مواجهة الدعوى المدنية
١٩١	مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالادانة
١٩١	مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة
١٩٢	يشترط للدفع بقوة الامر المقضى ان تكون المسألة واحدة في الدعويين
	ثانياً : تقرير الحق وتقويته
١٩٦	أهمية التفرقة بين الاحكام المقررة للحقوق والمنشئة لها
١٩٧	ثالثاً : تعلق المبدأ بالنظام العام
١٩٧	حجية الاحكام اجدر بالاحترام واكثر اتصالاً بالنظام العام من أى امر آخر
١٩٧	قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام
١٩٨	رابعاً : حالات عدم التعارض مع مبدأ الحجية
١٩٨	الحالات التي يجوز فيها عرض النزاع على المحكمة بعد إستيفاء ولايتها

القسم الثاني

طرق الطعن في الاحكام

الباب الاول : القواعد العامة للطعن في الاحكام

٢٠٣	أولاً : الحق في الطعن
٢٠٣	الطعن في الاحكام فكرة تقوم على تحقيق العدالة واستقرار الحقوق
٢٠٣	ثمة شروط يتعين توافرها فيمن يطعن في الحكم
٢٠٤	يشترط الا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه
٢٠٥	لا يجوز الطعن في الحكم الا من المحكوم ضده
٢٠٦	الصفة التي يتعين توافرها في جانب الطاعن
٢٠٧	يتعين توافر المصلحة في جانب الطاعن
٢٠٩	الحالة التي يجوز فيها الطعن في الحكم لخطأ ورد باسبابه
٢١١	ثانياً : الاحكام الجائز الطعن فيها
٢١١	القاعدة العامة
٢١١	عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص استقلالا

الموضوع

صفحة

عدم جواز الطعن في الحكم الصادر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة استقلالاً	٢١٢
عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى بالنسبة لاحد الخصوم مع	
ندب خبير استقلالاً	٢١٢
الحكم برفض شق من الطلبات لا يقبل التنفيذ الجبرى ولا يجوز الطعن فيه استقلالاً	٢١٣
ثالثاً : طبيعة خصومة الطعن	٢١٦
خصومة الطعن تكملة للخصومة الاولى غير أن لها كيان ذاتى	٢١٦
لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه	٢١٧
رابعاً : ميعاد الطعن	٢١٨
القاعدة العامة في بداية سريان ميعاد الطعن هي من تاريخ صدوره	٢١٨
الاستثناءات من القاعدة العامة	٢١٩
الحالة الاولى	٢٢٠
الحالة الثانية	٢٢١
الحالة الثالثة	٢٢٣
حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن بغير تعلق ذلك بتاريخ الصدور او الاعلان	٢٢٤
خامساً : تعدد الخصوم وتعدد الطعون	٢٢٥
حالة تعدد الطعون	٢٢٥
حالة تعدد الخصوم - القاعدة العامة	٢٢٦
الاستثناءات من القاعدة العامة	٢٢٦
حالة تعدد طرق مختلفة من الطعون	٢٣٠
سادساً : طرق الطعن العادية وغير العادية	٢٣١
النتائج العملية التى تترتب على التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية	٢٣١
سابعاً : الاحكام المدونة وطرق الطعن فيها	٢٣٣
امثلة للاحكام المدونة	٢٣٣
المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً بطلب انعدام الحكم	٢٣٣
اثر الحكم بانعدام حكم	٢٣٦

الباب الثانى

المعارضة

بحث عام	٢٣٩
جواز المعارضة في الاحكام الصادرة في الاعسار المدنى والافلاس التجارى	٢٤٠

الباب الثالث

الاستئناف

الفصل الاول : شكل الاستئناف

صفحة

الموضوع

الفرع الاول : جواز الاستئناف

أولاً : الاحكام الجائز استئنافها ٢٤٧

الصيغة رقم ١٤٠ : صحيفة استئناف حكم ٢٤٩

القاعدة العامة لقابلية الحكم للاستئناف ٢٥٠

مبادئ عامة تراعى في تجديد قيمة الدعوى ٢٦٠

احكام جائز استئنافها استثناء من القاعدة العامة ٢٦٠

احكام غير جائز استئنافها استثناء من القاعدة العامة ٢٦٢

ثانياً : الاحكام الغير جائز استئنافها ٢٦٤

القاعدة العامة في عدم جواز الاستئناف ٢٦٤

النزول عن الحق في الاستئناف ٢٦٨

الاحكام الوقتية والمستعجلة ٢٦٩

الاحكام الصادرة بصفة انتهائية على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضى ... ٢٦٩

سلطة محكمة الاستئناف في هذه الحالة ٢٧٠

الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى من الاحكام المستثناة ٢٧١

الاحكام الصادرة بوقف الدعوى من الاحكام المستثناة ٢٧١

الفرع الثانى : ميعاد الاستئناف

أولاً : القاعدة العامة لمواعيد الاستئناف ٢٧٥

القاعدة العامة ٢٧٥

ما يتفرع عن هذه القاعدة ٢٧٦

استثناءات من القاعدة العامة ٢٧٧

ثانياً : بداية ميعاد الاستئناف في حالة الغش المؤثر في الحكم ٢٨١

الصيغة رقم ١٤١ : صحيفة استئناف حكم صدر بناء على ورقة مزورة ٢٨١

ثالثاً : وقف ميعاد الاستئناف ٢٨٤

الاسباب التى من اجلها يوقف ميعاد الطعن ٢٧٧

ثانياً : بداية ميعاد الاستئناف في حالة الغش المؤثر في الحكم ٢٨١

الصيغة رقم ١٤١ : صحيفة استئناف حكم صدر بناء على ورقة مزورة ٢٨١

ثالثاً : وقف ميعاد الاستئناف ٢٨٤

الاسباب التى من اجلها يوقف ميعاد الطعن ٢٨٥

٢٨٥	زوال اسباب الوقف
٢٨٦	وقف ميعاد الطعن والفرقة بينه وبين انقطاع ميعاد الطعن
٢٨٧	رابعاً : جزاء انقضاء ميعاد الاستئناف
٢٨٧	الحق في الطعن حق موقوف بفترة زمنية
٢٨٧	يصح ولا يسقط الاستئناف المرفوع في الميعاد الى محكمة غير مختصة
	الفرع الثالث : صحيفة الاستئناف

٢٩١	صحيفة الاستئناف
٢٩١	الصيغة رقم ١٤٢ : نموذج للبيانات التي تدرج بصحيفة الاستئناف
٢٩٢	البيانات المتعلقة بالخصوم
٢٩٤	بيان الحكم المستأنف وتاريخه
٢٩٤	اغفال بيان الاحكام الفرعية - لا اخلال
٢٩٥	بيان اخكمة المختصة
٢٩٦	بيان اسباب الاستئناف
٢٩٦	بيان طلبات المستأنف
٢٩٧	توقيع محام على صحيفة الاستئناف
٢٩٨	مثال لكفاية البيانات التي تنصو عليها صحيفة الاستئناف
	الفرع الرابع : قيد الاستئناف واعلانه

٣٠١	أولاً : قيد الاستئناف
٣٠١	بداية وجود خصومة الاستئناف
٣٠١	ايداع الكفالة - في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك - شرط جوهرى
٣٠١	عدم اداء رسوم الاستئناف عند قيده لا يرتب البطلان
٣٠٢	واجبات قلم الكتاب
٣٠٤	ثانياً : اعلان صحيفة الاستئناف
٣٠٤	اعلان صحيفة الاستئناف شرط لانعقاد الخصومة
٣٠٤	اعلان صحيفة الاستئناف مشروط بميعاد
٣٠٥	جولر اعلان صحيفة الاستئناف في الوطن المختار المبين في ورقة اعلان الحكم

الفصل الثاني : الخصوم في الاستئناف

٣٠٩	الخصوم في الاستئناف
٣٠٩	كقاعدة عامة لا يجوز ادخال خصوم جدد في مرحلة الاستئناف
٣٠٩	المناف في تحديد من هو الخصم
٣١١	لا يجوز ان يغير المستأنف من صفته التي كان متصفا بها امام الدرجة الاولى

٣١١	جواز اختصام الخلف العام او الخاص لأول مرة امام محكمة الاستئناف
٣١٢	اثر تعدد المستأنفين وانفصام صفة كل منهما عن الآخرين
٣١٢	الاستثناءات من القاعدة العامة
٣١٢	الحالة الاولى
٣١٣	الحالة الثانية

الفصل الثالث : آثار الاستئناف

٣١٧	الفرع الاول : الاثر الناقل
٣١٧	الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها الى المحكمة الاستئنافية
٣٢٠	حق محكمة الاستئناف في تدارك ما يرد في الحكم من اخطاء مادية
٣٢١	لا يجوز ابداء طلبات جديدة لم يسبق طرحها على محكمة اول درجة
٣٢٢	الفرع الثاني : عدم جواز التصدى
٣٢٢	لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تصدى لامر غير مطروح عليها
٣٢٢	ما لا يعتبر اخلاقا بمبدأ عدم جواز التصدى
٣٢٥	الفرع الثالث : التدخل
٣٢٥	التدخل الانضمامي هو وحده الجائز في الاستئناف
٣٢٥	العبرة في تكييف التدخل هو بتحقيقه الواقع
٣٢٦	الصيغة رقم ١٤٣ صحيفة تدخل انضمامي امام محكمة الاستئناف
٣٢٧	الفرع الرابع : الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي
٣٢٧	الصيغة رقم ١٤٤ : صحيفة استئناف مقابل
٣٢٨	ماهية الاستئناف المقابل
٣٢٩	كيفية رفع الاستئناف المقابل
٣٢٩	لا يملك رفع الاستئناف المقابل غير المستأنف عليه في الاستئناف الاصل
٣٢٩	يتعين ان يتم الاستئناف المقابل خلال ميعاد الاستئناف والا اعتبر استئنافا فرعيا
٣٣١	كيفية رفع الاستئناف الفرعي
٣٣٣	الفرع الخامس : الاستئناف الوصفي
٣٣٣	الصيغة رقم ١٤٥ : صحيفة استئناف وصفي
٣٣٤	الصيغة رقم ١٤٦ : صيغة اخرى لصحيفة استئناف وصفي
٣٣٥	كيفية رفع الاستئناف الوصفي
٣٣٥	شروط قبول استئناف وصف النفاذ
٣٣٧	الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي لا يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالا

الفصل الرابع : نظر الاستئناف

- الفرع الاول : لأعداد ٣٤١
- سريان اجراءات الحضور والغياب - بصفة عامة - على الاستئناف ٣٤١
- لا حاجة لاعادة الاعلان اذا ما اعيد نظر الاستئناف بعد نقض الحكم ٣٤٢
- الفرع الثاني : شطب الاستئناف ٣٤٣
- الصيغة رقم ١٤٧ : صحيفة تجديد دعوى مستأنفة من الشطب ٣٤٣
- جزاء عدم تجديد الاستئناف من الشطب واعلانه خلال ستين يوما ٣٤٤
- لا حاجة لاعادة الاعلان بعد التجديد من الشطب ما لم يكن اشطب قد تم
- قبل اعادة الاعلان ٣٤٥
- الفرع الثالث : عوارض الخصومة ٣٤٧
- أولاً : وقف خصومة الاستئناف ٣٤٩
- الصيغة رقم ١٤٨ : صحيفة تعجيل استئناف موقوف اتفاقاً ٣٤٩
- الصيغة رقم ١٤٩ : صحيفة تعجيل نظر استئناف سبق تعليقه ٣٥٠
- حالات وقف نظر الاستئناف ٣٥٠
- احكام النقض في الوقف الاتفاق ٣٥١
- احكام النقض في وقف الاستئناف لحين الفصل في مسألة اولية ٣٥٢
- وقف الاستئناف اعمالاً لنص المادة ١٢٩ مرافعات جوازى للمحكمة ٣٥٣
- ثانياً : انقطاع الخصومة ٣٥٥
- الصيغة رقم ١٥٠ : صحيفة تعجيل استئناف انقطع سير الخصومة فيه ٣٥٥
- حالات انقطاع سير الخصومة ٣٥٦
- احكام النقض في انقطاع سير الخصومة لوفاة أحد الخصوم ٣٥٦
- يتعين توجيه الطعن الى الورقة جملة في الميعاد القانونى الذى يتضح من
- يوم العلم ٣٥٧
- احكام النقض في انقطاع سير الخصومة لزوال الصفة ٣٥٨
- ثالثاً : سقوط الخصومة ٣٦٠
- الصيغة رقم ١٥١ : صحيفة اسقاط خصومة استئناف ٣٦١
- سقوط الخصومة صورة من صور انقضائها قبل الفصل في موضوعها ٣٦٢
- الحكمة من النص على نظام سقوط الخصومة ٣٦٢
- يشترط لأعمال جزاء السقوط ان يكون عدم السير في الخصومة بفعل المستأنف او
- امتناعه ٣٦٣
- الاجراء المانع عن سقوط الخصومة ٣٦٦

الموضوع

صفحة

٣٦٧	كيفية التمسك بسقوط الخصومة
٣٦٧	المحكمة المختصة بنظر دعوى اسقاط الخصومة
٣٦٧	سقوط الخصومة في حالة تعدد الخصوم
٣٦٩	آثار الحكم بسقوط الخصومة
٣٧٠	رابعاً : انقضاء الخصومة
٣٧٠	الصيغة رقم ١٥٢ : صحيفة انقضاء استئناف
٣٧٣	خامساً : ترك الخصومة
٣٧٤	الصيغة رقم ١٥٣ : اعلان بترك خصومة استئناف
٣٧٥	اجراءات ترك الخصومة
٣٧٦	يجوز الترك في اى وقت قبل اقفال باب المرافعة
٣٧٧	حالتان لا يحق للمستأنف عليه الاعتراض على ترك الاستئناف
٣٧٨	اثر الترك في حالة تعدد الخصوم
٣٧٩	جواز عدول التارك عن طلب الترك بشروط
٣٧٩	التنازل عن اجراء معين دون مجموع اجراءات الخصومة

الفصل الخامس : الحكم في الاستئناف

٣٨٣	وظيفة محكمة الاستئناف
٣٨٤	لا يجوز تسوى مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه
٣٨٥	القضاء بقبول الاستئناف شكلاً - قضاء ضمنى - بجواز الاستئناف
٣٨٦	لا يجوز القضاء بالغاء الحكم المستأنف قبل الفصل في الموضوع الا في حالتين
٣٨٦	الحالة الاولى
٣٨٦	الحالة الثانية
٣٨٦	لا يجوز قبول طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف
٣٨٨	يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلى الاجور والفوائد وسائر المستحقات اللاحقة

الباب الرابع : التماس اعادة النظر

٣٩٣	ماهية التماس اعادة النظر وتعريفه
٣٩٣	كيفية رفع التماس
٣٩٣	هل يجوز التماس اعادة النظر في الاحكام المستعجلة
٣٩٥	الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالتماس
٣٩٧	الفصل الاول : أوجه التماس اعادة النظر
٣٩٩	الفرع الاول : وقوع غش من الخصم اثر في الحكم

- الصيغة رقم ١٥٤ : اتماس اعادة النظر لوقوع غش من المحكوم له ٤٠٠
- ماهية الغش الذى يجيز اتماس اعادة النظر ٤٠١
- الفرع الثانى : القضاء بتزوير اوراق او الاقرار بتزويرها ٤٠٢
- الصيغة رقم ١٥٥ : اتماس اعادة النظر فى حكم صدر بناء على ورقة ثبت تزويرها ٤٠٢
- شروط قبول اتماس اعادة النظر فى هذه الحالة ٤٠٣
- يتعين ان يثبت التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الاتماس ٤٠٣
- الفرع الثالث : القضاء بادانة شاهد بتزوير شهادة ٤٠٤
- الصيغة رقم ١٥٦ : اتماس اعادة النظر فى حكم صدر بناء على شهادة شاهد قضى بتزويرها ٤٠٤
- شروط الاتماس فى هذه الحالة ٤٠٦
- الفرع الرابع : حالة حصول الملتمس على اوراق قاضية ٤٠٧
- الصيغة رقم ١٥٧ : اتماس اعادة النظر للحصول على ورقة قاضية ٤٠٧
- شروط الاتماس فى هذه الحالة ٤٠٨
- الفرع الخامس : القضاء بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ٤٠٩
- الصيغة رقم ١٥٨ : اتماس اعادة النظر فى حكم قضى باكثر مما طلبه الخصم ٤٠٩
- العلة من الطعن باتماس اعادة النظر فى هذه الحالة ٤١٠
- الفرع السادس : حالة ما اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض ٤١٤
- الصيغة رقم ١٥٩ : اتماس اعادة النظر فى حكم جاء مناقضا بعضه لبعض ٤١٤
- ماهية التناقض الذى يجيز اتماس اعادة النظر ٤١٥
- التناقض فى اسباب احكم او تناقض الاسباب مع المنطوق لا يجيز اتماس اعادة النظر ٤١٥
- الفرع السابع : حالة صدور حكم على شخص لم يمثل تمثيلا صحيحا ٤١٦
- الصيغة رقم ١٦٠ : اتماس اعادة النظر فى حكم صدر دون ان يمثل الملتمس تمثيلا صحيحا ٤١٧
- حكم هذه الحالة ٤١٧
- الفرع الثامن : حالة صدور حكم على شخص لم يمثل فى الدعوى وتعتبر حجة عليه ٤١٩
- حكم هذا الغرض ٤٢٠
- الفصل الثانى : ميعاد الاتماس وآثاره ٤٢١
- أولا : ميعاد الاتماس واجراءات رفعه ٤٢٣
- تفاوت بداية سريان ميعاد الاتماس وفقا للحالة التى يؤسس عليها ٤٢٣
- لا يجوز التذرع بتوافر حالة من حالات الاتماس بعد ان يكون قد تم رفعه بالفعل .. ٤٢٤

الموضوع

صفحة

٤٢٦	ثانياً : آثار رفع الاتهام
٤٢٦	لا يترتب على رفع الاتهام - كقاعدة عامة - وقف تنفيذ الحكم
	اختلاف طلب الامر بوقف التنفيذ - في اتهام اعادة النظر - عن الاشكال الوقتي
٤٢٣	في التنفيذ
٤٢٩	الفصل الثالث : الحكم في اتهام اعادة النظر
	الباب الخامس : الطعن بالنقض
٤٣٥	المبحث الاول : ماهية الطعن بالنقض والاحكام القابلة له
٤٣٧	أولاً : ماهية الطعن بالنقض
	وظيفة محكمة النقض مراقبة سلامة الاحكام عن طريق طعن يقدم لها وليست جهة
٤٣٧	افتاء
٤٣٨	محكمة النقض على قمة التنظيم القضائي المصري
٤٤٠	دائرة فحص الطعون
٤٤٣	ثانياً : الاحكام التي تقبل الطعن بالنقض
٤٤٤	١ - الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف
٤٤٨	٢ - الاحكام الانتهائية
٤٥٧	المبحث الثاني : اسباب الطعن بالنقض
٤٥٩	الفرع الاول : مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او في تأويله
٤٦١	أولاً : مخالفة القانون
٤٦١	الصيغة رقم ١٦١ : مذكرة بالطعن بالنقض لمخالفة القانون
٤٦٣	ماهية مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون
٤٦٣	شروط توفر هذا السبب
٤٦٤	ماهية القاعدة القانونية التي يترتب على مخالفتها توفر سبب الطعن بالنقض
٤٦٤	ويتعين التفرقة بين الخطأ في القانون والخطأ في الواقع
٤٦٥	امثلة لاحكام خالفت قواعد قانونية
٤٦٥	مثال لمخالفة احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١
٤٦٧	مثال لمخالفة احكام قانون مجلس الدولة
٤٦٩	امثلة لمخالفة احكام لبعض قوانين العاملين وقواعد قانونية تتعلق بهم
٤٧٢	امثلة لاحكام خالفت قواعد قانونية وردت بقانون الضرائب
٤٧٦	امثلة لاحكام لم تخالف قاعدة قانونية
٤٨١	ثانياً : الخطأ في تطبيق القانون
٤٨١	الصيغة رقم ١٦٢ : صحيفة طعن بالنقض للخطأ في تطبيق القانون

٤٨٢	 ماهية الخطأ في تطبيق القانون
٤٨٣	 امثلة لاحكام احطأت في تطبيق القانون
٤٩٣	 مثال لحكم لم يخطأ في تطبيق القانون
٤٩٥	 ثالثاً : الخطأ في تأويل القانون
٤٩٥	 ماهية الخطأ في تأويل القانون
٤٩٧	 الفرع الثاني : وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم
٤٩٩	 أولاً : وقوع بطلان في الحكم
٤٩٩	 الصيغة رقم ١٦٣ : صحيفة طعن بالنقض للفساد في الاستدلال
٥٠٠	 المقصود بالاسباب المبطله للحكم والتي توفر سبب الطعن بالنقض
٥٠٣	 ثانياً : وقوع بطلان في الاجراءات اثر في الحكم
٥٠٣	 الصيغة رقم ١٦٤ : صحيفة طعن بالنقض لابتناء احكام على اجراءات باطلة
٥٠٣	 المقصود ببطلان الاجراء المؤثر في الحكم
٥٠٥	 الفرع الثالث : صدور حكم خلافا لحكم سابق
٥٠٥	 الصيغة رقم ١٦٥ : صحيفة طعن بالنقض لسابقة صدور حكم خلافا للحكم المطعون فيه
٥٠٧	 الشروط التي يتعين توافرها لسلوك طريق الطعن بالنقض استنادا على حكم المادة
٥٠٧	 ٢٤٩ مرافعات
٥٠٨	 شروط قبول الطعن بالنقض بخالفة حكم سابق
٥٠٨	 متى يصح الطعن المبني على تناقض حكمين
	المبحث الثالث : ميعاد واجراءات الطعن بالنقض
٥١٥	 أولاً : ميعاد الطعن بالنقض
٥١٥	 ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما
٥١٥	 وميعاد الطعن بالنقض في مواد الاحوال الشخصية ستون يوما
٥١٦	 اضافة مواعيد المسافة
٥١٨	 ثانيا : اجراءات الطعن بالنقض
٥١٨	 ١ الاجراء الذي يرفع به الطعن
٥١٩	 الصيغة رقم ١٦٦ : تقرير بايداع صحيفة طعن بالنقض
	عدم جواز توقيع محام باحدى الادارات القانونية لمؤسسة او هيئة عامة صحيفة طعن
٥٢١	 بالنقض يرفع على عضو بالادارة القانونية بها
	اذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من طاعن بصفته فيتمين تقديم المستندات الدالة
٥٢١	 على الصفة

الموضوع

صفحة

عدم تقديم المسمى رافع الطعن سند وكالته حتى تمام المرافعة يترتب عليه عدم قبول	
الطعن	٥٢٢
٢ - بيانات صحيفة الطعن	٥٢٤
البيانات الجوهرية التي يتعين ان تنطوى عليها صحيفة الطعن بالنقض	٥٢٤
(ا) بيان الحكم المطعون فيه على نحو واف	٥٢٤
(ب) بيان الاسباب التي يبنى عليها الطعن	٥٢٥
امثلة لاسباب يكتنفها الغموض	٥٢٥
(جـ) بيان طلبات الطاعن	٥٢٦
٣ - ايداع الكفالة والمرفقات	٥٢٨
ايداع الكفالة	٥٢٩
المناط في وجوب تعدد الكفالة عند الطعن بالنقض	٥٢٩
والمناط هو وجوب ايداع الكفالة قبل انتهاء مياد الطعن ولو قدمت صحيفته قبل	
الايداع	٥٢٩
مرفقات صحيفة الطعن بالنقض	٥٣٠
١ - سند توكيل محامي الطاعن	٥٣٠
٢ - مذكرة شارحة لاسباب الطعن	٥٣١
٣ - المستندات المؤيدة للطعن	٥٣١
لا يجوز التحدى بمستند جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع	٥٣٢
٤ - ضم ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها	٥٣٢
تاريخ النص على ارسال ملف القضية الى محكمة النقض	٥٣٢
٥ - قيد الطعن واعلانه	٥٣٣
قيد الطعن بالنقض	٥٣٣
وجوب اعلان الطعن الى جميع الخصوم الذى وجه اليهم	٥٣٤
متى يصح اعلان الطعن في الموطن المختار	٥٣٤
مياد اعلان الطعن مياد تنظيى لا يترتب البطلان على مخالفته	٥٣٤
الصفة في الطعن بالنقض	٥٣٥
فيمن يرفع عليه الطعن بالنقض	٥٣٤
٦ - مرحلة تحضير الطعن بالنقض قبل نظره	٥٣٦
مرحلة تحضير الطعن بالنقض	٥٣٦
مرحلة فحص الطعن بالنقض	٥٣٩
الادخال والتدخل امام محكمة النقض	٥٤٠

٥٤٠	نطاق الطعن بالنقض
٥٤٣	المبحث الرابع : آثار الطعن بالنقض
٥٤٥	آثار الطعن بالنقض
٥٤٧	دور محكمة النقض بالنسبة لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه
٥٤٧	يتعين ان يبدى طلب وقف التنفيذ في صحيفة الطعن وان يقدم قبل تمام التنفيذ
٥٤٧	ولا يجوز العودة الى طلب وقف التنفيذ بعد سابقة رفضه
٥٤٨	نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة وانما يزيل الحكم المنقوض
٥٤٩	يترتب على نقض الحكم عودة الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض
٥٥٠	تصدى لحكم النقض لنظر الموضوع يقتصر على ما سبق ان طعن فيه في المرة الاولى
٥٥١	لا يجوز الطعن في احكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن
٥٥٢	جواز ابطال حكم محكمة النقض بدعوى بطلان اصلية في حدود المادة ١٤٧ مرافعات

القسم الثالث

التنفيذ واحكامه

الباب الاول : التنفيذ بصفة عامة

٥٥٩	أولاً : تعريف التنفيذ
٥٥٩	المقصود بالتنفيذ
٥٥٩	نوعا التنفيذ
٥٥٩	الحكمة من تقنين التنفيذ الجبرى
٥٥٩	نوعا التنفيذ الجبرى
٥٥٩	التنفيذ المباشر
٥٦٠	التنفيذ بالحجز والبيع
٥٦١	ثانياً : الحق في التنفيذ
٥٦١	الحق في التنفيذ
٥٦٢	ثالثاً : السلطة التى تباشر التنفيذ
٥٦٤	مؤدى الاخذ بنظام قاضى التنفيذ

اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره - نوعياً - بجميع منازعات التنفيذ الوقية

٥٦٥	والموضوعية اما كانت قيمتها فيما عدا ما استثنى بنص خاص
٥٦٦	يفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقية بوصفة قاضيا للامور المستعجلة

الباب الثانى : العرض والايذاء

٥٧١	الصيغة رقم ١٦٧ : اعلان عرض حقيقى

الموضوع

صفحة

مرحلة العرض والایداع	٥٧٢
بتعين لبراء ذمة المدین حصول عرض حقیقی يتبعه ایداع	٥٧٣
يجوز ان يتم العرض بجلسة مرافعة شریطة ان یوجه لمن یملك قبول العرض	٥٧٤
الصیفة رقم ١٦٨ : دعوى بصحة عرض وبراءة ذمة	٥٧٥
یشترط الا یكون العرض والایداع مقترنا بشرط یتنافى مع احكام الوفاء بالالتزام ...	٥٧٦
اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود فلا یعنى عرض شیک (غیر مقبول الدفع) بقیمته	٥٧٦
اذا تم اعذار الدائن تحمل تبعه هلاك الشئ او تلفه واصبح للمدین الحق فی	
ایداع الشئ على نفقة الدائن	٥٧٧
غير انه لا یترب على الاعذار براءة ذمة المدین	٥٧٧
الصیفة رقم ١٦٩ : دعوى ببطالان عرض مبلغ	٥٧٨
الصیفة ١٧٠ : دعوى مستعجلة بتعين حارس فی حالة رفض العرض	٥٨٠
کیف يتم الایداع	٥٨١
الصیفة رقم ١٧١ : انذار بعرض اشياء لا یمكن تسليمها على ید محضر	٥٨٢
شروط العرض بصفة عامة	٥٨٣
الصیفة رقم ١٧٢ : انذار بعرض مبلغ من النقود	٥٨٤
الصیفة رقم ١٧٣ : اعلان بالرجوع عن عرض واسترداد المبلغ المودع	٥٨٥
متى يجوز للمدین الرجوع فی العرض	٥٨٦
الاثر الذی یترب على رجوع المدین فی العرض	٥٨٦
الصیفة رقم ١٧٤ : تقرير بقلم الکتاب بالرجوع عن عرض مبلغ	٥٨٨
الصیفة رقم ١٧٥ : انذار بقبول عرض بعد رفضه وبسحب المبلغ المودع	٥٨٩
قبول الدائن للعرض بعد سابقة رفضه له	٥٨٩
الصیفة رقم ١٧٦ : محضر ایداع مبلغ	٥٩٠
الصیفة رقم ١٧٧ : اعلان محضر الایداع للدائن	٥٩١
مخالفة مواعید الایداع واعلان محضره - من جانب المحضر - لا یرتب البطلان	٥٩١
خصم رسم الایداع المبلغ المعروض لا یؤثر على صحة العرض والایداع	٥٩٢

الباب الثالث : السند التنفيذي

أولا : السند التنفيذي	٥٩٥
الصیفة رقم ١٧٨ : نموذج للصیفة التنفيذية	٥٩٦
ماهية السند التنفيذي	٥٩٦
١ - الاحکام	٥٩٦
الاحکام التی تقبل التنفيذ الجری وتعد بالتالى سندات تنفيذية	٥٩٦

الموضوع

صفحة

شروط تنفيذ الاحكام والاورام الاجنبية	٥٩٨
٢ - المهررات الموثقة	٦٠٢
ماهية المهررات الموثقة	٦٠٢
اختلاف المهرر الموثق عن المهرر المسجل	٦٠٢
٣ - محاضر الصلح	٦٠٣
المقصود بمحاضر الصلح	٦٠٣
٤ - الاوراق الاخرى التى تعد سندات اذنية	٦٠٣
امثلة من تلك الاوراق الاخرى	٦٠٤
٥ - احكام المحكمين	٦٠٤
الرقابة القضائية على تنفيذ احكام المحكمين	٦٠٤
لا يجوز تسليم صورة تنفيذية من الحكم الا لمن صدر الحكم لصالحه	٦٠٥
ثانياً : اعلان السند التنفيذى	٦٠٦
الصيغة رقم ١٧٩ : اعلان حكم مذيل بالصيغة التنفيذية	٦٠٦
اعلان السند التنفيذى هو بالدرجة الاولى ورقة من اوراق المضررين	٦٠٧
اعلان السند التنفيذى من مقدمات التنفيذ	٦٠٧
ثالثاً : فى النفاذ المعجل	٦٠٩
مؤدى النفاذ المعجل	٦١١

الباب الرابع : الاموال التى يجوز أولاً يجوز التنفيذ عليها :

أولاً : الاموال التى يجوز التنفيذ عليها	٦١٥
قواعد اساسية تضع ضوابط لما يجوز التنفيذ او عدم التنفيذ عليه من اموال المدين ..	٦١٧
ضوابط اخرى للمدين من قوة القواعد السابقة	٦١٧
الفرع الاول : الابداع مع التخصيص بدون حكم	٦١٩
الصيغة رقم ١٨٠ : تقرير بقلم الكتاب بابداع مبلغ مع التخصيص	٦٢٠
شروط اعمال حكم المادة ٣٠٢ مرافعات	٦٢٠
الفرع الثانى : تقدير مبلغ لتخصيصه على ذمة الوفاء للحاجز	٦٢١
الصيغة رقم ١٨١ : دعوى بتقدير مبلغ وتخصيصه للوفاء للحاجز	٦٢١
سلطة قاضى التنفيذ فى تقدير المبلغ	٦٢٢
الفرع الثالث : قصر الحجز على مال معين او بعضا منه	٦٢٣
الصيغة ١٨٢ : دعوى بقصر الحجز على مال معين	٦٢٤
شروط واوضاع حكم المادة ٣٠٤ مرافعات	٦٢٤
ثانياً : الاموال التى لا يجوز التنفيذ عليها	٦٢٥

الباب الخامس : حجز المنقول لدى المدين

٦٣٣	المبحث الاول : الحجز التحفظى على المنقول
٦٣٥	أولاً : توقيع الحجز
٦٣٥	الصيغة رقم ١٨٣ : طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر مكان
٦٣٧	الاحوال التى يجوز فيها طلب توقيع الحجز التحفظى
٦٤٠	الصيغة رقم ١٨٤ : طلب توقيع حجز تحفظى من مؤجر ضد مستأجر اراضى زراعية
٦٤٢	شرط توفر الضمان المنصوص عليه فى المادتين ٥٨٨ و ٥٨٩ من القانون المدنى
٦٤٥	ماهية الحجز التحفظى الاستحقاق
٦٤٦	الصيغة رقم ١٨٦ : طلب توقيع حجز تحفظى على منقول بيع بالتقسيط
٦٤٨	الصيغة رقم ١٨٧ : محضر حجز تحفظى وتكليف بالحضور
٦٤٩	الصيغة رقم ١٨٨ : اعلان محضر حجز تحفظى والامر الصادر به
٦٥١	ثانياً : التظلم من امر الحجز
٦٥١	الصيغة رقم ١٨٩ : تظلم من امر صدر بحجز ما للمدين لدى الغير
٦٥٢	آراء الشراح وأحكام القضاء
٦٥٣	المنازعة فى صحة الحجز - نطاقها - وما يخرج عن هذا النطاق
٦٥٤	الصيغة رقم ١٩٠ : صيغة طلب شهادة بعدم تقديم تظلم فى أمر حجز
٦٥٥	الصيغة رقم ١٩١ : دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز
٦٥٦	آراء الشراح وأحكام القضاء
٦٦١	المبحث الثانى : الحجز التنفيذى على المنقول
٦٦٣	الصيغة رقم ١٩٢ : طلب الاذن بتوقيع حجز على جيب مدين
٦٦٥	الصيغة رقم ١٩٣ : اعلان بيع منقولات محجوزة
٦٦٧	الصيغة رقم ١٩٤ : اعلان بيع منقولات بالمزاد العلنى
٦٦٩	الصيغة رقم ١٩٥ : طلب الاذن بالجنى او الحصاد
٦٧٠	الصيغة رقم ١٩٦ : دعوى من حارس باعفائه من الحراسة
٦٧١	آراء الشراح وأحكام القضاء
٦٧٢	الصيغة رقم ١٩٧ : صحيفة دعوى استرداد
٦٧٣	لمن توجه دعوى الاسترداد والاختصاص بنظرها
٦٧٤	حالة رفع الدعوى بعد البيع
٦٧٦	الصيغة رقم ١٩٨ : دعوى باعتبار الحجز كأن لم يكن
٦٧٩	الصيغة رقم ١٩٩ : اعلان عن بيع منقولات

الباب السادس : حجز ما للمدين لدى الغير

- ٦٨١ الصيغة رقم ٢٠٠ : اعلان المدين بحجز ما للمدين لدى الغير بموجب حكم
- ٦٨٢ فتوى لمجلس الدولة بشأن حجز ما للمدين لدى الغير
- ٦٨٥ الصيغة رقم ٢٠١ : طلب توقيع الحجز اذا لم يكن لدى الدائن سند تنفيذى او حكم اثر امتناع الجهات المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ مرافعات عن اعطاء الشهادة التي تقوم مقام التقرير بما في الذمة
- ٦٨٧ مفاد صدور امر حجز ما للمدين لدى الغير على ما يوجد تحت يد المستأجرين من الاجرة
- ٦٨٨ الصيغة رقم ٢٠٢ : دعوى منازعة في تقرير المحجوز لديه
- ٦٨٩ حالة امتناع المحجوز لديه عن التقرير بما في الذمة
- ٦٩١

الباب السابع : التنفيذ على العقارات

- ٦٩٥ أولا : تنبيه نزع الملكية
- ٦٩٧ الصيغة رقم ٢٠٣ : تنبيه بنزع ملكية عقار
- ٦٩٩ آراء الشراح
- ٧٠٠ احكام القضاء
- الصيغة رقم ٢٠٤ : طلب على عريضة للترخيص بدخول المحضر عقارا للحصول على بيانات
- ٧٠١
- ٧٠٣ الصيغة رقم ٢٠٥ : دعوى امام قاضى البيوع بتحديد سلطة المدين
- ٧٠٤ آراء الشراح
- ٧٠٥ احكام القضاء
- ٧٠٦ الصيغة رقم ٢٠٦ : طلب شطب تسجيل تنبيه بنزع ملكية
- ٧٠٧ المقصود من تسجيل التنبيه
- ٧٠٧ ما الذى يترتب على تسجيل التنبيه بنزع الملكية
- ٧٠٩ الصيغة رقم ٢٠٧ : دعوى امام قاضى البيوع لعزل المدين من الحراسة
- الصيغة رقم ٢٠٨ : عريضة لقاضى البيع لتكليف احد المحضرين أو الدائنين او غيرهم لحصاد المحصولات وجنبا وبيعها
- ٧١١
- ٧١٣ الصيغة رقم ٢٠٩ : اذار لحائز عقار
- ٧١٥ آراء الشراح
- ٧١٥ احكام القضاء
- ٧١٥ الحائز في التنفيذ العقارى
- ٧١٧ ثانياً : قائمة شروط البيع

الموضوع

صفحة

الصفة رقم ٢١٠ : قائمة شروط البيع	٧١٩
احكام القضاء	٧٢٤
الصفة رقم ٢١١ : اخبار ذوى الشأن بقائمة شروط البيع	٧٢٥
آراء الشراح	٧٢٨
شروط وجوب اخبار ذوى الشأن بايداع قائمة شروط البيع	٧٢٨
حالة اغفال قلم الكتاب اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع	٧٢٨
الصفة رقم ٢١٢ : عريضة لتحديد جلسة البيع	٧٣٠
الصفة رقم ٢١٣ : تقرير باعتراض على قائمة شروط البيع	٧٣١
تعريف الاعتراض	٧٣٣
موضوع الاعتراض	٧٣٤
الظعن الصادر فى الاعتراض ومن يرفع	٧٣٥
من له حق استئناف الحكم الصادر فى الاعتراض	٧٣٦
لمن يوجه الظعن	٧٣٦
ميعاد تقديم الاعتراضات	٧٣٨
ثالثاً : اجراءات البيع	٧٤١
الصفة رقم ٢١٤ : طلب الاذن باجراء البيع فى نفس العقار او فى مكان غيره	٧٤٣
الصفة رقم ٢١٥ : طلب الاذن بنشر اعلانات اضافية	٧٤٤
الصفة رقم ٢١٦ : اخطار لذوى الشأن عن بيع عقار	٧٤٥
الصفة رقم ٢١٧ : تقرير بىطلان اعلان بيع	٧٤٦
احكام القضاء	٧٤٧
الصفة رقم ٢١٨ : تقرير من الراسى عليه المزاد بالشراء لحساب الموكل	٧٤٨
رابعاً : زيادة العشر وحكم مرسى المزاد	٧٤٩
الصفة رقم ٢١٩ : تقرير بزيادة الثمن بما لا يقل عن العشر	٧٥١
ماهية زيادة العشر والحكمه منها	٧٥٣
مقدار الزيادة	٧٥٣
من الذى يملك الزيادة بالعشر	٧٥٣
الثمن الاساسى الذى تبدأ به الزيادة فى المرحلة التالية	٧٥٤
طبيعة زيادة العشر وآثارها	٧٥٤
أحكام القضاء	٧٦٠
عدم جواز رفع دعوى اصلية بىطلان اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها حكم مرسى	
المزاد شرط ذلك	٧٦١

٧٦٣	الصفة رقم ٢٢٠ : اعلان بيع بعد التقرير بالزيادة
٧٦٧	الصفة رقم ٢٢١ : طلب تسجيل حكم مرسى المزاد
٧٦٨	احكام القضاء
٧٦٩	الصفة رقم ٢٢٢ : تكليف بالحضور في مكان تسليم عقار مرسى مزاده
	خامساً : اعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف وانقطاع الاجراءات والحلول
٧٧٣	الصفة رقم ٢٢٣ : انذار للمشتري المتخلف بدفع باقى الثمن
٧٧٥	الصفة رقم ٢٢٤ : اعلان بيع عقار لتخلف المتمد عطاؤه عن الوفاء
٧٧٧	آراء الشراح
٧٧٨	التزامات المشتري المتخلف
٧٧٩	حقوق المشتري المتخلف
٧٨١	الصفة رقم ٢٢٥ : تقرير منازعة في صحة طلب اعادة البيع
	الصفة رقم ٢٢٦ : طلب مقدم لقاضى التنفيذ ممن اعلن تنبيه لاحقا للاذن له
٧٨٢	بالحلول محل من اعلن التنبيه السابق
٧٨٣	ماهية الحلول وحكمه
٧٨٣	شرط الحلول
٧٨٣	الاسباب العامة للحلول
٧٨٤	أثر الحلول
	الصفة رقم ٢٢٧ : طلب مقدم للشهر العقارى للتأشير على هامش التسجيلين
٧٨٥	السابق واللاحق بناء على امر قاضى التنفيذ
٧٨٧	سادساً : دعوى الاستحقاق الفرعية
٧٨٩	الصفة رقم ٢٢٨ : دعوى بىطلان اجراءات التنفيذ
٧٩٠	ماهية دعوى الاستحقاق الفرعية
٧٩١	اجراءات رفع الدعوى
٧٩١	الاثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية
٧٩٣	أحكام القضاء
٧٩٥	سابعاً : بيع العقار لعدم امكان قسمته
٧٩٧	الصفة رقم ٢٢٩ : دعوى قسمة عقار
٨٠٠	الصفة رقم ٢٣٠ : قائمة شروط بيع عقار لعدم امكان قسمته

الباب الثامن : توزيع حصيلة التنفيذ

٨٠٧	مبادئ عامة
٨٠٧	ماهية القسمة والتوزيع

الموضوع ————— صفحة

٨٠٧	القسمة والتوزيع بالتراضي
٨٠٨	القائمة المؤقتة
٨٠٩	الاعلان بايداع القائمة المؤقتة
٨١٠	قائمة التوزيع النهائية
٨١٠	النصوص التشريعية لاحكام توزيع حصيلة التنفيذ
٨١٤	الصيغة رقم ٢٣١ : طلب الى قاضى التنفيذ ضد من امتنع عن الايداع
٨١٥	الصيغة رقم ٢٣٢ : اعلان الدائنين الحاضرين بفتح تقسيم مبلغ مودع
٨١٦	الصيغة رقم ٢٣٣ : طلب مقدم فى تقسيم مبلغ مودع
٨١٨	الصيغة رقم ٢٣٤ : امر صرف على الخزانة

الباب التاسع : منازعات التنفيذ

٨٢١	الفرع الاول : اجراءات رفع الاشكال
٨٢٣	أولاً : رفع الاشكال بصحيفة
٨٢٣	الاصل ان يرفع الاشكال فى التنفيذ سواء أكان وقتيا او موضوعيا بصحيفة
٨٢٣	الفرقة بين منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية
٨٢٤	يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ ايا كانت قيمتها
٨٢٦	منازعات التنفيذ التى تخرج عن اختصاص قاضى التنفيذ بنصوص خاصة
٨٢٧	يشترط لاختصاص قاضى التنفيذ ان تكون المنازعة متعلقة باجراء من اجراءات التنفيذ
٨٢٧	لا يجوز ان يؤسس الاشكال على ما يمس حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه
٨٢٨	لقاضى التنفيذ ان يقضى بوقف التنفيذ اذا كان الاشكال عن حكم معلوم
٨٢٩	الصيغة رقم ٢٣٥ : صحيفة اشكال فى التنفيذ لبطلان مقدمات التنفيذ
٨٣١	الصيغة رقم ٢٣٦ : صحيفة اشكال بطلب وقف تنفيذ حكم معلوم
٨٣٢	ثانياً : ابداء الاشكال امام المحضر
٨٣٢	ابداء الاشكال امام المحضر
٨٣٣	احكام القضاء
٨٣٥	الفرع الثانى : الآثار التى تترتب على رفع الاشكال
٨٣٧	اثر رفع الاشكال والفرقة بشأن ذلك بين اشكال اول والاشكالات اللاحقة عليه ..
٨٣٩	انتهاء الاثر الواقف للاشكال
٨٤٠	شطب الاشكال وأثره
٨٤٠	اثر العرض الحقيقى على اجراءات التنفيذ

٨٤١	الفرع الثالث : الحكم فى الاشكال
٨٤٣	الحكم فى المنازعات الوقية ناسبة على تمام التنفيذ
٨٤٣	الحكم فى المنازعات الوقية التالية لتمام التنفيذ
٨٤٤	مدى حجية الحكم الصادر فى منازعات التنفيذ الوقية
٨٤٥	طرق الطعن فى الاحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقية

رابعاً : فهرس السنوات القضائية لحكمة النقض

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٩٤	١٩٣٣/٢/٢	السنة (٢) قضائية ٢٨			
١ ٨١	١٩٣٤/٦/١٤	السنة (٣) قضائية ١٣٧			
٣٩	١٩٣٥/١١/١٩	السنة (٥) قضائية ٣٩١			
٢٢	١٩٣٦/١١/٥	السنة (٦) قضائية ٥٨٤			
٢٦	١٩٣٩/١٢/٢١	السنة (٩) قضائية ٦٩١			
٤٨	١٩٤١/١/٢	السنة (١٠) قضائية ٦٣ ١٧٨	١٣٧	١٩٤١/١/٣٠	
		السنة (١١) قضائية ٢٧	١٤٢	١٩٤١/١٢/١١	
١١	١٩٤٣/٦/١٠	السنة (١٣) قضائية ٦٧١			
٣٣	١٩٤٥/٣/٢٢	السنة (١٤) قضائية ١٨١			
٤٦	١٩٤٧/٣/١٣	السنة (١٦) قضائية ٩٧ ١٧٩	٤٠١	١٩٤٧/١١/١١	
٥٦ ١٧٢	١٩٤٨/٦/٣ ١٩٤٩/٣/١٧	السنة (١٧) قضائية ٦٦ ٢٦٩ ١٨٠	١٢٩	١٩٤٨/١١/٤	

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
١٤١	١٩٥٠/٣/٢٣	السنة (١٨) قضائية ١٧٤			
٢٤	١٩٥١/١١/١٥	السنة (١٩) قضائية ٢٩٧			
٢٤	١٩٥٣/٤/٢	السنة (٢١) قضائية ٤١٠	٦٣٠	١٩٥٣/٥/٢١	١١٦
١٧٩	١٩٥٣/١٢/٣١	٥٠	٨٠٩	١٩٥٤/١٢/١٦	٣٤١
٣٥٧	١٩٥٣/٥/١٤	٨١٠			
٨٧	١٩٥٦/٣/٢٩	السنة (٢٢) قضائية ١٣٨	٣٢٠	١٩٥٥/١٠/٢٧	٢٠٩
٢٦٧ و ٢١٨	١٩٥٥/٦/١٦	٧٠			
١٦٤	١٩٥٧/١/١٧	السنة (٢٣) قضائية ٨١٠	٦٦٨	١٩٥٧/٥/٢٣	١٧٢
٧٩	١٩٥٩/٢/٥	السنة (٢٤) قضائية ٨٩	٣٢	١٩٥٨/٦/٥	٢٠٥
٢١٥	١٩٥٨/١١/٦	٨٨	١٣٦	١٩٥٩/٢/١٢	٢٢٢
٦	١٩٦٨/٢/٧	السنة (٢٥) قضائية ١١٧	١٣٦	١٩٥٩/٣/١٩	٥٥
٢٠٤	١٩٥٩/١٠/٢٢	٤١١			
٤٤	١٩٥٧/٦/٢٧	السنة (٢٦) قضائية ٤١٥	١٣١	١٩٦٣/١/٣٠	٥٣٢
١٤٤	١٩٦٢/١٢/٦	السنة (٢٧) قضائية ٦٥٢	٤١١	١٩٧٣/٥/١٣	١٦٥
٢٦٨	١٩٦٣/١/٣	٢٩٣			
٧	١٩٦٣/٣/٢١	السنة (٢٨) قضائية ١٢٦	١٣١	١٩٦٠/١٠/٢٧	٢١
١٠٦	١٩٦٣/٣/٢٨	٣٩١	١٤٢	١٩٦٣/٤/٢٥	١٢١

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٨١	١٩٦٤/١/١٦	٣٣	السنة (٢٩) قضائية	٣٩٠	٢٦
١٠	١٩٦٥/٣/٣	١٧	السنة (٣٠) قضائية	١٠٥	٢٣٩
٢٦٦	١٩٦٥/٦/١٠	٧٢٩	٢٨٣	١٩٦٥/٢/١٨	١٣٨
١٦٧	١٩٦٦/٥/٢٤	٣١٠	السنة (٣١) قضائية		
١	١٩٦٦/١٢/١٣	١٤٠	السنة (٣٢) قضائية	٣٢١	٢٠٩
٢٥	١٩٦٦/١٠/٢٥	٧٦١	١١٣	١٩٧٩/١٢/٢١	٧٢٩
١٨٨	١٩٦٦/٣/٢٤	٢٧	٣٦٢	١٩٦٧/١/٤	٣٤
١٧٩	١٩٦٨/٣/٢٧	٣٣٧	السنة (٣٤) قضائية	٢٢٣	١٢٤
٢٢٣	١٩٦٨/٤/١٨	١٨٩	٤١١	١٩٧٢/٦/٢١	١٢٥
٤٦٠	١٩٦٨/١١/١٩	٢٧٦	٤٦٩	١٩٦٨/١١/٢٨	٢٩٦
٣٩٠، ٣٠٣	١٩٧٠/٦/١١	٣٩٦	السنة (٣٥) قضائية	٣٤١	٢٩٣
٣٥٣	١٩٦٩/٦/٢٦	١٢٧	٤٠٧	١٩٦٩/١٢/٢٥	١٤١
٤٨٥	١٩٧١/٥/٢٦	١٦٩	٤٩٨	١٩٧٠/٣/١٢	١٣٤
٥٧٠	١٩٧٠/٢/٢٦	١٣٤	٥٧٠	١٩٧٠/٢/٢٦	١٩٠
١٩٢	١٩٧٠/١١/١٠	٢٧	السنة (٣٦) قضائية	٢٦٧	٢٨
٣٣٨	١٩٧٢/٢/١٧	١٧٤	٣٨٢	١٩٧٤/١/٣٠	١٠٥
٣٨٢	١٩٧٤/١/٣٠	١٩٧	٤١٩	١٩٧٢/١٢/٢	١٧١
٤٤٣	١٩٧٢/٣/١٦	١٧٨	٤٥٤	١٩٧١/٦/١٠	١٧٦
٤٥٤	١٩٧١/٦/١٠	١٩٥	٤٥٩	١٩٧٤/٤/١٤	٤١١
٤٧٤	١٩٧١/٦/١	٣١٠	٤٨٩	١٩٧٢/١٢/١٦	١٢٤
٩٤٣	١٩٧٩/٤/١٢	٤٤٧			

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم الطعن	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم الطعن
السنة (٣٧) قضائية					
١٧٩	١٩٧٤/٢/٢٧	٤٥	٦٥٩	١٩٧١/٦/٢٤	٥
٤٧	١٩٧٣/٢/٢٧	١٠١	١٢٩	١٩٧٢/١/١٨	٨٧
١٢٥	١٩٧٣/٦/١٢	٥٢٥	١٩٤	١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦
١٣٩	١٩٧٢/٥/٩	٣٣٨	١٣٤	١٩٧٢/٥/٩	٣٣٨
٣٣	١٩٧٣/٢/٨	٤٣٢	٨٠٩	١٩٧٢/٥/٢٣	٤٠٧
٣١١	١٩٧٣/١/٢٥	٥٢٤	٣١٢	١٩٧٢/١٢/٢٨	٥١٧
السنة (٣٨) قضائية					
١٧٢	١٩٧٩/٣/١٨	١٣٥	١٣٥	١٩٧٤/١/١	٥٧,٥٣
١٦٧	١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦	١٦٨	١٩٧٥/٣/٣٠	١٨١
٤٦	١٩٧٤/٥/١٢	٢٨٨	٣٤	١٩٧٣/١١/٢٦	٢٧٧
٥٢٩	١٩٧٣/١٢/٢٧	٣٤٠	١١٧	١٩٧٤/٢/١١	٣١٩
١٤٣	١٩٧٤/٦/١٣	٤٣٢	٢٢٢	١٩٧٣/٥/١٠	٣٤٤
السنة (٣٩) قضائية					
٢٧٨	١٩٧٥/١/١١	١٩	٢٥٨	١٩٧٣/٣/١٤	١٤
٧٠	١٩٧٤/١٢/٣١	٥٤	٩٠	١٩٧٥/٤/٣٠	٢٢
١٩٧	١٩٧٤/٤/٢٩	٨٥	١٠٤	١٩٧٤/٤/٢٩	٨٥
١٥٣	١٩٧٥/٥/٤	٢١٨	٢٧٨	١٩٧٥/٥/٨	١٤٨
١٨٧	١٩٧٧/١٠/٢٩	٢٢١	١١٩	١٩٧٧/١٠/٢٩	٢٢١
١٥٦	١٩٧٤/١٢/١٠	٣٤٧	٧١	١٩٧٤/٥/١٤	٣٣٥
٣١٢	١٩٧٤/٥/٢٧	٤١٣	٦٨٤	١٩٧٥/٤/٣٠	٣٨٣
٧٠	١٩٧٤/١٢/١٢	٥٠٠	٥٣١	١٩٧٧/٢/٢٣	٤٩٩
٣١٩	١٩٧٥/٤/١	٥٨٥	٣٨٨	١٩٨٣/١٢/٤	٥٥٩
٤١٥	١٩٧٥/٣/١٢	٦١٣, ٦٠١ ٦١٤, ٦٠١	٣٣٠	١٩٧٥/٣/٢٦	٥٩٥
السنة (٤٠) قضائية					
٨٣	١٩٧٢/٤/١٩	١٤	١٣١	١٩٧٢/٥/٢٤	٤
			٩١	١٩٧٩/٣/٢٩	٤٠

صفحة	تاريخ الجلسة	رقم الطعن	صفحة	تاريخ الجلسة	رقم الطعن
٤٠	١٩٧٥/٣/١٧	١٨٩	٣٠٢	١٩٧٧/٢/٣	١٠٤
٣٠١	١٩٧٦/٣/١١	٨١٤	٣١	١٩٧٥/٥/١٢	٢٣٧
٢٧٩	١٩٧٩/٦/٤	٤٣٤	١٧١	١٩٧٦/٣/٩	٣٥٦
١٠٥	١٩٧٦/٢/٢١	٥٦٣	٣٧٨	١٩٨٠/٣/٢٥	٤٦٩
٣٢٤	١٩٨٠/١٢/١٦	٦٧٣	١٢٥	١٩٧٦/٢/٢١	٥٦٣
١٥٨	١٩٧٩/١/١٧	٧٢٩	٤١٢	١٩٧٦/٥/٢٧	٦٩٦
٢٩٤	١٩٧٥/٢/٢٦	٧٢٥	٧٣٠	١٩٧٦/٣/١٦	٧٤٢
١٣٠	١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤	٦٣	١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤
			٣٠٤	١٩٧٩/١٢/٢٩	٧٦١
السنة (٤١) قضائية					
٤٥٣	١٩٨٦/٦/١٥	٤٩	١٧٨	١٩٦٤/٣/١١	٤
١٤٧	١٩٧٦/٦/٩	٨٩	٤٢٠/	١٩٧٧/١/٥	٦٨
٦٩	١٩٧٨/٣/٢١	١٦١	٦٣٠	١٩٧٥/١٢/٨	١٣٧
١٢٤	١٩٧٥/١٢/٢٢	٤٣١	٦٩	١٩٧٦/٣/٢٢	٢٩٨
١٥٢	١٩٧٦/١/٢٧	٥١١	٣٦٩	١٩٧٥/١٢/٢٢	٤٣١
٣١١	١٩٨١/١٢/١٧	٦٧٦	١٤١	١٩٧٧/٢/٢١	٥٥٣
٢٦٥	١٩٧٨/٢/١١	٧٤٥	٣٢١	١٩٧٦/٤/٢٢	٧٢٣
١٦١	١٩٧٧/١/١٥	٧٥١	٧١	١٩٧٥/١٢/٣١	٧٥٠
٦٠٧	١٩٨١/١٢/٣١	٧٥٦	١٩٢	١٩٧٧/١/١٥	٧٥١
السنة (٤٢) قضائية					
٣٢٠	١٩٧٦/٤/١٤	١٦٤	٣٣٣	١٩٧٩/٢/٢٠	٥٠
١٧٢	١٩٧٨/١/١٤	٢٧٠	٧١	١٩٧٩/٢/٨	٢٥٧
٣١٤	١٩٧٨/٥/١٥	٢٩٣	٧٩	١٩٧٦/٦/٢٨	٢٩٠
٥٦	١٩٧٢/٥/٢٨	٤٠١	٤٠	١٩٧٣/٥/٢٨	٤٠١
١٤٣	١٩٧٧/٣/٣٠	٤٢٩	٦٢٩	١٩٨١/٩/٣	٤١٣
٦٤٠	١٩٧٧/١/٥	٤٦٠	١١٧	١٩٧٨/٤/٢٢	٤٣٥
٦٨٦	١٩٧٦/٦/٢	٤٦٠	٦٨٤	١٩٧٦/٦/٢	٤٦٠
٣٩٥	١٩٧٦/ /١٨	٥٨٩	٦٨٨	١٩٧٧/١/٥	٤٦٠
١٤٠	١٩٧٧/١١/١٢	٦٤٠	٢٩٥	١٩٧٩/٦/١٦	٦٠١
			٢٩٨	١٩٧٩/٦/١٦	٦٠١

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
السنة (٤٣) قضائية					
٧	١٩٧٨/٤/٨	١٢١	١٢	١٩٨٣/١/٢٥	٧٠٠
٣٤	١٩٧٩/٣/١٤	٤٦٣	٣٦	١٩٧٧/٤/٥	١٣٠
٤١	١٩٧٩/١١/٢٠	١٣٣	١٠٤	١٩٨٠/١/١٢	١٨٢
١١١	١٩٨٢/١/٢٦	٣٨٥	١٣٨	١٩٧٧/١/١٩	٥٤١
٢٠٣	١٩٧٨/٦/١٤	٦٥٩	٢٠٦	١٩٧٦/٢/١٠	٥٦٦
٢١٩	١٩٧٦/١٢/٢٩	١٣٢	٢٣١	١٩٨١/١٢/٢٩	٢٤٠
٢٦٩	١٩٧٩/٥/١٧	٨٩	٢٧٢	١٩٧٩/١/١١	٣٨٤
٢٧٢	١٩٨٩/١/١١	٣٨٦	٣٣٩	١٩٧٩/٥/١٥	٢١٣
٣٧٨	١٩٧٨/٣/١	٦٥٩	٣٨٣	١٩٧٧/٦/٢٨	١٢٨
٣٨٣	١٩٧٧/٦/٢٨	١٨١	٤٢٦ و ٤٢٤	١٩٨١/١/٢٦	٥٤
٤٨٧	١٩٨١/١٢/١٧	٣٧٧	٦١٥	١٩٧٧/١٢/٢١	١٢٧
٦٤٧	١٩٧٧/٥/٢٥	٤٧	٦٤٧	١٩٧٧/٥/٢٥	٤٩
٦٧٧	١٩٧٨/١/٤	٥٠	٧٧٨	١٩٧٧/٦/١٢	١٧٣
٧٧٨	١٩٧٧/٦/١٢	١٩٤	٨٩٩	١٩٨١/١٢/١٠	١١٦
٩٠٩	١٩٧٨/١/٣	١٣٠			
السنة (٤٤) قضائية					
٤	١٩٧٦/١/٢١	١٨٠	٧	١٩٧٥/١٢/٣١	١٧٧
٨	١٩٧٦/١/٢١	١١٧	٩	١٩٧٥/١٢/٢٤	٣٤
٩	١٩٧٧/١١/٩	١٣٩	١٠	١٩٧٦/١/٢٨	١٥٥
١٦	١٩٧٧/٤/١٢	٢٣٥	٢٣	١٩٧٦/١٢/٨	٢٧
٣١	١٩٧٦/١٢/٨	٢٧	٣١	١٩٧٦/١٢/٨	٣٩
٤٦	١٩٧٧/١١/٨	٢٦٥	٨٠	١٩٧٨/١/١٨	١١٢
١٠٢	١٩٧٧/١١/١٥	٢٧٩	٢٠٣	١٩٧٩/١/٢٤	١٢٧
٢٠٣	١٩٧٩/١/٢٤	٥٢٤	٢٢٣	١٩٧٩/١/١٠	٥٢
٢٧٨	١٩٧٧/٥/٤	١٠٦	٣٢٠	١٩٧٨/٣/٢٩	١٤٤
٣٢٠	١٩٧٨/٣/٢٩	١٤٨	٣٥٢	١٩٧٨/٥/١٠	٤٤٧
٤١١	١٩٧٨/٤/٣	٥٦٦	٤٤٤	١٩٧٨/١١/٢٧	١٣٢
٤٧٣	١٩٧٩/٦/٢٠	٧٦٢	٤٨٥	١٩٧٨/١/٣٠	٣٣
٤٩٩	١٩٧٧/١٢/١	١٥٧	٥٣٨	١٩٧٨/٣/٢٠	١١٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٥٨٩	١٩٨٢/٢/٢٢	٢٨٧	٦٢٩	١٩٧٨/١٠/٢٦	٣٦
٧٧٠	١٩٧٧/٢/٢	٧٩	٧٧٠	١٩٧٧/٢/٢	٧٩
٧٧٠	١٩٧٧/٢/٢	١٠٧	٧٧٠	١٩٧٧/٢/٢	٥٠٩
٧٩١	١٩٧٨/٢/١١	٢١٢	٨٩٢	١٩٧٨/٣/١٨	٣٢٩
٨٩٣	١٩٧٨/٣/١٨	٣٣١	٩١١	١٩٨٠/٥/٣	٤٨
٩١١	١٩٨٠/٥/٣	٥٠٢	٩١٥	١٩٧٨/٣/٣٠	١٠٨
٩٤١	١٩٧٨/٥/٢	٥٤٢	٩٧٨	١٩٧٧/٣/٢١	٣٦٩
٩٦١	١٩٨٠/٤/١٥	١٠٥	٩٦٧	١٩٧٨/١/٥	٤٦
السنة (٤٥) قضائية					
٧	١٩٧٧/٢/٢٣	٥١	٢٠	١٩٧٦/١٢/١٥	٤٩
٣٢	١٩٧٦/١١/٢٤	١٩	٣٥	١٩٧٨/١/١١	١٥٦
٣٧	١٩٧٨/٣/٢٩	٥٠	٨٠	١٩٧٩/١/١٤	٧١٠
٨٤	١٩٨٠/٣/٣١	٢١٣	١٤٧	١٩٧٩/١٢/١٨	٢٢٩
١٧٨	١٩٧٨/١١/٢٩	٢٥٨	١٨٧	١٩٧٨/٤/٢٤	١٦١
٢٠٥	١٩٨١/٦/١٣	٣١٢	٢٧٩	١٩٧٩/١٢/١٢	٥٢٥
٤٠٠	١٩٧٨/١٢/٧	٣٥	٤٠٠	١٩٧٨/١٢/٧	٤٦
٥٠٩	١٩٨٢/٣/٢	٢٣٥	٥٠٩	١٩٨٢/٣/٢	٢٣٦
٥٧٩	١٩٨١/٣/٣١	٦٣٩	٥٧٩	١٩٨١/٣/٣١	٦٥٠
٧٢٧	١٩٨٠/٢/٥	٣٠٤	٨٠٦	١٩٧٨/٤/٦	٦٣٩
٨٠٦	١٩٧٨/٤/٦	٦٤٣	٨٠٦	١٩٧٨/٤/٦	٦٥٢
٨٠٦	١٩٧٨/٤/٦	٦٥٣	٨١٩	١٩٨٣/١٢/٢٩	٢٦
٩٣٧	١٩٧٩/٥/١٢	٣١٩	٩٣٨	١٩٧٨/١١/١٦	٤٨
٩٨٢	١٩٧٨/٣/٢١	١٧٠	١٠٣٠	١٩٨٢/١/٣١	٣٤٣
١٠٣٩	١٩٨٠/٢/٩	٣١٣	١٠٦١	١٩٧٩/٥/٩	٤٤٧
السنة (٤٦) قضائية					
٢	١٩٧٩/٣/١٩	٣١٣	١١	١٩٧٩/١/١٧	٨٤
٣٩	١٩٧٩/٣/٧	٥٣	٤٤	١٩٨٤/٢/١٤	٨٢٨
٧٩	١٩٧٩/١/١١	٧٣٨	١١٣	١٩٧٩/٤/٥	١١٦
٢٧٠ و ٢٦٦	١٩٧٧/٦/٩	٨٠	٢٨٨	١٩٨٠/٢/٩	٣٥٧

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٣٣٠	١٩٨٠/١٢/١٣	٢٥٩	٣٥٨	١٩٧٩/٣/٢٩	٣٦٤
٣٩٠	١٩٨٠/٥/٢٦	٢٥٧	٣٩٠	١٩٨٠/٥/٢٦	٢٦٢
٤٩٢	١٩٧٨/٥/٨	١٤٨	٧٤٠	١٩٧٩/١٢/٦	١١٧
٧٤٠	١٩٧٩/١٢/٦	١٥٢	٧٧٢	١٩٨١/١/١٣	٢٩٦
٨٠٧	١٩٧٩/٣/٢٢	٧٢	٨٦١	١٩٧٩/٥/١٠	٣٨٥
٩٨٩	١٩٨٠/١٢/٢٣	٢٠٨	٩٩٠	١٩٨٠/٣/٢٥	١٧٣
٩٩٠	١٩٨٠/٣/٢٥	١٨١	١٠٢١	١٩٧٩/١٢/١٠	٦٩٠
السنة (٤٧) قضائية					
٣	١٩٨٠/١٢/١٨	٣٢٢	٧	١٩٧٩/٣/٢١	٩٠
٢٠	١٩٧٩/١٢/٣	٤٧	٣٦	١٩٧٨/١٢/٢٠	١٢٢
١٤٨	١٩٧٩/٥/٢١	١٨٠	٢٤٦	١٩٨١/١/٢٨	٦٩٠
٢٥٧	١٩٧٨/٥/٩	٣٥٢	٤٩٣	١٩٧٩/١٢/١٥	٣٨٩
٥٢٥	١٩٧٩/٥/٢٢	٢٥٥	٦٤٨ و ٦٠٢	١٩٧٩/١/٢٢	٦٩
٧٣٧	١٩٨٠/٢/١٩	٢٧٧	١٠٩٧	١٩٧٩/٢/١٥	٧٠
١١٦٦	١٩٨٠/٢/١٩	٣٦	١١٧٤	١٩٧٨/٦/١	٣٢١
١١٨١	١٩٨٢/١١/١٥	٨٤	١١٩١	١٩٨٤/٣/٢١	٣٣٦
١٢٩١	١٩٧٨/١٠/٣٠	٣٢١	١٣٨١	١٩٨١/٤/١٥	٣١١
١٤٣٤	١٩٧٨/١١/١٨	١١٩	٣٤٤	١٩٨٠/١٢/٢٣	٢٠٨
السنة (٤٨) قضائية					
٤٨	١٩٨٣/٣/٢٢	٤٩	٨١	١٩٨٠/١٢/٢٧	٢١١
٢٢٤	١٩٧٩/٤/٢١	٣٢٣	٢٤٨	١٩٨٢/٣/١١	٤٠١
٤٤٥	١٩٨٣/١٢/١١	٤٤٦	٣٥٦	١٩٧٩/٢/٧	٩٠
٥٢٩	١٩٧٩/٢/٢١	١٧٩	٥٤٤	١٩٧٩/١٠/٢٥	٥٧٦
٥٤٥	١٩٨٠/١/١١	٥١٩	٥٧٧	١٩٨٣/٣/٢١	٣٧٧
٥٨٠	١٩٧٩/١٢/٢٠	٦٢	٥٨٠	١٩٧٩/١٢/٢٠	٦٣
٥٨٠	١٩٧٩/١٢/٢٠	٦٣	٥٩٥	١٩٨٣/٣/٢٣	١٢٢
٥٩٥	١٩٨٣/٣/٢٣	١٨٨	٦٤١	١٩٧٩/٣/١	٦٤
٧١٧	١٩٨٤/١/٩	١٦١	٧٦١	١٩٨٣/١١/١٨	٣٧٩
٧٩٢	١٩٨٣/٢/٢	٣٤١	٨١١	١٩٨٢/١٢/١٩	٥٣٠

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٨٦٨	١٩٧٩/٤/١٠	٥٦٦	٩٣٥	١٩٨٢/٣/٨	٣٣١
٩٨٣	١٩٨٠/٤/١٢	١٥٧	١٠١٧	١٩٧٩/٢/٢٤	٦٠
١١١٠	١٩٧٩/٥/٢٤	٥٢	١١١١	١٩٧٩/٢/١٤	٢٥
١١١١	١٩٧٩/٢/١٤	٣٢	١١٢٣	١٩٧٩/٣/١٠	٤٥٢
١١٤٥	١٩٧٩/٦/٢٠	٦٦٠	١٢٧٤	١٩٨٣/١/١٦	١٢٥
١٠١٧	١٩٧٩/٢/١٤	٢٣٥	١٣٣٠	١٩٧٩/١١/٨	٦٨٨
١٤٥١	١٩٨٠/١/٣١	٣٦٢	١٤٨٠	١٩٨٢/١/٢٨	١٤٤
١٥١٨	١٩٨١/١١/٢٢	٤٩٦	١٥٥٠	١٩٨٣/٢/٢	١٢٣
١٠٥٠	١٩٨٣/١/٢	١٨٨	١٧٠٢	١٩٨٢/٣/١١	٦٥٢
١٧٠٢	١٩٨٢/٣/١١	٦٣٩			
السنة (٤٩) قضائية					
١٨	١٩٨٣/١٢/٢٩	٧٢٩	٤٣	١٩٨٠/٢/٤	٣٠٥
٦٩	١٩٨٠/٤/٣٠	١٣٢	١٣٧ و ١٣٦	١٩٨٤/٣/٢٦	٣٥٩
١٥٩	١٩٨٠/٤/١٠	٧١٥	٢٣١	١٩٨٣/١١/٢٨	٧٩
٢٨٢	١٩٨٢/١٢/١٢	١٤٥	٤١٣	١٩٨٣/٦/١٢	٥٣٤
٤٢٥	١٩٨٤/٥/٢٨	١٢٦	٤٩٣	١٩٨٤/٢/٢٨	٦٨٨
٤٩٣	١٩٨٤/٢/٢٨	٦٨٨	٤٩٧	١٩٨٣/٣/٢٣	١٧٥
٦٤٨	١٩٨٣/٣/١٦	١٩٣	٧٩٢	١٩٨٣/١/١١	١٦٧
٧٩٢	١٩٨٣/١/١١	١٩٣	٩٣٨	١٩٨٣/٢/١٧	٥٤
٩٤٨	١٩٨٣/٣/١٦	١٦٦	١٠٣٧	١٩٨٣/١١/٢١	١٤٦
١٠٧١	١٩٨٥/٤/٨	٥٢٣	١١٠٣	١٩٨٤/٣/٢٦	١٤١
١١٢٧	١٩٨٣/٢/٢٢	٢٩٤	١٢٥٠	١٩٨٠/٢/٢٠	١١٩
١١٢٧	١٩٨٣/٢/٢٢	٢٩٤	١٢٩٩	١٩٨٣/١٢/٥	٣٥١
١٣٥٠	١٩٨٣/٦/٢١	٢٥٤	١٤٥٢	١٩٨٥/٤/٨	٥٢٣
١٦٥٢	١٩٨١/٦/٢٢	٣٢٤	١٩٤٣	١٩٨٣/١/٢٣	٥٥١
١٩٥٧	١٩٨١/٣/٢٣		١٦٧٤	١٩٨٤/٤/٩	٢٨
السنة (٥٠) قضائية					
٣٤١	١٩٧٩/١٢/٢٤	٦٦٠	٤٢١	١٩٨٤/٢/٣١	٥٣١
٤٢٨	١٩٨٤/١/١٩	٥٢	٤٢٨	١٩٨٤/١/١٩	٥٤

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٤٣٥	١٩٨٧/٢/١٩	٧٢	٨٩١	١٩٨٤/١/٢٤	٥٠٣
٨٩٣	١٩٨١/١٢/٢	٤٥٠	٨٩٣	١٩٨١/١٢/٢	٥١٠
٩٩٢	١٩٨٤/٣/٢٠	١١٨	١٠٩٨	١٩٨٤/٢/٢١	٣٥٤
١١١٧	١٩٨٤/٢/٢١	١٠٦	١١١٧	١٩٨٤/٢/٢١	٨٢٧
١٣١٣	١٩٨٤/٥/٣٠	٥٦٦	١٤٠٤	١٩٨٦/١٢/٢٩	٧٢
١٤١٣	١٩٨٤/٦/١٣	٣٤	١٤٥٤	١٩٨٧/٤/٢٣	٧٢
١٥٥٥	١٩٨٤/٥/٣١	٦٥٨	١٦٨٣	١٩٨٦/٦/١٥	٤١
١٧٤٣	١٩٨١/٣/٢١	٢٩٨	١٧٥٨	١٩٨٤/٥/٢٧	٤٢٧
١٨٢٠	١٩٨٤/٢/٢٦	٣٦٧	١٩٠٢	١٩٨٤/٥/١٥	٦٣
١٩٢٧	١٩٨٤/١٢/١٦	٥٥	١٩٧١	١٩٨١/٥/١٧	٢٦٦
السنة (٥١) قضائية					
١٢	١٩٨٥/١/٣	١٤٦	٣١١,٢٩٥	١٩٨٢/٣/٢٥	٣٦٣
٧٦٩	١٩٨٨/٣/١٧	٥٣٢	٩٦٦	١٩٨٤/٦/٢١	١١٩
٩٦٦	١٩٨٤/٦/٢١	٤٥١	٩٦٦	١٩٨٤/٦/٢١	٥١٣
١٠٤٩,٩٢٣	١٩٨٣/٥/٢٤	٥٧٤	١٠١٧	١٩٨٨/١٠/٢٧	٢٢٦
١٠٨٣,١٠١٧	١٩٨٨/١٠/٢٧	٢٢٧	١٠٤٠	١٩٨٨/٤/٢٨	٥٣٥
٩٧٨,٩٥٦	١٩٨٨/١/٧	٣٨٩	١٠٤٧,		
١٣٥٣	١٩٨٤/٢/١٢	٥٥	١٢٩٩	١٩٨٣/١/٢	٢٠٩
١٣٨٦	١٩٨٣/٣/١	٥٧٤	١٣٥٤	١٩٨٥/١/١٧	١٤٠
١٣٩٩	١٩٨٨/٦/١٣	٢١٥	١٣٩٨	١٩٨٨/٦/١٣	٢١٥
١٧٧٧	١٩٨٨/١١/٢٤	٢٢٨	١٤٠٠	١٩٨٨/٥/٣٠	٢١٤
٢١٨٩	١٩٨٣/٥/٣١	٢٢٠	١٥٨٤	١٩٨٨/٤/٢٨	٥٣٥
٢٢٣١	١٩٨٤/١١/٢٥	٣٤٦	٢٢١٠	١٩٨٦/٥/٤	٥٢٥
			٢٢٨٣	١٩٩٠/٣/٤	٢٦٧
السنة (٥٢) قضائية					
٢٤	١٩٨٩/٣/٥	٢٠٧	١٠٧	١٩٨٨/١١/٧	٢٠٧
٢٤٥	١٩٨٩/٢/٢٦	٥٣٤	٥٧٣	١٩٨٤/٦/٢١	٥٠١
٥٧٣	١٩٨٤/٦/٢١	٥١٢	٧٢٢	١٩٨٤/٥/١٤	٣٤٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
٧٢٢	١٩٨٤/٥/١٤	٣٥٦	١٠٨٣	١٩٨٣/٣/٣٠	١٣٣
١٢٧١	١٩٨٩/١/١	٢١٧	١٢٩٩	١٩٨٣/١٢/١٩	٢١٣
١٣١٣	١٩٨٨/١/١٣	٢٢٨	١٣٣٢	١٩٨٩/٢/٩	٢٠٥
١٥٤٩	١٩٨٩/١/١١	٢٢٩	١٧٨٤	١٩٨٩/٦/٥	٢١٤
١٩٧٨	١٩٨٣/٢/٢٤	١٤٥	٢١٢٣	١٩٨٩/٣/٧	٢٣٤
٢١٨٩	١٩٨٣/٥/٣١	٢٢٠	٢٣٦٠	١٩٩٠/٦/١١	٥٠٤
٢٥٧١	١٩٨٣/٦/٢١	٥٥			
السنة (٥٣) قضائية					
٧	١٩٨٣/١/٣	٤٢٥	١٦	١٩٨٣/٥/٣١	٢٢١
١٠٤	١٩٨٦/١٢/٣١	١٦٦	٥٦٨	١٩٨٧/١٢/٣١	٥٦٨
٦٦٧	١٩٩٠/٢/٢٨	٢٩٤	١٠٣٦	١٩٨٤/٣/٢٩	٥٢٠
١٠٤٠	١٩٨٦/١٢/٣١	١٦٦	١٧٢١	١٩٨٧/٤/٥	١٧٧
١٥٥٢	١٩٨٨/٢/١٠	١٦٩	٢١٣٣	١٩٩٠/١/١٨	٢٠٧
١٧٢٥	١٩٩٠/٢/٢٥	٣٨٤	١٩٦٩	١٩٨٨/٢/١٨	١٥٩
السنة (٥٤) قضائية					
١٦٢	١٩٨٦/٥/٢٨	٢٨٨	٤٠٣	١٩٨٨/١٠/٢٧	٥٥٠
٨٧٤	١٩٩٠/٦/١٤	٤٨٩	١٧١٧	١٩٩٠/٦/٢١	٤٧٩
١٨٦٤	١٩٨٨/٥/٢٩	٤٥٤	٢٢٦٠	١٩٩٠/٥/٩	٥٣١
السنة (٥٥) قضائية					
٢٠	١٩٩٠/٧/٩	٤٧٣	١٢٥	١٩٩٠/٧/٩	٤٧٥
٤٢٣	١٩٨٨/٦/٢٦	١٥٤	٥٥٨	١٩٨٨/٦/٢٩	٦١٠
٦٩٣	١٩٩٠/٧/٩	٤٩٤	٩١٩	١٩٨٨/١١/٢٤	٣٠٥
٩٦٠	١٩٩٠/٢/٢٦	٢٦٥	٩٩٧	١٩٩٠/٣/١٨	٢٢٩
١٠٩٨	١٩٩٠/٧/٩	٤٧٦	١٥٠٣	١٩٩٠/٧/٩	٤٧٤
١٦٠٢	١٩٩٠/٧/٩	٥١٧	١٨٥٢	١٩٩٠/٣/١١	٢٦٨
١٩٦٨	١٩٩٠/٦/٢٦	٤٩١	١٩٨٠	١٩٨٨/١٢/١٨	٣٩٨
٢٢٦٠	١٩٩٠/٥/٩	٥٣١	٢٣٥٣	١٩٩٠/٣/٢٢	٥٥٤

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة	رقم الطعن	تاريخ الجلسة	صفحة
السنة (٥٦) قضائية					
١٩٥	١٩٨٨/٣/٣١	٥٤٨	٢٣٠	١٩٩٠/٦/٢٥	٤٦٧
٥٢١	١٩٩٠/٣/١١	٢٩٨	٥٤٣	١٩٨٧/٤/١	٧٢
٥٨٠	١٩٩٠/٢/١٥	٥٢١	١٢٥٢	١٩٩٠/٦/٢٨	٤٧٢
١٢٦٨	١٩٨٨/١١/١٣	٥٤١	١٢٨١	١٩٩٠/٣/٥	٥٢٦
١٢٨٧	١٩٨٩/٢/٢٢	٢١٩	١٤٦٧	١٩٨٨/١٢/٢٥	٤٤٨
٢٠٧٢	١٩٨٨/١١/٢٠	٣٤٦	٢٠٩٤	١٩٨٨/١/٢٦	١٢٠
٢٠٩٤	١٩٨٨/١/٢٦	٦٠٨	٢٤٤١	١٩٨٨/١٢/٢٥	٢١٩
٢٤٤٧	١٩٨٩/٢/٢٢	٥٤٩	٢٦٥٧	١٩٨٨/١١/١٧	٢٢٣
٢٧٤٠	١٩٩٠/٣/٢٢	٥٣٦	٢٧٤٧	١٩٨٨/١٢/٢٩	٤٥٦
السنة (٥٧) قضائية					
٧١	١٩٩٠/٣/١٨	٤٤٨	٥٦٢	١٩٩٠/٦/٧	٤٨٤
١٠٩٥	١٩٩٠/٣/٢٨	٢٦٨	١١٠٠	١٩٨٨/٣/٧	٦٩١
١٣٤٦	١٩٨٨/٦/١	٥٥٠	١٩٣٨	١٩٩٠/٦/٢٨	٤٩٣
٢٨٠٦	١٩٨٩/٢/٢٢	٢٦٠	٢٨٢٤	١٩٩٠/٢/٢٢	٥٢٦
السنة (٥٨) قضائية					
٦٧	١٩٩٠/٦/١٤	٤٨٦	١٣٦	١٩٩٠/٢/٢٧	٦٠٢
٥٨٨	١٩٩٠/٣/٢٨	٥٢٢	٦٤٦	١٩٩٠/٦/١٤	٤٨٠
٧٣٨	١٩٩٠/٦/٢١	٤٧٠	١٠٢٦	١٩٩٠/٦/٧	٤٧٨
السنة (٥٩) قضائية					
٦٦٥	١٩٩٠/٣/٢٢	٢٧٧	٨٨٢	١٩٩٠/٦/١٤	٤٨٨
١٤٠٢	١٩٩٠/٣/٢٦	٢٨٠			

خامسا : فهرس احكام النقض حسب السنوات الميلادية

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنه القضائية	صفحة المجلد
سنة ١٩٣٠ ١٩٣٠/١١/٢٥		٣٩٣
سنة ١٩٣٣ ١٩٣٣/٢/٢	٩٤ لسنة ٢ قضائية	٢٨
سنة ١٩٣٤ ١٩٣٤/٦/١٤	٨١ لسنة ٣ قضائية	١٣٧
سنة ١٩٣٥ ١٩٣٥/١١/١٩	٣٩ لسنة ٥ قضائية	٣١١
سنة ١٩٣٦ ١٩٣٦/١١/٥	٢٢ لسنة ٦ قضائية	٥٨٤
سنة ١٩٤٠ ١٩٤٠/٥/٩ ١٩٤٠/٥/٩		١٦٠ ١٩١
سنة ١٩٤١ ١٩٤١/١/٢ ١٩٤١/١/٣٠ ١٩٤١/١٢/١١	٤٨ لسنة ١٠ قضائية ٦٣ لسنة ١٠ قضائية ٢٧ لسنة ١١ قضائية	١٧٨ ١٣٧ ١٤٢
سنة ١٩٤٣ ١٩٤٣/٦/١٠	١١ لسنة ١٣ قضائية	٦٧١
سنة ١٩٤٤ ١٩٤٤/١/١٣ ١٩٤٤/١/١٦		١٦٠ ٥٧٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنه القضائية	صفحة المجلد
سنة ١٩٤٥ ١٩٤٥/٣/٢٢	٢٣ لسنة ١٤ قضائية	١٨١
سنة ١٩٤٧ ١٩٤٧/٣/١٣ ١٩٤٧/١١/١١	٤٦ لسنة ١٦ قضائية ٩٧ لسنة ١٦ قضائية	١٧٩ ٤٠١
سنة ١٩٤٨ ١٩٤٨/٦/٣ ١٩٤٨/١١/٤	٥٦ لسنة ١٧ قضائية ٦٦ لسنة ١٧ قضائية	٢٦٩ ١٢٩
سنة ١٩٤٩ ١٩٤٩/٣/١٧	١٧٢ لسنة ١٧ قضائية	١٨٠
سنة ١٩٥٠ ١٩٥٠/٣/٢٣	١٤١ لسنة ١٨ قضائية	١٧٤
سنة ١٩٥١ ١٩٥١/٢/٨ ١٩٥١/١١/١٥	٢٤ لسنة ١٩ قضائية	٥٧٧ ٢٩٧
سنة ١٩٥٢ ١٩٥٢/٤/١٧		٤٠٨
سنة ١٩٥٣ ١٩٥٣/٤/٢ ١٩٥٣/٥/١٤ ١٩٥٣/٥/٢١ ١٩٥٣/٦/٣٠ ١٩٥٣/١٢/٣١	٣٥٧ لسنة ٢١ قضائية ١١٦ لسنة ٢١ قضائية ١٧٩ لسنة ٢١ قضائية	٤١٠ ٨١٠ ٦٣٠ ٣٣٨ ٥٠
سنة ١٩٥٤ ١٩٥٤/٢/١١ ١٩٥٤/١٢/٢		٦٥٣ ٥٦١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسعته القضائية	صفحة المجلد
١٩٥٤/١٢/١٦ ١٩٥٤/١٢/٣٠	٣٤١ لسنة ٢١ قضائية	٨٠٩ ٥٤٧
سنة ١٩٥٥ ١٩٥٥/٦/١٦ ١٩٥٥/١٠/٢٧	٢١٨ و ٢٦٧ لسنة ٢٢ قضائية ٢٠٩ لسنة ٢٢ قضائية	٧٠ ٣٢٠
سنة ١٩٥٦ ١٩٥٦/٢/١٦ ١٩٥٦/٣/٨ ١٩٥٦/٣/٢٩ ١٩٥٦/٥/٣١ ١٩٥٦/٥/٣١	٨٧ لسنة ٢٢ قضائية	٦٠٤ ٧١٥ ١٣٨
سنة ١٩٥٧ ١٩٥٧/١/١٠ ١٩٥٧/١/١٧ ١٩٥٧/٢/٢٨ ١٩٥٧/٣/١٤ ١٩٥٧/٤/٢٥ ١٩٥٧/٥/١٢ ١٩٥٧/٥/٢٣ ١٩٥٧/٦/١٣ ١٩٥٧/٦/١٣ ١٩٥٧/٦/٢٧ ١٩٥٧/١٢/١٢	١٦٤ لسنة ٢٣ قضائية ١٧٢ لسنة ٢٣ قضائية ٤٤ لسنة ٢٦ قضائية	٣٣٨ ٨١٠ ٥٧٦ ١١٣ ٦٦٨ ٥٧٦ ٧٠٨ ٤١٥ ٦٥٧
سنة ١٩٥٨ ١٩٥٨/٣/١٣ ١٩٥٨/٦/٥ ١٩٥٨/١١/٦	٢٠٥ لسنة ٢٤ قضائية ٢١٥ لسنة ٢٤ قضائية	٦٥٧ ٣٢ ٨٨

صفحة المجلد	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
		سنة ١٩٥٩
		١٩٥٩/١/٢٢
٨٩	٧٩ لسنة ٢٤ قضائية	١٩٥٩/٢/٥
١٣٦	٢٢٢ لسنة ٢٤ قضائية	١٩٥٩/٢/١٢
١٣٦	٥٥ لسنة ٢٥ قضائية	١٩٥٩/٣/١٩
٧٠٥		١٩٥٩/٤/٢٣
٤١١	٢٠٤ لسنة ٢٥ قضائية	١٩٥٩/١٠/٢٢
٧١٥		١٩٥٩/١١/١٩
٦٥٧		١٩٥٩/١٢/١١
٧٠٥		١٩٥٩/١٢/٢٤
		سنة ١٩٦٠
٧٣٦		١٩٦٠/١/٧
		١٩٦٠/١/٧
٧٠٨		١٩٦٠/٥/٥
١٣١	٢١ لسنة ٢٨ قضائية	١٩٦٠/١٠/٢٧
		سنة ١٩٦٢
٤٠٨		١٩٦٢/٦/٧
٤٢٤		١٩٦٢/٦/٧
٤٣٠		١٩٦٢/٦/٧
		١٩٦٢/٦/٧
		١٩٦٢/٦/٧
		١٩٦٢/٦/٧
٦٢٨		١٩٦٢/٦/١٤
٥٨٢		١٩٦٢/١١/١٨
٦٢٩		١٩٦٢/١٢/١
٦٥٢	١٤٤ لسنة ٢٧ قضائية	١٩٦٢/١٢/٦
		سنة ١٩٦٣
٢٩٣	٢٦٨ لسنة ٢٧ قضائية	١٩٦٣/١/٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنة القضاية	صفحة المجلد
١٩٦٣/١/٣٠ ١٩٦٣/٢/٢٨ ١٩٦٣/٣/٢١ ١٩٦٣/٣/٢٨ ١٩٦٣/٤/٤ ١٩٦٣/٤/٢٥ ١٩٦٣/٥/١٦	٥٣٢ لسنة ٢٦ قضاية ٧ لسنة ٢٨ قضاية ١٠٦ لسنة ٢٨ قضاية ١٢١ لسنة ٢٨ قضاية	١٣١ ١٢٦ ٣٩١ ٣٣٧ ١٤٢ ٣٣٦
سنة ١٩٦٤ ١٩٦٤/١/١٦ ١٩٦٤/١/١٦ ١٩٦٤/٣/١١ ١٩٦٤/٥/٧ ١٩٦٤/١٢/٣١	٨١ لسنة ٢٩ قضاية ٤ لسنة ٤١ قضاية ٣٩٠ لسنة ٢٩ قضاية	٣٣ ٣٣٧ ١٧٨ ٢٦ ٤٣٠
سنة ١٩٦٥ ١٩٦٥/٢/١٨ ١٩٦٥/٣/٣ ١٩٦٥/٣/٣ ١٩٦٥/٣/٢٥ ١٩٦٥/٤/٨ ١٩٦٥/٦/٩ ١٩٦٥/٦/١٠ ١٩٦٥/١١/٢	٢٨٣ لسنة ٣٠ قضاية ١٠ لسنة ٣٠ قضاية ١٠ لسنة ٣٠ قضاية ٢٦٦ لسنة ٣٠ قضاية	١٣٨ ١٧ ١٢٤ ١٤٢ ٧٢٤ ٣٧٦ ٣٧٦
سنة ١٩٦٦ ١٩٦٦/٢/١٧ ١٩٦٦/٣/٢٤ ١٩٦٦/٥/١٩ ١٩٦٦/٥/٢٤ ١٩٦٦/٦/٩	١٨٨ لسنة ٣٢ قضاية ١٦٧ لسنة ٣١ قضاية	٣١٣ ٢٧ ٣٢٦ ٣١٠ ٢٥١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٦٦/٦/٩		٣٧٦
١٩٦٦/٦/١٦		٢٠٦
١٩٦٦/٦/٢٨	١٠٥ لسنة ٣٠ قضائية	٢٣٩
١٩٦٦/٦/٢٨		٣٦٤
١٩٦٦/١٠/٢٥	٢٥ لسنة ٣٢ قضائية	
١٩٦٦/١١/٢٢		
١٩٦٦/١٢/١٣	١ لسنة ٣٢ قضائية	١٤٠
١٩٦٦/١٢/٢٧		٧١٦
سنة ١٩٦٧		
١٩٦٧/١/٤	٣٦ لسنة ٣٢ قضائية	٣٤
١٩٦٧/٣/٧		
١٩٦٧/٣/٧		
١٩٦٧/٥/٢٣		٦١١
١٩٦٧/٦/١٥		٦٧٥
١٩٦٧/١٢/٧		٧٢٤
١٩٦٧/١٢/٢١	١١٣ لسنة ٣٢ قضائية	
١٩٦٧/١٢/٢٨		٤٣٧
سنة ١٩٦٨		
١٩٦٨/٢/٧	٦ لسنة ٢٥ قضائية	١١٧
١٩٦٨/٢/٢٠		٢٨٦
١٩٦٨/٣/٦		٣٥٣
١٩٦٨/٣/٢٧	١٧٩ لسنة ٣٤ قضائية	٣٣٧
١٩٦٨/٤/١٨	٢٢٣ لسنة ٣٤ قضائية	١٢٤
١٩٦٨/٤/١٨	٢٢٣ لسنة ٣٤ قضائية	١٨٩
١٩٦٨/٤/١٨		٢٧٠
١٩٦٨/٦/٤		٣٢٥
١٩٦٨/١١/١٩	٤٦٠ لسنة ٣٤ قضائية	٢٧٦
١٩٦٨/١١/٢٨	٤٦٩ لسنة ٣٤ قضائية	٢٩٦
١٩٦٨/١١/٢٨		

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنه القضائية	صفحة المجلد
١٩٦٨/١١/٢٨ ١٩٦٨/١٢/٥ ١٩٦٨/١٢/٣١		١٣٦ ١٤٣
سنة ١٩٦٩ ١٩٦٩/٤/٢٣ ١٩٦٩/٥/١٣ ١٩٦٩/٦/٢٦ ١٩٦٩/١١/٢٣ ١٩٦٩/١٢/٢٥	٣٥٣ لسنة ٣٥ قضائية ٣٤١ لسنة ٣٥ قضائية ٤٠٧ لسنة ٣٥ قضائية	٢٩٥ ٦٥٨ ١٢٧ ٢٩٣ ١٤١
سنة ١٩٧٠ ١٩٧٠/٢/٢٦ ١٩٧٠/٢/٢٦ ١٩٧٠/٢/٢٦ ١٩٧٠/٢/٢٦ ١٩٧٠/٣/١٢ ١٩٧٠/٤/٢١ ١٩٧٠/٤/٢٨ ١٩٧٠/٤/٢٨ ١٩٧٠/٤/٢٨ ١٩٧٠/٥/٢٨ ١٩٧٠/٦/١١ ١٩٧٠/١١/١٠	٥٧٠ لسنة ٣٥ قضائية ٥٧٠ لسنة ٣٥ قضائية ٤٩٨ لسنة ٣٥ قضائية ٣٩٠ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ قضائية ١٩٢ لسنة ٣٦ قضائية	١٣٤ ١٩٠ ٧٠٠ ٧٠٠ ١٣٤ ١٥٤ ١٤٧ ٧١٥ ٣٠٢ ٣٩٦ ٢٧
سنة ١٩٧١ ١٩٧١/١/١٩ ١٩٧١/٣/٩ ١٩٧١/٣/٩ ١٩٧١/٥/٢٦ ١٩٧١/٦/١ ١٩٧١/٦/١	٤٨٥ لسنة ٣٥ قضائية ٤٧٤ لسنة ٣٦ قضائية	٦٠٣ ٧٠٠ ٧٠٢ ١٦٩ ٣٢ ٣١٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسننه القضائية	صفحة المجلد
١٩٧١/٦/١٠	٤٥٤ لسنة ٣٦ قضائية	١٧٦
١٩٧١/٦/١٠	٤٥٤ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٥
١٩٧١/٦/٢٤	٥ لسنة ٣٧ قضائية	٦٥٨
١٩٧١/١٢/١٦		
١٩٧١/١٢/٢٨		٤٠
سنة ١٩٧٢		
١٩٧٢/١/١٨	٨٧ لسنة ٣٧ قضائية	١٢٩
١٩٧٢/١/٢٠	٢٦٧ لسنة ٣٦ قضائية	٢٨
١٩٧٢/٢/١٧	٣٣٨ لسنة ٣٦ قضائية	١٧٤
١٩٧٢/٢/١٧		٧٢٤
١٩٧٢/٢/١٧		٧٢٨
١٩٧٢/٢/٢٦		١٥٨
١٩٧٢/٣/١٦	٤٤٣ لسنة ٣٦ قضائية	١٧٨
١٩٧٢/٤/١٩	١٤ لسنة ٤٠ قضائية	٨٣
١٩٧٢/٥/٩	٢٣٨ لسنة ٣٧ قضائية	١٣٤
١٩٧٢/٥/٩	٣٣٨ لسنة ٣٧ قضائية	١٣٩
١٩٧٢/٥/٢٣	٤٠٧ لسنة ٣٧ قضائية	٨٠٩
١٩٧٢/٥/٢٤	٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٣١
١٩٧٢/٥/٢٨	٤٠١ لسنة ٤٢ قضائية	٤٠
١٩٧٢/٥/٢٨	٤٠١ لسنة ٤٢ قضائية	٥٦
١٩٧٢/٦/٢١	٤١١ لسنة ٣٤ قضائية	١٢٥
١٩٧٢/١٢/٢	٤١٩ لسنة ٤٦ قضائية	١٧١
١٩٧٢/١٢/١٦	٤٨٩ لسنة ٣٦ قضائية	١٢٤
١٩٧٢/١٢/٢٨	٥١٧ لسنة ٣٧ قضائية	٣١٢
١٩٧٢/١٢/٢٨		٧١٥
سنة ١٩٧٣		
١٩٧٣/١/٢٥	٥٢٤ لسنة ٣٧ قضائية	٣١١
١٩٧٣/٢/٨	٤٣٢ لسنة ٣٧ قضائية	٣٣
١٩٧٣/٢/١٧	١٠١ لسنة ٣٧ قضائية	٤٧

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنه القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٣/٣/١٤	١٤ لسنة ٣٩ قضائية	٢٥٨
١٩٧٣/٣/٢٠		٦٥٧
١٩٧٣/٥/١٠	٣٤٤ لسنة ٣٨ قضائية	٢٢٢
١٩٧٣/٥/١٢	١٦٥ لسنة ٢٧ قضائية	٤١١
١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية	١٦٧
١٩٧٣/٥/١٧	٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية	١٩٤
١٩٧٣/٦/١٢	٥٢٥ لسنة ٣٧ قضائية	١٢٦
١٩٧٣/١١/٢٦	٢٧٧ لسنة ٣٨ قضائية	٣٤
١٩٧٣/١٢/٢٧	٣٤٠ لسنة ٣٨ قضائية	٥٢٩
سنة ١٩٧٤		
١٩٧٤/١/١	٥٧,٥٣ لسنة ٣٨ قضائية	١٣٥
١٩٧٤/١/٢		٤٨٣
١٩٧٤/١/٣٠	٣٨٢ لسنة ٣٦ قضائية	١٠٥
١٩٧٤/١/٣٠	٣٨٢ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧
١٩٧٤/٢/١١	٣١٩ لسنة ٣٨ قضائية	١١٧
١٩٧٤/٢/٢٧	٤٥ لسنة ٣٧ قضائية	١٧٩
١٩٧٤/٣/٣		٢٠٧
١٩٧٤/٣/٢٥		٣٦٧
١٩٧٤/٤/١٤	٤٥٩ لسنة ٣٦ قضائية	٤١١
١٩٧٤/٤/٢٩	٨٥ لسنة ٣٩ قضائية	١٠٤
١٩٧٤/٤/٢٩	٨٥ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧
١٩٧٤/٤/٣٠		٥٠٤
١٩٧٤/٥/٥	١٩٧٤ لسنة ٢٦ قضائية	٣٢٩
١٩٧٤/٥/٧		٤٠
١٩٧٤/٥/٩		٥٠٠
١٩٧٤/٥/١٢	٢٨٨ لسنة ٣٨ قضائية	٤٦
١٩٧٤/٥/١٤	٣٣٥ لسنة ٣٩ قضائية	٧١
١٩٧٤/٥/٢٧	٤١٣ لسنة ٣٦ قضائية	٣١٠
١٩٧٤/٦/١٣	٤٣٢ لسنة ٣٨ قضائية	١٤٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٤/١٢/١٠	٣٤٧ لسنة ٣٩ قضائية	١٥٦
١٩٧٤/١٢/١٢	٥٠٠ لسنة ٣٩ قضائية	٧٠
١٩٧٤/١٢/١٣		٣١٠
١٩٧٤/١٢/٣٠		٥٠٤
١٩٧٤/١٢/٣٠		٣٥٨
١٩٧٤/١٢/٣١	٥٤ لسنة ٣٩ قضائية	٧٠
سنة ١٩٧٥		
١٩٧٥/١/١١	١٩ لسنة ٣٩ قضائية	٢٧٨
١٩٧٥/٢/٥		٣٣
١٩٧٥/٢/٥		٥٠٨
١٩٧٥/٢/٨		٥٠٨
١٩٧٥/٢/١٥		٢١٢
١٩٧٥/٢/٢٦	٧٢٥ لسنة ٤٠ قضائية	٢٩٤
١٩٧٥/٣/١٢	٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ قضائية	٤١٥
١٩٧٥/٣/١٣		٢٨٦
١٩٧٥/٣/١٣		٥٢٢
١٩٧٥/٣/١٧	١٨٩ لسنة ٤٠ قضائية	٤٠
١٩٧٥/٣/٢٣		٦٥٣
١٩٧٥/٣/٢٦	٥٩٥ لسنة ٣٩ قضائية	٣٣٠
١٩٧٥/٣/٢٦		٧٦٢
١٩٧٥/٣/٢٦	٥٩٥ لسنة ٣٩ قضائية	٣٣٠
١٩٧٥/٣/٢٦		٧٩٦
١٩٧٥/٣/٢٦		٦١١
١٩٧٥/٣/٣٠	١٨١ لسنة ٣٨ قضائية	١٦٨
١٩٧٥/٤/١	٥٨٥ لسنة ٣٩ قضائية	٣١٩
١٩٧٥/٤/٣٠	٢٢ لسنة ٣٩ قضائية	٩٠
١٩٧٥/٤/٣٠		٦٨٣
١٩٧٥/٤/٣٠	٣٨٣ لسنة ٣٩ قضائية	٦٨٤

صفحة المجلد	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
١٥٣	٢١٨ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٥/٥/٤
٥٩٧		١٩٧٥/٥/٤
٢٧٨	١٤٨ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٥/٥/٨
٣١	٢٣٧ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٥/٥/١٢
٢٦١		١٩٧٥/٥/١٢
٧١		١٩٧٥/٦/٢٤
٣٠٥		١٩٧٥/١١/٢٦
٢١٢		١٩٧٥/١٢/٣
٦٣٠	١٣٧ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٥/١٢/٨
٣٦٩	٤٣١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٥/١٢/٢٢
١٢٤	٤٣١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٥/١٢/٢٢
٣٤	٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٥/١٢/٢٤
٧١	٧٥٠ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٥/١٢/٣١
١٧٧	٧ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٥/١٢/٣١
سنة ١٩٧٦		
٢٧٦	٥٩ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/١/١٧
٦٢٩		١٩٧٦/١/٢٠
١١٧	٨ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٦/١/٢١
١٨٠	٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٦/١/٢١
١٥٢	٥١١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/١/٢٧
١٥٥	١٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٦/١/٢٨
٥٦٦	٢٠٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/٢/١٠
٨٢٥		١٩٧٦/٢/١٠
١٠٥	٥٦٣ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٢/٢١
١٢٦	٥٦٣ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٢/٢١
٣١٣		١٩٧٦/٢/٢٩
١٧١	٣٥٦ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٣/٩
٣٠١	٣١٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٣/١١
٧٦٢	٧٤٢ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٣/١٦

صفحة المجلد	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
٦٩	٢٩٨ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٣/٢٢
٨٢٦		١٩٧٦/٣/٢٣
٣٢٠	١٦٤ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٤/١٤
٣٢١	٧٢٣ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٤/٢٢
٤١٢	٦٩٦ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٦/٥/٢٧
٦٨٤	٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٦/٢
٦٨٦	٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٦/٢
١٤٧	٨٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٦/٦/٩
٣٦٤		١٩٧٦/٦/٢٢
٢٧١		١٩٧٦/٦/٢٨
٧٩	٢٩٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/٦/٢٨
٢٩٣	٥٨٩ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٦/١١/١٨
٢٠٩		١٩٧٦/١١/٢٠
٣٧٥		١٩٧٦/١١/٢٤
١٩	٣٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٦/١١/٢٤
٢٧	٣١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٦/١٢/٨
٣٣		١٩٧٦/١٢/٨
٣٩	٣١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٦/١٢/٨
٥١	٣١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٦/١٢/٨
٤٩	٢٠ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٦/١٢/١٥
١٣٢	٢١٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٦/١٢/٢٩
سنة ١٩٧٧		
٤٢٠	٦٨ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٧/١/٥
٦٤٠	٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٧/١/٥
٦٨٨	٤٦٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٧/١/٥
٤٤٦		١٩٧٧/١/١١
٣٦		١٩٧٧/١/١٣
١٦١	٧٥١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٧/١/١٥
١٩٢	٧٥١ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٧/١/١٥

صفحة المجلد	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
٥٤١	١٣٨ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/١/١٩
٧٩	٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/٢/٢
٧٩	٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/٢/٢
٥٠٩	٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/٢/٢
١٠٧	٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/٢/٢
٣٠٢	١٠٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٧/٢/٣
١٤١	٥٥٣ لسنة ٤١ قضائية	١٩٧٧/٢/٢١
٥١	٧ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٧/٢/٢٣
٥٣١	٤٩٩ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٧/٢/٢٣
٣٦٩	٩٧٨ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/٣/٢١
٣٦٩		١٩٧٧/٣/٢٢
١٤٣	٤٢٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٣/٣٠
٣٧٩		١٩٧٧/٤/٥
١٣٠	٣٦ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٤/٥
٣٦٧		١٩٧٧/٤/٥
٢٣٥	١٦ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/٤/١٣
١٠٦	٢٧٨ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/٥/٤
٤٧	٦٤٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٥/٢٥
٤٩	٦٤٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٦/١
	٢٦٦ ، ٢٧٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٧/٦/٩
٨٠		
٨٣		١٩٧٧/٦/٩
١٩٤	٧٧٨ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٦/١٢
١٢٨	٣٨٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٦/٢٨
١٨١	٣٨٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٧/٦/٢٨
١٨٧	٢٢١ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٧/١٠/٢٩
١١٩	٢٢١ لسنة ٣٩ قضائية	١٩٧٧/١٠/٢٩
٢٦٥	٤٦ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/١١/٨
١٣٩	٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٧/١١/٩
١٤٠	٦٤٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٧/١١/١٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وستة القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٧/١١/١٥	١٠٢ لسنة ٤٤ قضائية	٢٧٩
١٩٧٧/١٢/١	٤٩٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٥٧
١٩٧٧/١٢/٢١	٦١٥ لسنة ٤٣ قضائية	١٢٧
١٩٧٧/١٢/٢٩		٤٦٢
سنة ١٩٧٨		
١٩٧٨/١/٣	٩٠٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٣٠
١٩٧٨/١/٤	٦٧٧ لسنة ٤٣ قضائية	٥٠
١٩٧٨/١/٤		٢١٠
١٩٧٨/١/٥	٩٦٧ لسنة ٤٤ قضائية	٤٦
١٩٧٨/١/١١	٣٥ لسنة ٤٥ قضائية	١٥٦
١٩٧٨/١/١٤	٢٧٠ لسنة ٤٢ قضائية	١٧٢
١٩٧٨/١/١٨	٨٠ لسنة ٤٤ قضائية	١١٢
١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية	٦٣
١٩٧٨/١/٢٥	٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٣٠
١٩٧٨/١/٢٥		٤١٣
١٩٧٨/١/٣١		٣٦
١٩٧٨/٢/١١	٧٩١ لسنة ٤٤ قضائية	٢١٢
١٩٧٨/٢/١١	٧٤٥ لسنة ٤١ قضائية	٢٦٥
١٩٧٨/٢/١٥		٢٠٨
١٩٧٨/٢/٢٠		٥٠٤
١٩٧٨/٢/٢٣		٤٣٢
١٩٧٨/٣/١	٣٧٨ لسنة ٤٣ قضائية	٦٨٧
١٩٧٨/٣/٧		٧٢٩
١٩٧٨/٣/١٨	٨٩٢ لسنة ٤٤ قضائية	٣٢٩
١٩٧٨/٣/٢٠	٥٣٨ لسنة ٤٤ قضائية	١١٢
١٩٧٨/٣/٢١	١٦١ لسنة ٤١ قضائية	٦٩
١٩٧٨/٣/٢١	٩٨٢ لسنة ٤٥ قضائية	١٦١
١٩٧٨/٣/٢٩	٣٧ لسنة ٤٥ قضائية	٥٠
١٩٧٨/٣/٢٩	٣٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٤٤
١٩٧٨/٣/٢٩	٣٢٠ لسنة ٤٤ قضائية	١٤٨

صفحة المجلد	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
١٠٨	٦١٥ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٣/٣٠
٥٦٦	٤١١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٤/٣
٣٥		١٩٧٨/٤/٥
٦٣٩	٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/٤/٦
٦٤٣	٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/٤/٦
٦٥٢	٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/٤/٦
٦٥٣	٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/٤/٦
١٢١	٧ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٨/٤/٨
٨٢٤		١٩٧٨/٤/١٣
٣٥٧		١٩٧٨/٤/١٩
١١٧	٤٣٥ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٨/٤/٢٢
١٦١	١٨٧ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/٤/٢٤
٣٤٢	٩٤١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٥/٢
٣٥٢	٢٥٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٨/٥/٩
٤٤٧	٣٥٢ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/٥/١٠
٣٧٩		١٩٧٨/٥/١١
٣٨٠		١٩٧٨/٥/١١
٣١٢	٢٩٣ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٨/٥/١٥
٧٢		١٩٧٨/٥/٢٩
٣١٨	١١٧٤ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٨/٦/١
٦٥٩	٢٠٣ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٨/٦/١٤
٣٦	٦٢٩ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/١٠/٢٦
٣٢١	١٢٩١ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٨/١٠/٣٠
٤٨	٩٣٨ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١١/١٦
١١٩	١٤٣٤ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٨/١١/١٨
١٣٢	٤٤٤ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٨/١١/٢٧
٢٦٥	١٧٨ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١١/٢٩
٣٥	٤٠٠ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١٢/٧
٤٦	٤٠٠ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٨/١٢/٧
١٢٢	٣٦ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٨/١٢/٢٠
٥٦٧	٥٦٨ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٧٨/١٢/٣١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وستة القضائية	صفحة المجلد
سنة ١٩٧٩		
١٩٧٩/١/١٠	٢٢٣ لسنة ٤٤ قضائية	٥٢
١٩٧٩/١/١١	٢٧٢ لسنة ٤٣ قضائية	٣٨٤
١٩٧٩/١/١١	٢٧٢ لسنة ٤٣ قضائية	٣٨٦
١٩٧٩/١/١١	٧٩ لسنة ٤٦ قضائية	٧٣٨
١٩٧٩/١/١٤	٨٠ لسنة ٤٥ قضائية	٧٣٨
١٩٧٩/١/١٧	١١ لسنة ٤٦ قضائية	٨٤
١٩٧٩/١/١٧	٧٢٩ لسنة ٤٠ قضائية	١٥٨
١٩٧٩/١/١٧	١١ و ٣٢ لسنة ٣٢ قضائية	٢٠٩
١٩٧٩/١/٢٠	٨٩٨ لسنة ٤٣ قضائية	٢١٢
١٩٧٩/١/٢٢	٦٠٢ و ٦٤٨ لسنة ٤٧ قضائية	٦٩
١٩٧٩/١/٢٤	٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية	١٢٧
١٩٧٩/١/٢٤	٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية	٥٢٢
١٩٧٩/١/٢٥	٥٤٤ لسنة ٤٨ قضائية	٥٧٦
١٩٧٩/٢/٧	٣٥٦ لسنة ٤٨ قضائية	٩٠
١٩٧٩/٢/٨	٢٥٧ لسنة ٤٢ قضائية	٧١
١٩٧٩/٢/١٤	١١١١ لسنة ٤٨ قضائية	٢٥
١٩٧٩/٢/١٤	١١١١ لسنة ٤٨ قضائية	٣٢
١٩٧٩/٢/١٤	١٠١٧ لسنة ٤٨ قضائية	٦٠
١٩٧٩/٢/١٤	١٠١٧ لسنة ٤٨ قضائية	٢٣٥
١٩٧٩/٢/١٥	١٠٩٧ لسنة ٤٧ قضائية	٧٠
١٩٧٩/٢/٢٠	٥٠ لسنة ٤٢ قضائية	٣٣٢
١٩٧٩/٢/١٨	٥٢٩ لسنة ٤٨ قضائية	١٧٩
١٩٧٩/٣/١	٦٤١ لسنة ٤٨ قضائية	٦٤
١٩٧٩/٣/١		٤١٣
١٩٧٩/٣/٧	٣٩ لسنة ٤٦ قضائية	٥٣
١٩٧٩/٣/١٠	١١٢٣ لسنة ٤٨ قضائية	٤٥٢
١٩٧٩/٣/١٤	٣٤ لسنة ٤٣ قضائية	٤٦٣
١٩٧٩/٣/١٨	١٣٥ لسنة ٣٨ قضائية	١٧٢

صفحة المجلد	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
٣١٣	٢ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/٣/١٩
٩٠	٧ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٣/٢١
٧٢	٨٠٧ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/٣/٢٢
٩١	٤٠ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٩/٣/٢٩
٣٦٥	٣٥٨ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/٣/٢٩
٢٧١	لجنة ٤٧ قضائية	١٨٧٩/٣/٣١
١١٦	١١٣ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/٤/٥
٥٦٦	٨٦٨ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٤/١٠
٤٤٧	٩٤٣ لسنة ٣٦ قضائية	١٩٧٩/٤/١٢
٣٢٣	٢٢٤ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٤/٢١
٤٤٧	١٠٦١ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٩/٥/٩
٣٨٥	٨٦١ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/٥/١٠
٣١٩	٩٣٧ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٧٩/٥/١٢
٢١٣	٣٣٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٩/٥/١٥
٨٩	٢٦٩ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٩/٥/١٧
١٨٠	١٤٨ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٥/٢١
٢٥٥	٥٢٥ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٧٩/٥/٢٢
٥٢	١١١٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٥/٢٤
٢٧٩	٤٣٤ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٧٩/٦/٤
٢٩٥	٦٠١ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٩/٦/١٦
٢٩٨	٦٠١ لسنة ٤٢ قضائية	١٩٧٩/٦/١٦
٥٠٤		١٩٧٩/٦/٢٠
٦٦٠	١١٤٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/٦/٢٠
٧٩٤	٤٧٣ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٧٩/٦/٢٠
٦٨٨	١٣٣٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/١١/٨
٧٠٠		١٩٧٩/١١/١٩
١٣٣	٤١ لسنة ٤٣ قضائية	١٩٧٩/١١/٢٠
٤٧	٢٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٧٩/١٢/٣
١١٧	٧٤٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٧٩/١٢/٦

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٧٩/١٢/٦	٧٤٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٥٢
١٩٧٩/١٢/١٠	١٠٢١ لسنة ٤٦ قضائية	٦٩٠
١٩٧٩/١٢/١٥	٤٩٣ لسنة ٤٧ قضائية	٣٨٩
١٩٧٩/١٢/١٨	١٤٧ لسنة ٤٥ قضائية	٢٢٩
١٩٧٩/١٢/٢٠	٥٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	٦٢
١٩٧٩/١٢/٢٠	٥٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	٦٣
١٩٧٩/١٢/٢٠	٥٨٠ لسنة ٤٧ قضائية	٦٣
١٩٧٩/١٢/٢٤	٣٤١ لسنة ٥٠ قضائية	٦٦٠
١٩٧٩/١٢/٢٦		٢٥٨
١٩٧٩/١٢/٢٩	٧٦١ لسنة ٤٠ قضائية	٣٠٤
سنة ١٩٨٠		
١٩٨٠/١/٥		٣٥٢
١٩٨٠/١/٨		٨٣٩
١٩٨٠/١/١١	٥٤٥ لسنة ٤٨ قضائية	٧٦١
١٩٨٠/١/١٢	١٠٤ لسنة ٤٣ قضائية	١٨٢
١٩٨٠/١/٣١	١٤٥١ لسنة ٤٨ قضائية	٣٦٢
١٩٨٠/٢/٤	٤٣ لسنة ٤٥ قضائية	٣٠٥
١٩٨٠/٢/٥	٧٢٧ لسنة ٤٥ قضائية	٣٠٤
١٩٨٠/٢/٩	١٠٣٩ لسنة ٤٥ قضائية	٣١٣
١٩٨٠/٢/٩	٢٨٨ لسنة ٤٦ قضائية	٣٥٧
١٩٨٠/٢/٩		٦٩
١٩٨٠/٢/١٩	١١٦٦ لسنة ٤٧ قضائية	٣٦
١٩٨٠/٢/١٩	٧٣٧ لسنة ٤٧ قضائية	٢٧٧
١٩٨٠/٢/٢٠	١٢٥٠ لسنة ٤٩ قضائية	١٣٢
١٩٨٠/٣/٤		٥٣٤
١٩٨٠/٣/١٢		٤٩٥
١٩٨٠/٣/١٧		٣٨٧
١٩٨٠/٣/١٩		٥٠١
١٩٨٠/٣/٢٥	٤٦٩ لسنة ٤٠ قضائية	٣٦٦

صفحة المجلد	رقم الطعن وستة القضائية	تاريخ الجلسة
١٧٢	٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/٣/٢٥
١٨١	٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/٣/٢٥
٥٢٤		١٩٨٠/٣/٢٥
٢١٣	٨٤ لسنة ٤٥ قضائية	١٩٨٠/٣/٣١
٣٦٥	٦٠٠ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٠/٤/٣
٤٤٥		١٩٨٠/٤/١٠
٧٤٧	١٥٩ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٠/٤/١٠
١٥٧	٩٨٣ لسنة ٤٨ قضائية	١٩٨٠/٤/١٢
١٠٥	٩٦١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٨٠/٤/١٥
٥٥		١٩٨٠/٤/٢١
٢٦		١٩٨٠/٤/٢٤
٥٠٠		١٩٨٠/٤/١٤
١٣٢	٦٩ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٨٠/٤/٣٠
٤٤٩		١٩٨٠/٤/٣٠
٥٠٢	٩١١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٨٠/٥/٣
٤٨	٩١١ لسنة ٤٤ قضائية	١٩٨٠/٥/٣
٥٥١		١٩٨٠/٥/١٧
٨٣		١٩٨٠/٥/٢٢
٢٥٧	٣٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/٥/٢٦
٢٦٢	٣٩٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/٥/٢٦
٥٣٠		١٩٨٠/٥/٣١
٣٥٢		١٩٨٠/٦/٢
٣٥٩		١٩٨٠/٦/١٩
٥١٦		١٩٨٠/٦/٢٣
٢٥٦		١٩٨٠/٦/٢٣
٥١٦		١٩٨٠/١١/٢٥
٢٥٩	٣٣٠ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/١٢/١٣
٣٢٤	٦٧٣ لسنة ٤٠ قضائية	١٩٨٠/١٢/١٦
٣٢٢	٣ لسنة ٤٧ قضائية	١٩٨٠/١٢/١٨
٢٠٨	٩٨٩ لسنة ٤٦ قضائية	١٩٨٠/١٢/٢٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وستة القضايا	صفحة المجلد
١٩٨٠/١٢/٢٧	٨١ لسنة ٤٩ قضائية	٢١٢
١٩٨٠/١٢/٣٠		٤٩
سنة ١٩٨١		
١٩٨١/١/١٣	٧٧٢ لسنة ٤٦ قضائية	٢٩٦
١٩٨١/١/٢٦	٤٢٤ و ٤٢٦ لسنة ٤٣ قضائية	٥٤
١٩٨١/١/٢٨	٢٤٦ لسنة ٤٧ قضائية	٦٩٠
١٩٨١/٢/٢٢	١١٢٧ لسنة ٤٩ قضائية	٢٩٤
١٩٨١/٣/٢١	١٧٤٣ لسنة ٥٠ قضائية	٢٩٨
١٩٨١/٣/٢٣	١٩٥٧ لسنة ٤٩ قضائية	٥٢٠
١٩٨١/٣/٣١	٥٧٩ لسنة ٤٥ قضائية	٦٣٩
١٩٨١/٣/٣١	٥٧٩ لسنة ٤٥ قضائية	٦٤٣
١٩٨١/٤/١٥	١٣٨١ لسنة ٤٧ قضائية	٣١١
١٩٨١/٥/١٧	١٩٧١ لسنة ٥٠ قضائية	٢٦٦
١٩٨١/٦/١٣	٢٠٥ لسنة ٤٥ قضائية	٣١٢
١٩٨١/٦/٢٢	١٦٥٢ لسنة ٤٩ قضائية	٣٢٤
١٩٨١/٩/٣	٤١٣ لسنة ٤٢ قضائية	٦٢٩
١٩٨١/١١/٢٢	١٥١٨ لسنة ٤٨ قضائية	٤٩٦
١٩٨١/١٢/٢	٨٩٣ لسنة ٥٠ قضائية	٤٥٠
١٩٨١/١٢/٢	٨٩٣ لسنة ٥٠ قضائية	٥٠٦
١٩٨١/١٢/١٠	٨٩٩ لسنة ٤٣ قضائية	١١٦
١٩٨١/١٢/١٧	٦٧٦ لسنة ٤١ قضائية	٣١١
١٩٨١/١٢/١٧	٤٨٧ لسنة ٤٣ قضائية	٣٨٧
١٩٨١/١٢/٢٩	٢٣١ لسنة ٤٣ قضائية	٢٤٠
١٩٨١/١٢/٣١	٣٤٤ لسنة ٤٧ قضائية	٢٠٨
١٩٨١/١٢/٣١	٥٧٦ لسنة ٤١ قضائية	٦٠٧
سنة ١٩٨٢		
١٩٨٢/١/٢٦	١١١ لسنة ٤٣ قضائية	٣٨٥
١٩٨٢/١/٢٨	١٤٨٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٤٥
١٩٨٢/١/٣١	١٠٣٠ لسنة ٤٥ قضائية	٣٤١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنه القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٢/٢/٢٢	٥٨٩ لسنة ٤٤ قضائية	٢٨٧
١٩٨٢/٣/٢	٥٠٩ لسنة ٤٥ قضائية	٢٣٥
١٩٨٢/٣/٢	٥٠٩ لسنة ٤٥ قضائية	٢٣٦
١٩٨٢/٣/٨	٩٣٥ لسنة ٤٨ قضائية	٣٣١
١٩٨٢/٣/١١	٢٤٨ لسنة ٤٨ قضائية	٤٠١
١٩٨٢/٣/١١	١٧٠٢ لسنة ٤٨ قضائية	٦٣٩
١٩٨٢/٣/١١	١٧٠٢ لسنة ٤٨ قضائية	٦٥٢
١٩٨٢/٣/٢٥	٣١١ و ٢٩٥ لسنة ٥١ قضائية	٣٦٣
١٩٨٢/١١/١٥	١١٨١ لسنة ٤٧ قضائية	٨٤
١٩٨٢/١٢/١٢	٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية	١٤٦
١٩٨٢/١٢/١٢	٢٧٩ لسنة ٤٥ قضائية	٥٢٥
١٩٨٢/١٢/١٩	٨١١ لسنة ٤٨ قضائية	٥٣٠
سنة ١٩٨٣		
١٩٨٣/١/٢	١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية	٢٠٩
١٩٨٣/١/٢	١٥٥٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٨٨
١٩٨٣/١/٣	٧ لسنة ٥٣ قضائية	٤٢٥
١٩٨٣/١/١١	٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٣
١٩٨٣/١/١١	٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية	١٦٧
١٩٨٣/١/١٦	١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية	١٢٥
١٩٨٣/١/٢٣	١٩٤٣ لسنة ٤٩ قضائية	٥٥١
١٩٨٣/٢/٢	١٥٥٠ لسنة ٤٨ قضائية	١٢٣
١٩٨٣/٢/٢	٧٩٢ لسنة ٤٨ قضائية	٣٤١
١٩٨٣/٢/١٧	٩٣٨ لسنة ٤٩ قضائية	٥٤
١٩٨٣/٢/٢٤	١٩٧٨ لسنة ٥٢ قضائية	١٤٥
١٩٨٣/٣/١	١٣٨٦ لسنة ٥١ قضائية	٥٧٤
١٩٨٣/٣/١٦	٦٤٨ لسنة ٤٩ قضائية	١٩٣
١٩٨٣/٣/١٦	٩٤٨ لسنة ٤٩ قضائية	١٦٦
١٩٨٣/٣/٢١	٥٧٧ لسنة ٤٨ قضائية	٣٧٧
١٩٨٣/٣/٢٢	٤٨ لسنة ٤٨ قضائية	٤٩

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنته القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٣/٣/٢٣	٤٩٧ لسنة ٤٩ قضائية	١٧٥
١٩٨٣/٣/٢٣	٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٨٨
١٩٨٣/٣/٢٣	٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية	١٢٢
١٩٨٣/٣/٣٠	١٠٨٣ لسنة ٥٢ قضائية	١٣٣
١٩٨٣/٥/٢٤	١٠٨٠ و ١٠٤٩ و ١٠٨١ لسنة ٥١ قضائية	٥٧٥
١٩٨٣/٥/٣١	٢١٨٩ لسنة ٥٢ قضائية	٢٢٠
١٩٨٣/٦/٣١	٤١٣ لسنة ٤٩ قضائية	٥٣٤
١٩٨٣/٦/٢١	٢٥٧١ لسنة ٥٢ قضائية	٥٥
١٩٨٣/٦/٢١	١٣٥٠ لسنة ٤٩ قضائية	٢٥٤
١٩٨٣/١١/٢١	١٠٣٧ لسنة ٤٩ قضائية	١٤٦
١٩٨٣/١١/٢٨	٢٣١ لسنة ٤٩ قضائية	٧٩
١٩٨٣/١١/٢٨	٧٦١ لسنة ٤٨ قضائية	٣٧٩
١٩٨٣/١٢/٤	٥٥٩ لسنة ٣٩ قضائية	٣٨٨
١٩٨٣/١٢/٥	١٢٩٩ لسنة ٤٩ قضائية	٣٥١
١٩٨٣/١٢/١١	٤٤٥ لسنة ٤٨ قضائية	٤٤٦
١٩٨٣/١٢/١٩	١٢٩٩ لسنة ٥٢ قضائية	٢١٣
١٩٨٣/١٢/٢٩	١٨ لسنة ٤٩ قضائية	٧٢٩
١٩٨٣/١٢/٢٩	٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية	٢٦
سنة ١٩٨٤		
١٩٨٤/١/٩	٧١٧ لسنة ٤٩ قضائية	١٤١
١٩٨٤/١/١٩	٤٢٨ لسنة ٥٠ قضائية	٥٢
١٩٨٤/١/١٩	٤٢٨ لسنة ٥٠ قضائية	٥٤
١٩٨٤/١/٢٤	٨٩١ لسنة ٥٠ قضائية	٥٠٢
١٩٨٤/١/٣١	٤٢١ لسنة ٥٠ قضائية	٥٣١
١٩٨٤/٢/١٢	١٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية	٥٥
١٩٨٤/٢/١٤	٤٤ لسنة ٤٦ قضائية	٨٢٨
١٩٨٤/٢/٢١	١١١٧ لسنة ٥٠ قضائية	٨٢٧
١٩٨٤/٢/٢١	١١١٧ لسنة ٥٠ قضائية	١٠٦
١٩٨٤/٢/٢١	١٠٩٨ لسنة ٥٠ قضائية	٣٥٤

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسنه القضائية	صفحة المجلد
١٩٨٤/٢/٢٦	١٨٢٠ لسنة ٥٠ قضائية	٣٦٧
١٩٨٤/٢/٢٨	٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية	٦٥٨
١٩٨٤/٢/٢٨	٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية	٦٨٨
١٩٨٤/٣/٢٠	٩٩٢ لسنة ٥٠ قضائية	١١٨
١٩٨٤/٣/٢١	١١٩١ لسنة ٤٨ قضائية	١٦١
١٩٨٤/٣/٢٦	١١٠٣ لسنة ٤٩ قضائية	
١٩٨٤/٣/٢٦	١٣٦ و ١٣٧ لسنة ٤٩ قضائية	٣٥٩
١٩٨٤/٣/٢٩	١٠٣٦ لسنة ٥٣ قضائية	٥٢٠
١٩٨٤/٤/٩	١٦٧٤ لسنة ٤٩ قضائية	٢٨
١٩٨٤/٥/١٤	٧٢٢ لسنة ٥٢ قضائية	٣٤٢
١٩٨٤/٥/١٤	٧٢٢ لسنة ٥٢ قضائية	٣٦٦
١٩٨٤/٥/١٥	١٩٠٢ لسنة ٥٠ قضائية	٦٣
١٩٨٤/٥/٢٧	١٧٥٨ لسنة ٥٠ قضائية	٤٢٧
١٩٨٤/٥/٣٠	١٣١٣ لسنة ٥٠ قضائية	٥٦٦
١٩٨٤/٥/٣١	١٥٥٥ لسنة ٥٠ قضائية	٦٥٨
١٩٨٤/٦/١٣	١٤١٣ لسنة ٥٠ قضائية	٣٤
١٩٨٤/٦/٢١	٩٦٦ لسنة ٥٠ قضائية	١١٩
١٩٨٤/٦/٢١	٩٦٦ و ٥٧٣ لسنة ٥٢ و ٥١ قضائية	٤٥١
١٩٨٤/٦/٢١	٩٦٦ و ٥٧٣ لسنة ٥٢ و ٥١ قضائية	٥١١
١٩٨٤/١١/٢٥	٢٢٣١ لسنة ٥١ قضائية	٣٤٦
١٩٨٤/١٢/١٦	١٩٢٧ لسنة ٥٠ قضائية	٥٥
سنة ١٩٨٥		
١٩٨٥/١/٣	١٢ السنة ٥١ قضائية	١٤٦
١٩٨٥/١/١٧	١٣٥٤ لسنة ٥١ قضائية	١٤٠
١٩٨٥/٤/٨	١٤٥٢ لسنة ٤٩ قضائية	٥٢٣
١٩٨٥/٥/٣٠	١٠٧١ لسنة ٤٩ قضائية	٥٢٣
سنة ١٩٨٦		
١٩٨٦/٥/٤	٢٢١٠ لسنة ٥١ قضائية	٥٢٥
١٩٨٦/٥/٢٨	١٦٢ لسنة ٥٤ قضائية	٢٨٨

صفحة المجلد	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
٤١	١٦٨٣ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٦/٦/١٥
٤٥٣	٤٩ لسنة ٤١ قضائية	١٩٨٦/٦/١٥
٧٢	١٤٠٤ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٦/١٢/٢٩
١٦٦	١٠٤ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٦/١٢/٣١
سنة ١٩٨٧		
٧٢	٤٣٥ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٧/٢/١٩
٧٢	٥٤٣ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٧/٤/١
١٧٧	١٧٢١ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٧/٤/٥
٧٢	١٤٥٤ لسنة ٥٠ قضائية	١٩٨٧/٤/٢٣
سنة ١٩٨٨		
٣٨٩	٩٧٨ و ٩٥٦ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/١/٧
٢٢٨	١٣١٣ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٨/١/١٣
١٢٠	٢٠٩٤ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/١/٢٦
٦٠٨	٢٠٩٤ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/١/٢٦
١٦٩	١٥٥٢ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٨/٢/١٠
١٥٩	١٩٦٩ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٨/٢/١٨
٢٣٤	٢١٢٣ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٨/٣/٧
٦٩١	١١٠٠ لسنة ٥٧ قضائية	١٩٨٨/٣/٧
٥٣٢	٧٦٩ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/٣/١٧
٥٤٨	١٩٥ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/٣/٣١
٥٣٥	١٥٨٤ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/٤/٢٨
٥٣٥	١٠٤٧ و ١٠٤٠ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/٤/٢٨
٤٥٤	١٨٦٤ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٨/٥/٢٩
٢١٤	١٤٠٠ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/٥/٣٠
٥٥٠	١٣٤٦ لسنة ٥٧ قضائية	١٩٨٨/٦/١
٢١٥	١٣٩٨ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/٦/١٣
٢١٥	١٣٩٩ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/٦/١٣
١٥٤	٤٢٣ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٨/٦/٢٦

صفحة المجلد	رقم الطعن وسنة القضية	تاريخ الجلسة
٦٠٠	٥٥٨ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٨/٦/٢٩
٢٢٦	١٠١٧ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/١٠/٢٧
٢٢٧	١٠١٧ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/١٠/٢٧
٥٥٠	٤٠٣ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٨٨/١٠/٢٧
٢٠٧	١٠٧ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٨/١١/٧
٥٤١	١٢٦٨ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/١١/١٣
٢٢٣	٢٦٥٧ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/١١/١٧
٣٤٥	٢٠٧٢ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/١١/٢٠
٢٢٨	١٧٧٧ لسنة ٥١ قضائية	١٩٨٨/١١/٢٤
٣٠٥	٩١٩ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٨/١١/٢٤
٣٥٨	١٩٨٠ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٨٨/١٢/١٨
٢١٩	٢٤٤١ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/١٢/٢٥
٤٤٨	١٤٦٧ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/١٢/٢٥
٤٥٦	٢٧٤٧ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٨/١٢/٢٩
سنة ١٩٨٩		
٢١٧	١٢٧١ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٩/١/١
٢٢٩	١٥٤٩ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٩/١/١١
٢٠٧	٢١٣٣ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٨٩/١/١٨
٢٠٥	١٣٣٢ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٩/٢/٩
٢١٩	١٢٨٧ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٩/٢/٢٢
٢٦٠	٢٨٠٦ لسنة ٥٧ قضائية	١٩٨٩/٢/٢٢
٥٤٩	٢٤٤٧ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٨٩/٢/٢٢
٥٣٤	٢٤٥ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٩/٢/٢٦
٢٠٧	٢٤ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٩/٣/٥
٢١٤	١٧٨٤ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٨٩/٦/٥

صفحة المجلد	رقم الطعن وسنته القضائية	تاريخ الجلسة
		سنة ١٩٩٠
٥٢١	٥٨٠ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٩٠/٢/١٥
٥٢٦	٢٨٢٤ لسنة ٥٧ قضائية	١٩٩٠/٢/٢٢
٥٣٦	٢٧٤٠ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٩٠/٢/٢٢
٣٨٤	١٧٢٥ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٩٠/٢/٢٥
٢٦٦	٩٦٠ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٩٠/٢/٢٦
٦٠٢	١٣٦ لسنة ٥٨ قضائية	١٩٩٠/٢/٢٧
٢٩٤	٦٦٧ لسنة ٥٣ قضائية	١٩٩٠/٢/٢٨
٢٦٧	٢٢٨٣ لسنة ٥١ قضائية	١٩٩٠/٣/٤
٥٢٦	١٢٨١ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٩٠/٣/٥
٢٦٨	١٨٥٢ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٩٠/٣/١١
٢٩٨	٥٢١ لسنة ٥٦ قضائية	١٩٩٠/٣/١١
٢٢٩	٩٩٧ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٩٠/٣/١٨
٤٤٨	٧١ لسنة ٥٧ قضائية	١٩٩٠/٣/١٨
٢٧٧	٦٦٥ لسنة ٥٩ قضائية	١٩٩٠/٣/٢٢
٥٥٤	٢٣٥٣ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٩٠/٣/٢٢
٢٨٠	١٤٠٢ لسنة ٥٩ قضائية	١٩٩٠/٣/٢٦
٢٦٨	١٠٩٥ لسنة ٥٧ قضائية	١٩٩٠/٣/٢٨
٥٢٢	٥٨٨ لسنة ٥٨ قضائية	١٩٩٠/٣/٢٨
٥٣١	٢٢٦٠ لسنة ٥٥ قضائية	١٩٩٠/٥/٩
٤٧٨	١٠٢٦ لسنة ٥٨ قضائية	١٩٩٠/٦/٧
	٥٦٢ لسنة ٥٧ قضائية	١٩٩٠/٦/٧
٥٠٤	٢٣٦٠ لسنة ٥٢ قضائية	١٩٩٠/٦/١١
٤٨٠	٦٤٦ لسنة ٥٨ قضائية	١٩٩٠/٦/١٤
٤٨٤	٦٧ لسنة ٥٨ قضائية	١٩٩٠/٦/١٤
٤٨٨	٨٨٢ لسنة ٥٩ قضائية	١٩٩٠/٦/١٤
٤٨٩	٨٧٤ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٩٠/٦/١٤
٤٦٩	١٧١٧ لسنة ٥٤ قضائية	١٩٩٠/٦/٢١
٤٧٠	٧٣٨ لسنة ٥٨ قضائية	١٩٩٠/٦/٢١

تاريخ الجلسة	رقم الطعن وسعه القضائية	صفحة المجلد
١٩٩٠/٦/٢٥	٢٣٠ لسنة ٥٦ قضائية	٤٦٧
١٩٩٠/٦/٢٦	١٩٦٨ لسنة ٥٥ قضائية	٤٩١
١٩٩٠/٦/٢٨	١٢٥٢ لسنة ٥٦ قضائية	٤٧٢
١٩٩٠/٦/٢٨	١٩٣٨ لسنة ٥٧ قضائية	٤٩٣
١٩٩٠/٧/٩	٢٠ لسنة ٥٥ قضائية	٤٧٣
١٩٩٠/٧/٩	١٥٠٣ لسنة ٥٥ قضائية	٤٧٤
١٩٩٠/٧/٩	١٢٥ لسنة ٥٥ قضائية	٤٧٥
١٩٩٠/٧/٩	١٠٩٨ لسنة ٥٥ قضائية	٤٧٦
١٩٩٠/٧/٩	٦٩٣ لسنة ٥٥ قضائية	٤٩٤
١٩٩٠/٧/٩	١٦٠٢ لسنة ٥٥ قضائية	٥١٧